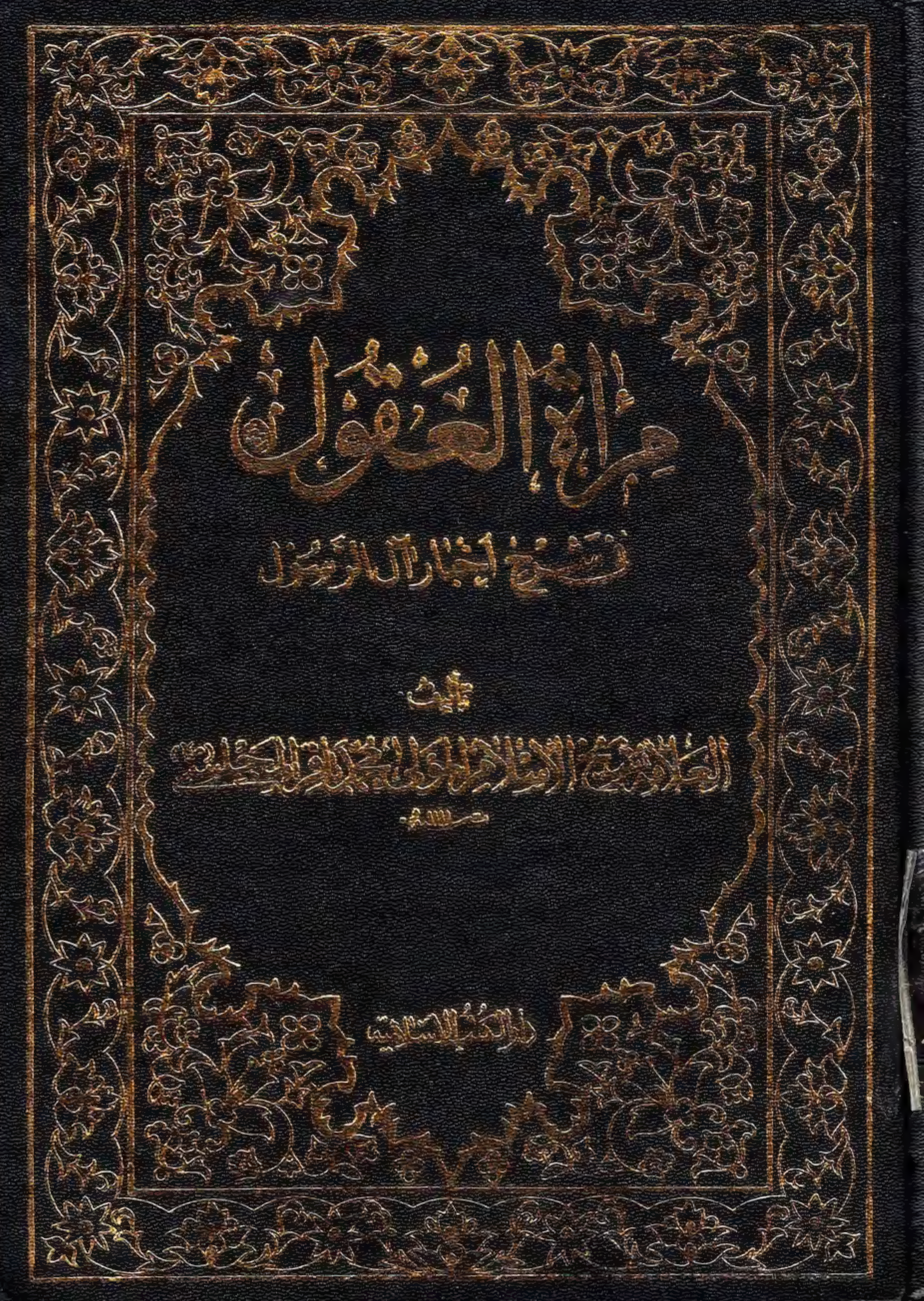

مرآة العقول
في شرح أخبار آل الرسول
تأليف
العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي
قدس سره
دار الكتب الإسلامية



في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي (ره)

ت ١١١١ هـ

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني (ره) المتوفى سنة ٣٢٨-٩ هـ

الجزء الرابع عشر

۱۴۰۴ ه ق

۱۳۶۳ ه ش

* نام کتاب: مرآة العقول (جلد ۱۴)
* تألیف: علامه مجلسی
* ناشر: دارالکتب الاسلامیه
* تیراژ: ۴۰۰۰ نسخه
* نوبت چاپ: اول
* چاپ از: خورشید
* تاریخ انتشار: ۱۳۶۳

آدرس ناشر: تهران ــ بازار سلطانی ــ دارالکتب الاسلامیه

تلفن ۵۲۰۴۱۰ و ۵۲۷۴۴۹

مرآة العقول

إخراج ومقابلة وتصحيح

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دار الكتب الاسلامية

لصاحبها الشيخ محمد الآخوندي

تهران - بازار سلطاني

تلفن ۵۲۰۴۱۰

حمداً خالداً لو لىّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولروّاد الفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدّس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخوندى

﴿ باب ﴾

(ثواب من حفر لمؤمن قبراً)

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لميّت قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة .

﴿ باب ﴾

(حد حفر القبر واللحد والشق و ان رسول الله صلى عليه وآله لحدله)

١ ـ سهل بن زياد قال : روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى التّرقوة ، وقال بعضهم : إلى الثديّ وقال بعضهم : قامة الرّجل حتّى يمدّ الثّوب على رأس من في القبر و أمّا اللّحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال : و لمّا حضر عليّ بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثمّ رفع عنه الثوب ثمّ قال : « الحمد لله الّذي أورثنا

باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً

الحديث الاول : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : «موافقاً» لانّ القبر بيت موافق له وهو روضة من رياض الجنّة.

باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحدله

قال في التذكرة : يستحبّ ان يجعل للميّت لحد ، و معناه انّه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حايطه ممّا يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميّت وهو افضل من الشقّ ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقّاً شبه النّهر يضع الميّت فيه ويسقف

الجنّة نتبوّأ منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثمّ قال : احفروا لي وابلغوا إلى الرّشح ، قال : ثمّ مدّ الثّوب عليه فمات عليه السلام .

٢ ـ سهل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي همام إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام حين احتضر : اذا أنامتّ فاحفروا لي وشقّوا لي شقّاً فان قيل لكم : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحّدله فقد صدقوا .

عليه بشيء ، ذهب اليه علماؤنا . و به قال الشافعي : و اكثر اهل العلم . لقول ابن عباس : انّ النبيّ صلى الله عليه وآله لحدله ابوطلحة الانصاري ، و قال : ابوحنيفة الشقّ أفضل لكلّ حال .

الحديث الاول : ضعيف .

وفي التهذيب هكذا سعد بن عبدالله عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال حدّ القبر الخ .

قوله عليه السلام : « وقال بعضهم الى الثدى » قال في الذكرى : لعلّه كلام الرّاوي لانّ الامام لايحكي قول احد .

قوله عليه السلام : « حتّى يمدّ الثوب » .

ربّما يستدل به على استحباب مدّ الثوب على القبر عند الدّفن ، ولايخفى ما فيه : اذا الظاهر انّ المراد به التقدير للتحديد .

قوله عليه السلام: « اغمي عليه » قال : الشهيد الثاني (رحمه الله) لايريد به حقيقة الاغماء بل مجازه بمعنى انّه قد حصل له ما اوجب عند الحاضرين ان يصفوه بذلك من دون ان يكون قدحصل له حقيقة، لانّ المعصوم مادام حيّاً لايجوزان يخرج من التكليف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فقد صدقوا » اى هوافضل . وانّما اوصى عليه السلام بذلك لانّه كان بادنا وكان لايحتمل ارض المدينه لرخاوتها للّحد المناسب له عليه السلام كما ورد

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحدّ له أبوطلحة الأنصاري .

۴ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع .

﴿ باب ﴾

☆(ان الميت يؤذن به الناس)☆

١ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد؛ وعبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته فيشهدون جنازته

التصريح به في غيره .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و لعلّه محمول على ما اذا لم يحتج الى الاكثر .

باب ان الميت يؤذن به الناس

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال في الحبل المتين : لعلّ المراد باولياء الميّت الذين يستحبّ لهم ان يخبروا الناس بموته ، اولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلث في الارث ، و يمكن ان يراد بهم من علاقتهم اشدّ . سواء كانت نسبيّة اوسببيّة و الجنازة بفتح الجيم و كسرها الميّت .

وقد يطلق بالفتح على السرير ، وبالكسر على الميّت ، و ربّما عكس .

و قد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميّت ، وهو المراد في الحديث

ويصلّون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب للميّت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار .

٢ ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس ، قال : نعم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الجنازة يؤذن بها النّاس .

ولفظتا يكتسب في قوله عليه السلام : « فيكتسب لهم الاجر و يكتسب للميّت الاستغفار » امّا بالبناء للمفعول ، او الفاعل بعود المستتر الى الولى فى ضمن الاولياء ، ولفظة فى قوله عليه السلام : «ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار» للسببيّة اى يكتسب الولى الاجر بذينك السّببين .

وقال فى مشرق الشمسين : جملة « يشهدون » معطوفة على جملة ينبغى لاعلى يؤذنوا ، و فى بعض النسخ يشهدوا ، و يصلّوا و يستغفروا ، باسقاط النون و هو الاولى .

الحديث الثانى : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

﴿ باب ﴾

✿(القول عند رؤية الجنازة)✿

ـ ١ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان ـ لا أعلمه إلاّ ذكره ـ عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسن عليهما السلام إذا رأى جنازة قداقبلت قال : « الحمدلله الّذي لم يجعلني من السّواد المخترم » .

باب القول عند رؤية الجنازة

الحديث الاول : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « من السّواد المخترم » السّواد يطلق على الشخص ، و على القرية ، والمخترم الهالك ، اوالمستأصل ، والظّاهر انّ المراد هنا امّا الجنس اى لم يجعلنى من الجماعة الهالكين ، فيكون شكر النعمة الحيوة ولا ينا فى حبّ لقاء الله ، فانّ معناه حبّ الموت على تقدير رضاء الله به فلا ينافى لزوم شكر نعمة الحيوة والرضّا بقضاء الله فى ذلك .

وقيل :«حبّ لقاء الله » انّما يكون عند معاينة منزلته في الجنّة كما مرّ فى الخبر ، اوالمراد « بالمخترم» الهالك بالهلاك المعنوى، امّا لانّ غالب اهل زمانهما عليهما السلام . كانوا منافقين ، فلمّا رأوا جنازتهم وعلموا ما اصابهم من العذاب شكروا الله على نعمة الهداية .

وامّا انّ عندرؤية الموتى ينبغى تذكرّ احوال الاخرة ، فينبغى الشكر على ما هو العمدة فيحصول السّعادات الاخرويّة اعنى الايمان، وعلى الاخير لايختص برؤية جنازة المنافق، واذاكان المراد « بالسوّاد » القرية كان المرادالقرية الهالكة اهلها بالهلاك المعنوّى ، اى جعلنى في بلاد المسلمين .

وقال : في الذكرى:انّ المعنى لم يجعلنى من هذا القبيل، ثمّ قال : ولاينافي

٢ ـ مُحَمَّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النّهديّ رفعه قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : « الحمدلله الّذي لم يجعلني من السّواد المخترم » .

٣ ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن مُحَمَّد بن مسعود الطّائي ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استقبل جنازة أورآها فقال : « الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله وصدق الله و رسوله ، اللّهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمدلله الّذي تعزّز بالقدرة و قهر العباد بالموت » لم

هذا حبّ لقاء الله تعالى لانّه غيرمقيّد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ، ومعاينة ما يحبّ .

كما روينا عن الصّادق عليه السلام و رووه في الصحّاح عن النبي صلى الله عليه وآله انّه قال : « من احبّ لقاء الله احبّ الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قيل : له صلى الله عليه وآله انّا لنكره الموت . فقال عليه السلام : ليس ذلك و لكنّ المؤمن اذا حضره الموت بشّر برضوان الله و كراماته ، وليس شيء أحب اليه مماامامه ، فاحبّ لقاء الله واحبّ الله لقائه ، وانّ الكافر اذا حضر بشّر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه ممّا امامه ، كره لقاء الله فكره الله لقائه .

ثم قال : « قدّس الله روحه » و يجوز ان يكنّي بالمخترم عن الكافر ، لانه الهالك على الاطلاق ، بخلاف المؤمن ، اويراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة ، وقال الشيخ البهائي : « رحمه‌الله » يمكن ان يراد بالسّواد ، « عامّة الناس » كما هو احد معاني السّواد في اللغة ، ليكون المراد : الحمد لله الذى لم يجعلنى من عامّة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت .

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام « تعزّز » اى صار عزيزاً . غالباً بالقدرة الكاملة ، بايجاد الاشياء

يبق في السّماء ملك إلا بكى رحمة لصوته .

﴿ باب ﴾

﴿ السنة في حمل الجنازة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن يونس ، عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السّنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السّرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن ، ثمّ تمرعليه

وافنائها ، واحياء الناس واماتتهم .

قال : في القاموس « عزّ يعزّ » صار عزيزاً ، كتعزز .

باب السنة في حمل الجنازة

اعلم انّه ذكر الاصحاب انّ حمل الميّت واجب على الكفاية ، و اجمعوا على استحباب التربيع ، قال في الذكرى : وافضله ان يبدأ بمقدّم السرّير الايمن ، ثمّ يمرّ عليه الى مؤخرّه ، ثم بمؤخرّ السرير الايسر و يمرّ عليه الى مقدمّه دور الرحى ، و ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية : وهو المشهور بين المتاخرين .

وقال في الخلاف ، يحمل بميا منه مقدّم السرّير الايسر ثمّ يدور حوله حتّى يرجع الى المقدّم ، وادّعى عليه الاجماع .

واقول : الظاهر من الاخبار ما ذكره الشيخ في الخلاف كما ستقف عليه .

الحديث الاول : في الخبر ارسال : لكنه كالحسن .

لانّه قال ابراهيم بن هاشم : عن غير واحد ، و هو لايقصر عن ممدوح واحد رواه .

قوله عليه السلام « السّنة في حمل الجنازة » الخ .

اقول : هذا الخبر ظاهراً موافق لما ذكره الشيخ في الخلاف اذ الظاهر من

إلى الجانب الاخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثّالث من السّرير، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرّابع ممّايلي يسارك

٢ ـ أبو علي الأشعري؛ عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن حديد، عن سيف ابن عميرة، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السّنّة أن يحمل

قوله « فتلزم الايسر » أيسر السّرير. اذا فرض رجلاً ماشياً وهو يوافق ايمن الميّت.

وقوله عليه السلام: في آخر الخبر: « ممّا يلي يسارك » كالصريح في ذلك. لانّ الماشى عن يمين الجنازة هى عن يساره.

ويحتمل ان يكون المراد، الجانب الذى تاخذه بيسارك.

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: « السنّة ان تحمل السرّير الخ » السّنة ما واظب عليه النبىّ صلّى الله عليه، والتطوّع ما صدر عنه وعن اوصيائه عليهم السلام على جهة الاستحباب، ولم يواظب عليه رحمة للامّة، وليتميز ما هو المؤكّد من المستحبّات وما ليس كذلك منها.

والظاهر انّ المراد ان السّنة النبويّة جرت بحمل الجنازة من اربع جوانبها كيف اتفق والزايد على الاربع تطوّع، ويحتمل ان يكون المراد انّ رعاية الهيئات المخصوصة فى حمل الجوانب الاربعة. تطوّع، وان يكون المراد انّ ما بعد ذلك كمّا وكيفاً فهو تطوّع، ويحتمل ان يكون المراد « بالحمل من جوانبه الاربعة» الهيئة المخصوصة المسنونة، وبقوله. « ما بعد ذلك » الزايد عنه، او الاعم منه ومن النقص، اومخالفة الكيفيّة المسنونة.

ويحتمل بعيداً: ان يكون المراد. ان السنّة الاخذ باحد القوايم الاربع كيف اتفق وما كان بعد ذلك من الزيادة فى الكميّة والرعاية فى الكيفيّة فهو

السّرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثمّ بالرّجل اليمنى ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميّت لا تمرّ خلف رجله البتّة حتّى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثمّ رجله اليسرى، ثمّ ارجع من مكانك ولا تمرّ خلف الجنازة البتّة حتّى تستقبلها ، تفعل كما فعلت

تطوّع .

و لعلّ الاوّل اظهر و روى الجمهور : عن عبدالله بن مسعود انّه قال : اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السّرير الاربعة ، ثم ليتطوّع بعد ، اوليذر فانّه من السنّة .

ثمّ اعلم انّ المشهور استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة ، بل ظاهر بعضهم تحقّق الاجماع على ذلك. وقال ابن الجنيد. يرفع الجنازة من ايّ جوانبها قدر عليه واستدلّ له بهذا الخبر ومكاتبة الحسين بن سعيد، وقد عرفت انّ هذا الخبر لايدلّ على نفي استحباب التربيع ، و المكاتبة ايضاً محمولة على حصول التطوّع بترك الهيئة المقرّرة . لانفي فضلها راساً .

قوله عليه السلام : « من جوانبه الاربع » في ما رأينا من النسخ ، كذلك والاظهر الاربعة ، ولعلّه بتاويل الناحية وشبهها .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « فابدأ باليد اليمنى » هذا صريح في انّ المراد اليد اليمنى للميّت الكاينة على أيسر السّرير .

قوله عليه السلام : «ثمّ ارجع من مكانك »اى من موضع الرجل اليمنى الى ميامن الميّت ، اى الجانب الذى فرغت منه و عبّر عنه بميامن الميّت ، فهذا صريح في

أوّلاً فان لم تكن تتّقي فيه فانّ تربيع الجنازة الّتي جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى ثمّ بالرجل اليمنى ثمّ بالرّجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها.

٤ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن موسى ابن أكيل، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تبدأ في حمل السّرير من جانبه الأيمن ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الاخر ثمّ تمرّ حتّى ترجع

انّ المراد يمين الميّت لايمين السّرير، و هذا الخبر يدلّ على انّ الخلاف بيننا و بين العامة في الترتيب لا في الابتداء، و قال في شرح السنّة: حمل الجنازة من الجوانب الاربع، فيبدأ بياسرة السّرير المقدّمة فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم بياسرته المؤخّرة، ثمّ بيامنته المقدّمة، فيضعها على عاتقه الايسر، ثمّ بيامنته المؤخّرة انتهي.

قال الشيخ في الخلاف: صفة التربيع ان يبدأ بيسرة الجنازة ويأخذ بيمينه ويتركها على عاتقه، ويربّع الجنازة ويمشي الى رجليها و يدور دور الرّحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره، وبه قال سعيد بن جبير و الثوري واسحق، وقال الشافعي وابوحنيفة: يبدأ بمياسر مقدم السّرير فيضعها على عاتقه الايمن، ثمّ يتاخّر فيأخذ مياسره فيضعها على عاتقه الايمن، ثمّ يعود الى مقدمه فيأخذ ميامن مقدّمه فيضعها على عاتقه الايسر، ثمّ يتاخّر فيأخذ بميسرة مؤخّره فيضعها على عاتقه الايسر، ثمّ قال: دليلنا اجماع الفرقة و عملهم. انتهى

ويظهر من الخلاف. انّه قال: بهذا القول الشافعي وابو حنيفة و قال: بما ذهب اليه الشيخ في الخلاف، جماعة منهم سعيد بن جبير والثوري واسحق.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: «من الجانب الايمن» يحتمل أيمن الميّت وايمن السّرير، بل

إلى المقدّم كذلك دوران الرّحى عليه .

او كان صريحاً فيايمن السّرير يمكن ان يقال كما يمكن أن يعتبر السّرير رجلاً ماشياً و يعتبر يمينه و يساره بحسب ذلك التوهّم ، كذلك يمكن ان يطلق اليمين واليسار على جوانبه بحسب ما جاوز من جوانب الميّت ، بل بان يعتبر شخصاً مستلقى على قفاه ، كالميّت ثم اقول : لايخفى عليك بعد ما قرّرنا لك فى تفسير الاخبار . انّ المعتمد ما اختاره الشيّخ فى الخلاف مدّعيًا عليه الاجماع ، لانّ الخبر الاوّل والثالث صريحان فى ذلك ، والخبر الاُخير محتمل الامرين ،فينبغى حمله عليهما لرفع التنافى بين الاخبار .

ومااستدّل به الشهيد (رة) في الذكرى بقوله ﷺ : فيهذا الخبردوران الرحى و انّه لايتصوّر الاّ على البدأة بمقدّم السّرير الايمن ، و الختم بمقدّمة الايسر والاضافة قديتعاكس فلايخفى وهنه،اذ ظاهر انّ التشبيه بمجردالدّوران وعدم الرّجوع كما تفعله العامّة ودلّ عليه الخبر الثالث و اومى اليه الشيخ فى الخلاف ، مع انّه يعسر بل يتعذّر غالباً حمل الايمن من السّرير بالشقّ الايمن ايضاً من جهة الاعتبار رعاية يمين الميّت فى الابتداء اولى من رعاية يمين السّرير .

بل نقول : يمكن حمل كلام الشيخ فى الكتابين على ما ذكره فى الخلاف لئلاّ يكون فيهما مخالفاً لاجماع ادّعاه لانّه ذكر فى الكتابين عبارة هذا الخبر،ويمكن تاويله على نحو ما ذكرنا فى تاويل الخبر ، و يظهر من العلاّمة فى المنتهى انّه أوّل الخبر و كلام الشيخ فى الكتابين بماذكرنا،لانهلايتعرّض فيه الخلاف بل قال: المستحبّ عندنا ان يبدأ الحامل بمقدّم السّرير الايمن ثم يمرّ معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر ، فيأخذ رجله اليسرى و يمرّ معه الى ان يرجع الى المقدّم كذلك دور الرحي .

﴿ باب ﴾

(المشي مع الجنازة)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمّار ، أبي عبدالله عليه السلام قال : المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها .

وحاصل ماذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السّرير التّي تلي اليد اليمنى للميّت فيضعها على كتفه الايمن وهكذا انتهى ، وكذا يدلّ على ماذكرنا ما نقله الشهيد (ره) عن الراوندي : انّه حكى كلام النهاية والخلاف وقال : معنا هما لا يتغيّر وان جعله الشهيد مؤيّداً لما اختاره والله يعلم .

باب المشي مع الجنازة

المعروف من مذهب الاصحاب انّ مشي المشيّع وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من المشي امامها ، قال في المنتهى : يكره المشي امام الجنايز للماشي والراكب بل المستحب ان يمشي خلفها اومن احد جانبيها وهومذهب علمائنا اجمع وبه قال : الاوزاعي واصحاب الرأي واسحق وقال : الثوّري الراكب خلفها و الماشي حيث شاء ، وقال لاصحاب الظاهر : الراكب خلفها او بين جنبيها ، والماشي امامها وقال الشافعي وابن ابي ليلى ومالك : المشي امامها افضل للراكب و الراجل و به قال : عمر وعثمن وابوهريرة والقاسم ابن محمّد وابن الزبير وابوقتادة وشريح وسالم والزهري انتهى ، و نصّ في المعتبر على انّ تقدّمها ليس بمكروه ، بل هو مباح و حكى الشهيد في الذكرى : عن كثير الاصحاب انّه يرى كراهة المشي امامها و قال ابن ابي عقيل : يجب التاخّر خلف جنازة المعادى لذي القربى لماورد من استقبال ملئكة العذاب ايّاه ، وقال : ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون ورائها لما روى من ان الصّادق عليه السلام تقدّم سرير ابنه اسمعيل بلاحذاء ولارداء .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد،عن محمّد بن اورمة ، عن محمّد بن عمرو عن حسين بن أحمد المنقريّ ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: امش أمام جنازة المسلم العارف و لاتمش أمام جنازة الجاحد ، فانّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنّة و إنّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النّار .

٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عمرو بن عثمان، عن مفضّل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشى النبيّ صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له : يارسول الله مالك تمشي خلفها فقال : إنّ الملائكة أراهم يمشون أمامها

الحديث الاول : موثق باسحق .

ويظهر من الرّجال انّ اسحق بن عمّار اثنان ، احدهما اسحق بن عمار بن حيّان وهو كوفيّ ثقة صحيح المذهب ، والاخر ابن عمّار بن موسى السّاباطى وهو ثقة فطحيّ ، وعلى ايّ حال : فالخبر موثّق للاشتراك .

قوله عليه السلام « المشى » الخ يدلّ على ما هو المشهور بين الاصحاب

الحديث الثانى : ضعيف .

قوله عليه السلام « امش » الخ يدلّ على اختصاص النهى عن المشى امام الجنازة بجنازة المخالف ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ونحن تبع لهم » فى القاموس التبع محركة التّابع ، يكون واحداً وجمعاً ، والجمع اتباع .

اقول يمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بهذه الجنازة. بان يكون تقدّم الملئكة وكثرتهم لفضل هذا الميّت، فلذا عليه السلام تاخّر، اويكون هذا الحكم مخصوصاً به صلى الله عليه وآله لرؤية الملئكة ، لكن الظاهر انّه يدلّ على المشهور لعموم التأسّي ، و عدم صراحة تلك الاحتمالات فى اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله ، مع انّ الظاهر جريان

ونحن تبع لهم .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها و عن يمينها وعن شمالها وخلفها .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكنديّ ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : امش بين يدي الجنازة وخلفها .

٦ ـ أبو علي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن عليّ بن شجرة ، عن أبي الوفاء المراديّ ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحبّ أن يمشي ممشا الكرام الكاتبين فليمش بجنبي السّرير .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي

التعليل في غير تلك الجنازة بمعونة الخبر المتقدّم

الحديث الرابع : صحيح .

و يدلّ على التخيير وحمل على الجواز . للجمع فلا ينافي مرجوحيّة التقدّم .

الحديث الخامس : مرسل . الا انّه كالموثق كما مرّ ، والكلام فيه كالكلام فيما سبق .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « كرام الكاتبين » اى ملئكة اليمين والشمال الكاتبين للاعمال ، فانّهم في هذا الحال ايضاً ملازمون لجنبي الميّت كماكانوا كذلك في حياته ، كما يفهم من هذا الخبر ، ويدلّ على رجحان المشي جنبي السّرير

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

عبدالله عليه السلام قال : سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة؛ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفاً فلاتمشي أمامه فانّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب .

﴿ باب ﴾

(كراهية الركوب مع الجنازة)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركباناً ، فقال :أما

قوله عليه السلام : « ان كان مخالفاً » الخ يدل بمنطوقه على المنع من المشى امام الجنازة المخالف ، وبمفهومه على التخيير فى جنازة المؤمن .

« تذنيب » اعلم انّ الظاهر : فى الجمع بين اخبار هذا الباب حمل اخبار النّهى والمرجوحيّة على جنازة المخالف ، لكن الاولى عدم المشى امامها مطلقا ، لدعوى الاجماع، وشهرة خلافه بين العامّة حتّى انّهم نسبوا القول بذلك الى اهل البيت عليهم السلام، قال : بعض شرّاح صحيح مسلم كون المشى وراء الجنازة افضل من امامها ، هو قول عليّ بن ابى طالب عليه السلام و مذهب الاوزاعى و ابى حنيفة وقال جمهور الصّحابة و التابعين ومالك والشافعى وجماهير العلماء : المشى قدّ امها افضل ، و قال الثورى وطائفة : هما سواء ،

باب كراهة الركوب مع الجنازة

قال فى المنتهى يستحبّ المشى مع الجنازة ويكره الركوب و هو قول العلماء كافّة .

الحديث الاول : حسن .

بناءً على انّ مراسيل ابن ابى عمير فى حكم المسانيد ، قوله عليه السلام : « و قد أسلموه » قال الجوهرى : اسلمه اى خذله .

استحيي هؤلاء أن يتّبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال ؟ .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إنّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون وأبى أن يركب .

﴿باب﴾

﴿من يتبع جنازة ثم يرجع﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلمّا

اقول : الخذلان امّا باعتبار انّ هذا الفعل يدلّ على عدم الاعتبار بشأنه والاعراض عنه ، فهواستحقاق بشان الميّت وامّا لانّ مشيهم موجب لمزيد ثوابهم، وثواب الميّت بسبب ثوابهم فاذا تركواالفعل الذى يوجب مزيد ثواب الميّت فقد خذلوه وتركوا نصرته في احوج ما يكون الى النصر .

الحديث الثاني : حسن لكنه مقطوع .

والظاهر ان الانقطاع هنا من النساخ ، فانّ الشيخ رواه في التهذيب عن حمّاد عن حريز عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام .

قوله عليه السلام : « والملئكة يمشون » الظاهرعدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله ، و بجنازة المخصوصة ، بل يعمّ التعليل كمامر، ويؤيّده ما رواه العامة عن ثوبان قال: خرجنا مع النبىّ صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناساً ركباناً ، فقال الاتستحيون : انّ ملئكة الله على اقدامهم وانتم على ظهورالدّواب .

باب من يتبع بجنازة ثم يرجع

قال ابن الجنيد : من صلّى على جنازة لم يبرح حتّى يدفن ، اويأذن اهله في

أن صلّى على الميّت قال وليّه لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر مأجوراً و لاتعنّى لأنّك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبوجعفر عليه السلام : إنّما هو فضل وأجر فبقدرما يمشي مع الجنازة يؤجر الّذي يتبعها فأمّا باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌عبدالله رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أميران وليسا بأميرين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتّى يدفن أو يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتّى تقضي نسكها .

الانصراف . الاّ من ضرورة .

اقول كلامه يحتمل الوجوب ، والاستحباب ، و المشهور الاستحباب كاصله .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا تعنى » بحذف تاء الخطاب نفي في‌معنى النّهي .

قال الجوهري : عني بالكسر عناءً : اى تعب و نصب ، و عنيته أنا تعنية ، و تعنيته انا ايضاً فتعنى ّ .

اقول هذا الخبر يدلّ على فضل تشييع الجنازة وعلى كثرة الثواب بزيادته، وعلى عدم اشتراط الاذن في‌حضور الجنازة ، ولالزوم الانصراف مع الاذن فيه ،بل عدم رجحانه وان التمس صاحب الجنازة .

الحديث الثاني : مرفوع .

قوله عليه السلام : « اميران » الخ اى يلزم اطاعة امرهما وليسا باميرين منصوبين على الخصوص من قبل الامام ، او اميرين عامّين‌يلزم اطاعتهما في‌اكثرالامور .

اقول : لاينا في هذاالخبر ما سبق وما سيأتي، اذ هذا الخبر يدلّ على جواز

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : حضر أبوجعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و انامعه و كان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتنّ أولنرجعنّ قال : فلم تسكت فرجع عطاء قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ عطاء قدرجع قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصّارخة فقال لها : لتسكتنّ أولنرجعنّ فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنافلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم ؟ !

الرجوّع او زوال الكراهة بعد الاذن ، ولاينا في افضليّة عدم الرّجوع كما يدلّ عليه الخبران .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « وكان فيها عطا » هوعطاء من ابى رباح،وكان بنواميّةيعظّمونه جدّاً ، حتّى امروا المنادى ان ينادى لايفتى الناس الاّ عطا ، و ان لم يكن فعبد الله بن ابي نجيح ، وكان عطا اعود ، أفطس ، اعرج ، شديد السّواد ، ذكره ابن الجوزى في تاريخه .

قوله عليه السلام : «وصرخت صارخة » فيالقاموس (الصرخّة) الصّيحة الشديّدة وكغراب الصوّت،اوشديده و(الصّارخ) المغيث والمستغيث ضد . انتهى ، اى صاحت بالنياح والجزع امرأة .

قوله عليه السلام : « لتسكنّ » بكسر التاء الثانية ، و تشديد النون ، و في بعض النسخ : لتسكتين بالياء بين التاء والنون المخففّه .

قوله عليه السلام : « امض بنا » الخ قال شيخنا البهائى : (رحمه الله) يستفاد من هذا الحديث امور .

الاوّل تأكد كراهة الصّراخ على الميّت حيث جعله عليه السلام من الباطل ، و لعلّ ذلك بالنسبة الى المراة اذا سمع صوتها الاجانب ، اذ لم نجعل مطلق اسماع

قال : فلمّا صلّى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه‌السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله فانّك لاتقوى على المشي فأبى أن يرجع قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد أن أسألك عنها ، فقال : امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع ، إنّما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر مايتبع الجنازة الرّجل يؤجر على ذلك .

المرأة صوتها الاجانب محرماً ، بل مع خوف الفتنة ، لابد ونه كما ذكره بعض علمائنا .

الثاني انّ رؤية الامور الباطلة ، وسماعها ، لاينهض عذراً ، في التقاعد من قضاء حقوق الاخوان .

الثالث انّ موافقتهم بامتثال مايستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام ، وتادية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك ، بل الامر بالعكس .

الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس اهمّ من تشييع الجنازة ، بل الامر بالعكس ، ولعلّ عدم سؤال زرارة (رضي الله عنه) حاجته من الامام عليه‌السلام في ذلك المجمع وارادته ان يرجع . ليساله عنها ، لانها كانت مسئلة دينيّة ، لايمكنه اظهارها في ذلك الوقت ، لحضور جماعة من المخالفين ، فاراد ان يرجع عليه‌السلام ليخلو به ويسأله عنها . انتهى كلامه رفع الله مقامه ،

وقال العلاّمة (رحمه الله) في المنتهى : لو رأى منكراً مع الجنازة او سمعه فان قدر على انكاره و ازالته فعل و ازاله ، وان لم يقدر على ازالته استحبّ له التشييع ، ولا يرجع لذلك خلافاً لاحمد قوله فانّك لاتقوى على المشي لانه عليه‌السلام كان بادناً .

﴿ باب ﴾

(ثواب من مشى مع جنازة)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ادخل المؤمن قبره نودي : ألا إنّ أوّل حبائك الجنّة وحباء من تبعك المغفرة

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شيّع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره وكّل الله عزّ وجلّ به سبعين ملكاً من

باب ثواب من مشى مع جنازة

الحديث الاول : فى هذا السنّد سيف بن عميرة، وقد وثّقه النجاشي، والشيخ، وقال ابن شهراشوب : انّه واقفى ولم يذكر الشيخان المتقدّمان ذلك ، مع كونهما اعرف باحوال الرّجال ، فالظاهر انّ الخبر حسن .

قوله عليه السلام : « الاّ انّ اوّل حبائك » الخ قال في القاموس حبافلاناً ، اعطاه بلاجزاء ولا منّ ، او عامّ ، والاسم : الحباء ككتاب ، قال شيخنا البهائى (رحمه الله) .

قوله عليه السلام : « اوّل حباء من تبعك » ربّما يومى الى ترجيح اتباع الجنازة على تقدمّها . والمشى الى أحد جانبيها .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « من شيّع » يدلّ على استحباب التشييع الى الدفن . قال في المنتهى : أدنى مراتب التشييع . ان يتبعها الى المصلّى فيصلّي عليها ثمّ ينصرف ، و اوسطه . ان يتبع الجنازة الى القبر . ثم يقف حتّى يدفن ، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ، ويسأل الله له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملكين انتهى .

المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف .

٣ ـ سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله قال : أوّل ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ،

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شيّع ميّتاً حتّى يصلّى عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتّى يدفن كان له قيراطان

اقول لعلّ ثواب التشييع يحصل في الجملة ، وان لم يمض الى المصلّى ، بل بمجرّد التشييع لعموم كثير من الاخبار .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « اوّل ما يتحف » الخ قال : فى ق التحفة بالضم ، وكهمزة البرّ واللطف والطرفة ، والجمع تحف وقد أتحفته تحفة .

اقول لايتوهّم التنافى بين هذا وبين ما ذكر فى الخبر الاوّل ، ان اوّل حبائه الجنّة ، اذ يمكن ان يكون المراد هناك اوّل حبائه الذى يصل اليه بلا توسّط غيره ، او يكون الاوليّه فى احدهما اضافيّة ، وانمّا عدّ مغفرة المشيعيّن تحفة للميّت ، لانّها اكرام للميّت فيصير سبباً لسروره .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : «قيراط» القيراط نصف عشر الدينار والمراد هنا قدر من الثواب ولعلّ الفرض بيان انّ التشيع بعد الصلّوة الى الدفن يساوى في الثواب ، التشييع الى الصلّوة والتشبيه « بجبل احد» من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ، اى كان ذلك الثواب عظيماً ممتازاً بالنسبة الى ساير المثوبات الاخرويّة ، كما انّ جبل احد مشهور ممتاز فى العظمة بين الاجسام المحسوسة في الدنيا ويحتمل ان يكون المراد ، انّ هذا العمل لههذا الثقل في ميزان عمله ، امّا بناء على تجسّم الاعمال كما ذهب

من الاجر والقيراط مثل جبل احد .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من مشى مع جنازة حتّى يصلّى عليها ثمّ رجع كان له قيراط (من الأجر) فاذا مشى معها حتّى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلاّ وقال الملك : ولك مثل ذلك .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أميرالمؤمنين

اليه بعض ، او تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقّه ذلك العمل من الفضل والثواب كما ذهب اليه اخرون ، والله يعلم .

الحديث الخامس : مثل ما سبق سنداً ومتناً .

الحديث السادس : موثّق . على الظاهر وان احتمل ان يكون مجهولاً .

قوله عليه السلام : « اربع شفاعات » اى تقبل شفاعته فى اربعة من المذنبين ، اوفي اربع حوايج من حوايجه .

قوله عليه السلام : « ولم يقل شيئاً » اى من الدعاء للميّت بالمغفرة و غيرها ، الاّ دعا له الملك بمثله ، و دعاء الملك مستجاب .

الحديث السابع : الخبر مختلف فيه . بابن طريف . فان عدّ ممدوحاً فالخبر امّا حسن ، او موثّق ، والاّ فالخبر ضعيف .

قوله عليه السلام : « من تبع جنازة » الخ يمكن رفع التنافى بينه و بين الرّابع بانّ القيراطين هناك للمشى الى الصلّوة والى الدفن، وزيد ههنا قيراط للصلّوة واخر

صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له أربع قراريط ، قيراط باتّباعه وقيراط للصّلاة عليها وقيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها وقيراط للتّعزية .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه قال : يارب ّ مالمن شيّع جنازة؟ قال : اوكّل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى محشرهم .

﴿ باب ﴾

(ثواب من حمل جنازة)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة .

للتعزية .

ويمكن ان يكون القيراط الاوّل من القيراطين هناك مساوياً لقيراطين ممّا ذكر ههنا .

و يحتمل ان يكون الاختلاف بحسب الاشخاص و النيّات كذا أفاده الوالد العلاّمة (طاب ثراه).

الحديث الثامن : ضعيف ومفاده ظاهر .

باب ثواب من حمل الجنازة

قال في النهاية : الجنازة بالفتح و الكسر ، الميّت بسريره و قيل : بالكسر (السّرير) وبالفتح (الميّت) .

الحديث الاول : حسن على الظاهر .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ بقائمة السّرير غفرالله له خمساً وعشرين كبيرة وإذا ربّع خرج من الذنوب .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن عليّ بن شجرة عن عيسى بن راشد ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سمعته يقول : من أخذ بجوانب السّرير الاربعة غفرالله له أربعين كبيرة .

﴿ باب ﴾

﴿جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن

الحديث الثاني : مرسل ، مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

اقول:الخبر الاوّل والثالث متحدّان في المضمون ، والتوفيق بينهما و بين الثاني : امّا بحملها على غير الهيئة المسنونة وحمله عليها ، اوبا لحمل على اختلاف الموتى في مراتب الايمان والفضل ، واختلاف المشيّعين في اخلاصهم ونيّاتهم .

وقوله عليه السلام : « بقائمة السّرير» اى بقائمة واحدة .

باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار و العبيد

اقول : يظهر من المنتهى انّه لاخلاف في جواز ايقاع الصلوة الواحدة على مازاد على الواحدة من الجنائز ، ويجوز التفريق ايضاً وقال: لو اجتمعت جنازة الرّجل والمرأة ، جعل الرّجل ممّا يلي الامام ، والمرأة ممّا يلي القبلة ، قاله علماؤنا ، ثمّ قال: هذه الكيفيّة والترتيب ليس واجباً بلاخلاف .

قال: الشهيد في الذكرى : والتفريق افضل ولو كان على كلّ طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله و تخصيص الدعاء الذى هو أبلغ من التعميم ، الاّ ان يخاف

العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف يصلّى على الرّجال و النّساء ؟ قال : يوضع الرّجل ممّا يلي الرّجال و النّساء خلف الرّجال .

٢ ـ محمّد بن يحيى ،عن محمّد بن أحمد ،عن أحمدبن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن

حدوث امرعلى الميّت . فالصلّوة الواحدة أولى ، فيستحّب اذا اجتمع الرّجل و المرأة محاذات صدرها لوسطه ، ليقف الامام موقف الفضيلة ، و ان يلى الرّجل الامام ، ثمّ الصبىّ لست ، ثمّ العبد ، ثمّ الخنثى، ثم المرأة ، ثمّ الطفل لدون ستّ ثمّ الطفلة .

وجعل ابن الجنيد الخصىّ بين الرّجل والخنثى ، ونقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبىّ الذى يجب عليه الصلّوة الى الامام ، ثمّ المرأة ، ثمّ قال : واطلق الصّدوقان تقديم الصبىّ الى الامام ، و فى النهاية اطلق تقديم الصبّي الى القبلة على المرأة انتهى :

اقول: استشكل جمع من الاصحاب : الاجتزاء بالصلّوة الواحدة على الصبىّ الذى لم يجب الصلّوة عليه مع غيره ممّن تجب عليه الاختلاف الوجه ، و صرّح العلاّمة في التذكرة : بعدم جواز جمع الجميع بنيّة واحدة متّحدة الوجه ؛ ثم قال : ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط : امكن .

اقول : مع وجوب نيّة الوجه ، هذا هوالوجه .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ممّا يلى الرّجال » اىّ المصلّين : والمراد « بالرّجال » أخير الموتى ، وهذا الخبر ظاهر الدلالةعلى المشهور، ولايتوهّم امكان الاستدلال بهعلى تقديم الصبيّان على النّساء لانّ اطلاق الرّجل على غير البالغ مجاز .

الحديث الثاني : موثق . وهو يشتمل على احكام .

سعيد ، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّى على ميّتين أو ثلاثة أموات كيف يصلّى عليهم ؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّى على ميّت واحد وقد صلّى عليهم جميعاً يضع ميّتاً واحداً ثمّ يجعل الآخر إلى ألية الأوّل ثمّ يجعل رأس الثّالث إلى ألية الثّاني شبه المدرج حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا فاذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميّت واحد ؛ سئل فان كان الموتى رجالاً ونساء قال : يبدء

الاول: جواز صلوة واحدة على الجنايز الكثيرة ، وقد مرّ الكلام فيه .

الثاني: كيفيّة الصلّوة على الجنايز المتعدّدة . وقد عمل . بها من تعرّض لها ولم أر راداً لها ،

والظّاهر من الخبر : انّه يقف وسط الصّف المدرّج للرّجال ، وكذا ذكره الاصحاب ايضاً ، ولم يتعرضوا انّه يقف قريباً من الجنازة التى أمامه ، فيقع بعض الجنايز الكاينة على يمينه خلفه او يقف بحيث يكون جميع الجنايز أمامه ، و ان بعد كثيراً عن الجنازة التى تحاذيه ، و الخبر ايضاً . مجمل ، وعلى تقدير العمل بالخبر القول : بالتخيير لايخلو من قوّة ، لكن قال : فى التذكرة ذهب علماؤنا اجمع الى انّ الامام يقف خلف الجنازة وجوباً ، ولايجوز ان يتقدّمها ، ويصلي والجنازة خلف ظهره انتهى ، والظاهر شموله لما نحن فيه فالاولى اختيار الثاني والله يعلم .

الثالث: الترتيب بين جنازة الرّجال والنساء وقد مرّ ايضاً .

الرابع: اشتراط كون رأس الميّت في حال الصلّوة على يمين المصلّى: فلو كان معكوساً بان كان رأسه على يساره يلزم اعادة الصلوة وان كان ساهياً ، قال المحقّق: فى المعتبر قال : الاصحاب يجب ان يكون رأس الجنازة الى يمين الامام وهو السنّة المتبّعة، قالوا : ولو تبيّن انّها مقلوبة اعيدت الصلوة مالم يدفن، واحتجّوا فى ذلك

بالرّجال فيجعل رأس الثّاني إلى ألية الاُوّل حتّى يفرغ من الرّجال كلّهم ثمّ يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الاخير ثمّ يجعل راس المرأة الاخرى إلى ألية المرأة الاولى حتّى يفرغ منهم كلّهم فاذا سوّى هكذا قام في الوسط وسط الرّجال فكبّر وصلّى عليهم كما يصلّي على ميّت واحد؛ وسئل عن ميّت صلّى عليه فلمّا سلّم الامام فاذا الميّت

برواية عمّار، و قال في الذكرى: و يجب الاستقبال بالميّت بان يوضع رأسه عن يمين المصلي مستلقياً، و رجلاه الى يسار المصلّي، قال ابن حمزة: بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة تاسيّاً بالنّبي والائمّة صلوات الله عليهم، ولخبر عمّار و الاصحاب عاملون بهذه الاحكام كلّها.

قوله عليه‌السلام: «رجلاه» ظاهره انّه تفسير للمقلوب، و يحتمل ان يكون المراد «بالمقلوب» ان يكون مكبوباً على وجهه لكنّه بعيد.

الخامس انّه لايصلّى على الميّت بعد الدفن، و اختلف الاصحاب في هذه المسئلة اختلافاً كثيراً، فذهب الاكثر، ومنهم الشّيخان، وابن ادريس، والمحقّق، الى ان لم يدرك الصلوة على الميّت، يجوز له ان يصلّي على قبره يوماً وليلة، فان زاد على ذلك لم يجز الصّلوة عليه، واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصّلوة عليه، كذلك وان كان الميّت قد صلّى عليه قبل الدّفن، و قال: سلاّر يصلّي عليه الى ثلثة ايّام وقال: ابن الجنيد يصلّى عليه مالم يتغيّر صورته، و اعترف المحقّق في المعتبر و العلاّمة في المنتهى، بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند، وقال: ابن بابويه من لم يدرك الصّلوة على الميّت صلّى على القبر، ولم يقدّرلها وقتاً، واوجب العلاّمة في المختلف: الصّلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصّلوة على غيره، و جزم المحقّق في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدّفن مطلقا، قال: ولا امنع الجواز وظاهر هذا الخبر: عدم جواز الصلوة بعد الدّفن، و حمله على الميّت الذى صلّى عليه هكذا، لرجوع الضّمير في عليه اليه بعيد.

السادس: انّه تضمّن كلام السّائل التسليم في هذه الصّلوة، ولم ينكره الامام

مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال : يسوّى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل مالم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصّلاة لايصلّى عليه وهو مدفون .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان إذا صلّى على المرأة و الرّجل قدّم المرأة و أخّر الرّجل وإذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد وأخّر الحرّ وإذا صلّى على الكبير الصّغير قدّم الصّغير و أخّر الكبير .

عليه السلام ، وقد حمل على التقيّة للاجماع ، ولماسيأتي من الاخبار ، ويحتمل ان يكون كناية عن الاتمام ، لأنّ التسليم غالباً في الصلّوات يستلزمه ، او يحمل على ما اذا صلّى خلف المخالف فانه يسلّم عند التمّام ، لكنهمّا بعيدان ، قال في الذكرى : اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها ، وظاهرهم . عدم المشروعيتّه فضلاً عن استحبابه

قال : في الخلاف ليس فيها تسليم ، واحتجّ عليه باجماع الفرقة ، و نقل عن العامّة : التسليم على اختلافهم في كونه فرضاً اوسنّة ؛ وهويفهم ، كونه غيرسنّة عنده ، و قال ابن الجنيد : ولا استحبّ التسليم فيها ، فان سلّم الامام فواحدة عن يمينه ، و هذا يدلّ على شرعيتّه للامام ، و عدم استحبابه لغيره ، او على جوازه للامام من غيراستحباب ، بخلاف غيره انتهى .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كان اذا صلّى » الخ رواه في التهذيب عن سهل بهذا الاسناد كما هنا ، وفي الفقيه مرسلاً كان علي عليه السلام : (اذا صلّى) لعلّ وما في الفقيه اظهر و على ما في الكتابين فالمراد . الرسول ، او امير المؤمنين صلوات الله عليهما ، او الصّادق عليه السلام بان يكون القايل طلحة : و يمكن ان يقرأ الافعال على البناء للمجهول .

وقوله عليه السلام : « قدمّ المراة » اى الى القبلة و كذاالبواقي ، ويدلّ على بعض التفصيل الذى نقلنا عن القوم . وظاهر العبد والحرّ ، والصيغر ، والكبير ، كونهما

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجال و النّساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال: الرّجال امام النساء ممّا يلي الامام يصفّ بعضهم على أثر بعض.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنّساء ،قال يضع النّساء ممّا يلي القبلة و الصّبيان دونهم و الرّجال دون ذلك ، و يقوم الامام ممّا يلي الرّجال

٦ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جنائز الرّجال والنّساء إذا اجتمعت ، فقال : يقدّم الرّجال في كتاب عليّ عليه السلام .

في الموضعين ذكرين ، و كذا الرّجل ظاهره البالغ، فلا يستفاد منه حكم اجتماع الطفل والبالغة والعبد والحرّة ،

الحديث الرابع : صحيح .

ويدلّ على تقديم الرجال على النساء .

الحديث الخامس : مرسل .

لكنّه معتبر لاجماع العصابة على تصحيح ما صحّ عن ابن بكير ، ويدلّ على تقديم الصّبيان على النساء، وباطلاقه بل بعمومه يشمل ما اذا لم يجب عليهم الصلوة فيدلّ على جواز ايقاع الصلوة الواحدة على من لم يجب عليه الصلوة و من وجب عليه معاً : والتمسّك في نفيه بما ذكروه من اختلاف الوجه لاوجه له ، في مقابلة النص .

مع انّ امر النيّة هيّن ولا دليل ايضاً على عدم جواز اتصاف فعل واحد بالوجوب والندب عن جهتين سوى الاستبعاد والله يعلم .

الحديث السادس : مرسل كالموثق ودلالته ظاهرة .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريّا ، عن أبيه زكريّا بن موسى ، عن اليسع بن عبد الله القميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلّي على جنازة وحده ، قال : نعم ؛ قلت : فاثنان يصلّيان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

٢ ـ عدّة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلّى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخفّ .

باب نادر

اى مشتمل على اخبار متفرقة لايصلح كل منهما لعقد باب مفرد له .

الحديث الاول : مجهول بعدة مجاهيل .

قوله عليه السلام « عن الرّجل يصلّى » الخ » هو يدلّ على حمكين .

الاوّل: جواز صلوة الرّجل الواحد على الجنازة و عدم اشتراط التعدّد فى المصلّي ، وظاهر بعض الاصحاب : الاتفاق على الاجتزاء بصلوة الواحد ، ولو كان امراة قال فى التذكرة : ذهب إليه علماؤنا : وقال فى المنتهى ! اقل من يجزى صلوته على الميّت ، شخص واحد ، وللشافعي قولان .

أحدهما : مثل ماقلنا .

والثانى : ان اقلّ المجزى ثلثة رجال انتهى . والعمدة فى الاستدلال ،الاصل والعمومات : وهذا الخبر مؤيّد على اصول الاصحاب .

الثانى: إنّه يقف المأموم الواحد فى هذه الصلوة خلف الامام ، بخلاف ساير الصّلوات ، فانّ المأموم الواحد يقوم بجنب الامام فيها ولا خلاف ظاهراً في هذا الحكم بينهم ، و المشهور الاستحباب و الاولى أن لايترك .

الحديث الثانى : ضعيف .

قوله عليه السلام « بحذاء » .

. . . .

قال الشهيد في الذكرى : يستحبّ نزع الحذاء لا الخفّ ، لخبر سيف بن عميرة : قال في المقنع : روى انّه لايجوز للرجل ان يصلّي على جنازة بنعل حذو وكان محمّد بن الحسن يقول : كيف تجوز صلوة الفريضة ولا تجوز صلوة الجنازة ؟ و كان يقول : لا نعرف النهي في ذلك الاّ من رواية محمّد بن موسى الهمداني ، وكان كذّاباً قال الصدوق : وصدق في ذلك ، الاّ انّي لا اعرف عن غيره رخصة ، واعرف النهي و ان كان عن غير ثقة ، ولا يردّ الخبر بغير خبر معارض قلت : قد روى الكليني عن عدّة عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مرار ، عن سيف بن عميرة ، ما قلناه : وهذا طريق غير طريق الهمداني ، الا أن يفرّق بين الحذاء ونعل الحذو ، واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء ، و هو عبارة ابن البرّاج ، بما روى عن بعض الصحابه ، انّ النبيّ ﷺ قال : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار) ولانّه موضع اتعاظ يناسب التذلّل بالحفاء ، قلت : استحباب الحفاء يعطى استحباب نزع الخفّ ، والشيخ و ابن جنيد و يحيى بن سعيد ، استثنوه ، و الخبر ناطق به ، وفي التذكرة : اختار عدم نزع الخفّ ، واحتجّ بحجّة المعتبر و هو تمام ، لو ذكر الدليل المخرج للخفّ عن مدلول الحديث انتهى . و الظاهر انّه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر ، لمساهلتهم في مستند المستحبات ، واستدلالهم عليها بالاخبار الضعيفة ، بل العاميّة .

و الظاهر انّ الحكم موضع وفاق ايضاً بينهم و يحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو و الحذاء غير النعال العربيّة ، بل النعال العجميّة و الهنديّة الساترة لظهر القدم ، أو أكثر بغير السّاق و حينئذ فان قيل بكون هذه الصلوة صلوة حقيقة ، و يشملها عموم ما ورد من الاحكام في مطلق الصلوة كما ذهب إليه جماعة ، يكون القول بالمنع من الصلوة فيها جارياً ههنا ان قال : المانعون بتلك المقدّمة ، لكن الظاهر من كلام اكثرهم وبعض اللغويّين ان الحذاء شامل لجميع

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال : رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : خير الصفوف في الصلاة المقدّم وخير الصفوف في

النّعال سوى الخفّ قال فى النهاية : الحذاء بالمدّ النعل و قال : المحقّق و غيره و ينزع نعليه ، و قال : فى المنتهى ويستحبّ التحفّى ، و استدلّ بهذا الخبر وما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخفّ غير جيّد لمخالفة الخبر الذى هو مستند الحكم و الله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله « خير الصفوف » الخ حمل من رأيت من الاصحاب كلامهم هذا الخبر على انّ المراد انّ خير صفوف المصلّين فى ساير الصلوات : الصف المقدّم و خير صفوف المصلّين فى الصلوة على الجنازة الصفّ المؤخّر قال : فى المنتهى الصف الاخير فى الصلوة على الجنايز افضل من الصف الاوّل ، و استدلّ بهذه الرّواية ، و نحوها .

قال : فى التذكرة وقال فى الذكرى : افضل الصفوف المؤخّر لخبر السّكونى ثمّ قال : وجعل الصّدوق : سبب الخبر ترغب النساء فى التاخّر منعاً لهنّ عن الاختلاط بالرجال فى الصلوه كما كنّ يصلّين على عهد النبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، ويتقدّمن و إن كان الحكم بالافضليّة عامّاً لهنّ و للرّجال .

وقال: الصدوق فى الفقيه وافضل المواضع فى الصّلوة على الميّت الصفّ الاخير والعلة فى ذلك انّ النساء كنّ يختلطن بالرجال فى الصلوة على الجنايز ، فقال: النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم افضل المواضع فى الصلوة على الميّت الصف الاخير فتأخّرن إلى الصفّ الاخير فبقى فضله على ما ذكره عليه‌السلام انتهى .

اقول : لايخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظاً ومعنى بوجوه .

الاوّل : التعبير بالصلوة عن ساير الصلوات مطلقاً من غير تقييد .

الثانى : ارتكاب الحذف والمجاز .

الجنائز المؤخّر ، قيل : يارسول الله ولم ؟ قال : صار سترة للنساء .

ثانياً بأن يكون المراد بالجنايز صلوة الجنايز .

الثالث: تخصيص التعليل بالشقّ الاخير ، مع جريانه في الاوّل إلاّ أن يقال النساء كنّ لايرغبن في ساير الصلوات إلى الصف الاوّل ، وهو أيضاً تكلّف لابتناء الحمل على احتمال لايعلم تحقّقه بل الظاهر خلافه .

الرابع: عدم استقامة التعليل في الاخير أيضاً ، إذلوبنى على إنّه ﷺ قال ذلك تورية لرغبة النساء إلى الاخير ، فلا يخفى ركاكته و بعده عن منصب النبوّة لاشتماله على الحيلة في الاحكام .

ولو قيل انّ ذلك صار سبباً لتقرّرهذا الحكم و جريانه ، فهذا أيضاً تكلّف إذ كان يكفي لتأخّر النساء بيان إنّ ذلك خير لهنّ ، مع انّ « الافضل » متعلّق بالرّجال في جميع الموارد ، بل الظاهر من الخبر انّ المراد بالصفوف في الصلوة صفوف جميع الصّلوات الشاملة لصلوة الجنازة و غيرها ، و المراد . بصفوف الجنايز نفس الجنايز إذا وضعت للصلوة عليها ، والمراد انّ خير الصفوف في الصلوة المقدّم أي ماكان اقرب إلى القبلة و خير الصفوف في الجنايز المؤخّر أي ماكان ابعد عن القبلة و اقرب من الامام كما مرّ مفصّلا ، و لمّا كان الاشرف في جميع المواضع متعلّقاً بالرجال صار الحكمان معا سببين لسترة النساء لانّ تأخّرهنّ في الصفوف سترة لهنّ ، وتقدّم جنايزهنّ لكونه سبباً لبعدهنّ عن الرّجال المصلّين سترة لهنّ فاستقام التعليل و سلم الكلام عن ارتكاب الحذف و المجاز وصار الحكم مطابقاً لما دلّت عليه الاخبار الكثيرة .

و العجب من الاصحاب (رحمهم الله) كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر و ذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلك التكلّفات البعيدة فخذ ما آتيتك و كنّ من الشاكرين .

﴿باب﴾

﴿ الموضع الذى يقوم الامام اذا صلى على الجنازة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون ممّا يلي صدرها وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن

﴿ باب الموضع الذى يقوم الامام اذا صلى على الجنازة ﴾

قال الشيخ : في المبسوط : و المفيد و أبو الصلاح : يقف الامام فى الجنازة عند وسط الرّجل و صدر المرأة و عليه معظم الاصحاب لا سيّما المتأخّرين منهم، وقال الشيخ في الخلاف : يقف عند رأس الرّجل و صدر المراءة و به قال عليّ ابن بابويه، وقال: ابنه في المقنع إذا صلّيت على الميّت فقف عند صدره و كبّر ثمّ قال: و إذا صلّيت على المرأة فقف عند صدرها و للشيخ فى الاستبصار قول ثالث: انه يقف عند رأس المرأة و صدر الرجل ، قال في المنتهى : بعد ما اختار القول المشهور واستدلّ عليه ، هذه الكيفيّة مستحبّة بلا خلاف عندنا ، ثمّ نقل رواية موسى بن بكر فقال و الكلّ جايز .

الحديث الاول : مرسل .

لكنّه معتبر لكون المرسل: ابن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو حجّة المشهور مع رواية عمرو بن شمر عن جابر .

الحديث الثاني : ضعيف .

وهو حجّة الشيخ في الاستبصار . و اوّل خبر ابن المغيرة بانّ قوله « ممّا يلي صدرها » المعنى فيه إذا كان قريباً من الرأس ، وقد يعبّر عنه بانه يلي الصدر لقربه

موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها و إذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره .

﴿ باب ﴾

﴿ من أولى الناس بالصلاة على الميت ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ .

منه ، وأوّل في التهذيب هذا الخبر بانّ قوله « عند صدره » يعني الوسط استعمالا لاسم الشيء فيما يجاوره ، و كذلك الرأس يعبّر به عن الصدر للقرب .

أقول: اخبار العامّة و اقوالهم أيضاً في ذلك مختلفة لايتأتى حمل البعض على التقيّة ، فالقول بالتخيير لايخلو من قوّة و إن كان العمل بالمشهور اولى .

﴿ باب من اولى بالصلوة على الميت ﴾

الحديث الاول : حسن .

ولا يضرّ ارساله لكون المرسل ابن أبي عمير .

قوله عليه السلام « اولى الناس بها » فسّر الاصحاب أولى الناس بالوارث و قطعوا بانّ الوارث احقّ بالصلوة عليه من غيره بل ظاهرهم انّه مجمع عليه و استدلّوا بآية « اولوا الارحام » (١) وبهذا الخبر و بخبر ابن أبي نصر الاتى .

و قال بعض المتأخّرين : لوقيل : إنّ المراد « بالاولى » هنا أمسّ النّاس بالميّت رحماً ، و اشدّهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيداً .

و قال الشهيد الثاني (رحمه الله) اعلم:انّ ظاهر الاصحاب (ان اذن الولى) إنّما يتوقّف عليه الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأى أحد من المكلّفين فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزء .

---

(١) سورة الاحزاب : ٦ سورة الانفال : ٧٥ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ؛ قلت : الزوج أحقّ من الاب والولد والاخ ؟ قال : نعم و يغسّلها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المرأة تموت من أحقّ أن يصلّي عليها قال : الزوج ؛ قلت : الزوج أحقّ من الاب و الاخ و الولد ؟ قال : نعم .

أقول : الظاهر انّ المراد امامة هذه الصلوة اذ الظاهر ان ليس المراد يكون الامام احق او الوارث احق ان لايصلّي عليها غيرهم ، مع هذا الحثّ و الترغيب العظيم الوارد في الاخبار من غير تقيد باحد ، فما ذكره (رحمه الله) متين و ان اعترض عليه بعض من تأخّر عنه .

الحديث الثاني : ضعيف .

و يدلّ على انّ الزوج اولى في الصلوة و الغسل من الاب و الولد والاخ .

الحديث الثالث : مجهول موافق لما سبق في الدلالة .

و اعلم انّ كون الزوج أولى من ساير الاقارب ، هو المعروف من مذهب الاصحاب ، وورد صحيحة حفص بن البختري و رواية عبد الرّحمن بن أبي عبد الله بانّ الاخ اولى من الزوج ، وحملهما الشيخ و غيره على التقيّة .

اقول : وان وافقنا على كون الزوج اولى من العصبات الشعبي ، وعطا ، وعمر ابن عبد العزيز ، و اسحق ، و احمد في رواية ، لكن حكم باولويّة العصبات جماعة منهم سعيد بن المسيّب ، و الزهري ، و أبو حنيفة ، ومالك . والشافعي ، واحمد في رواية وهؤلاء اكثر ، وأقوالهم بين العامّة أشهر و رعاية التقيّة في آرائهم اظهر .

ثمّ اعلم انّ المشهور انّ هذا الحكم مخصوص بالزّوج ، ولا يتعدّى إلى

۴ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الامام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها .

الزوجة ، وربّما قيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة و عرفا ، ولايخفى ضعفه فان ذلك إنّما يتمّ مع اطلاق لفظ الزوج ، لامع التصريح بانّه احقّ بامرأته كما في الرواية .

الحديث الرابع : ضعيف الاانه كالموثّق لانّهم ذكروا في طلحة انّ كتابه معتمد .

ويدلّ على انّ امام الاصل عليه السلام اولى من كلّ احد حتى الوارث في الصّلوة على الميّت كما هو المشهور ، وقال العلامة : امام الاصل احقّ بالصلوة على الميّت إذا قدّمه الولي و يجب عليه تقديمه لقوله تعالى « النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم »(۱) والامام يثبت له ما يثبت للنبيّ من الولاية ، و قال الشّيخ : فان لم يقل الوليّ لم يجز له ان يتقدّم .

و استدلّ لخبر السّكونيّ عن الصادق عليه السلام انّه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدّمه ولي الميّت ، و الاّ فهو غاصب ، ولايخفى ضعف هذا القول ، إذ عموم الخبر الاول مؤيّد بعمومات الايات و الاخبار الدالّة على اولويّة الامام في كلّ امر من امور الدين والدنياوولايته على كلّ احد ، والخبر الثاني مخالف لهما فالعمل بالاول متعيّن مع ان الخبر الثاني غير صريح في الاستيذان ، بل يمكن أن يكون الضمير في قوله « و إلاّ فهو غاصب » راجعاً إلى الوليّ ، و أيضاً يحتمل أن يكون المراد بالسلطان غير امام الاصل بقرينة التنكير كما ذكره الشهيد (ره) و كيف يتوهّم ذلك مع انّه يلزم مع عدم اذن الولي له عليه السلام امّا تركه للصلوة أو اقتداوه عليه السلام

---

(۱) سورة الاحزاب : آية ۳۳ .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ .

﴿ باب ﴾

﴿ من يصلي على الجنازة و هو على غير وضوء ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أيصلّى عليها على غير وضوء ؟

بغيره و المحذور فيهما ظاهر و الاولى عدم التعرّض لامثال هذه المسائل المتعلّقة بالامام عليه السلام لسوء الادب وقلة الجدوى ولانّه مع حضوره عليه السلام لايحتاج إلى فتوى غيره ومع غيبته لافائدة في البحث عنه و الله يعلم .

الحديث الخامس : ضعيف مرسل : وقد مرّ الكلام فيه .

باب من يصلي على الجنازة و هو على غير وضوء

اجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلوة بالطهارة ، قال في المنتهى : و يستحب أن يصلّي بطهارة و ليست شرطا ، ذهب إليه علماؤنا اجمع ، و به قال الشعبي ومحمّد بن جرير الطبري ، وقال الشافعي هي شرط و اليه ذهب اكثر الجمهور . وقال في التذكرة : وليست الطهارة شرطاً ، بل يجوز للمحدث و الحايض و الجنب أن يصلّوا على الجنايز مع وجود الماء و التراب و التمكن منهما ، ذهب إليه علماؤنا اجمع ، ثمّ قال الطهارة و إن لم تكن واجبة إلاّ انّها مستحبّة عند علمائنا .

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « نعم إنّما هو تكبير » الى آخره .

تذكير الضمير: امّا باعتبار الخبر ، او بتأويل الفعل و نحوه ، و يدلّ على ما مرّ من عدم اشتراط الطهارة ، ثمّ اعلم انّ الاصحاب اختلفوا في انّ اطلاق الصلوة

فقال : نعم إنّما هو تكبير و تحميد و تسبيح و تهليل كما تكبّر و تسبّح فى بيتك على غير وضوء .

على هذه حقيقة ام مجاز ، و يتفرّع عليه اجراء الاحكام و الشرايط الواردة فى الصلوة مطلقاً فيها و لذا اختلفوا فى أنّه هل تجب فيها ازالة الخبث و ترك مايجب تركه فى ساير الصلوات ام لا ؟ و فى انّه هل يبطلها ما يبطل غيرها ام لا ؟ فاذا عرفت هذا .

فاعلم انّ التّعليل الوارد فى الخبر يحتمل وجهين .

الاوّل أن يكون المراد إنّها ليست بصلوة حقيقة حتّى تكون مشروطة بالطهارة ، بل الصلوة تطلق عليها بالمعنى اللغوى وهو الدعاء ، وهى تكبير وتسبيح و تحميد و تهليل كساير الاذكار والدعوات .

الثانى أن يكون المراد انّها ليست بصلوة مشتملة على الركوع و السجود حتّى يشترط فيها الطهارة ، بل هى نوع خاصّ من الصلوة ، وفى هذا النوع ليست الطهارة بشرط كما ورد فى مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام انّه قال: الطّامث تصلّى على الجنازة ، لان ليس فيها ركوع و سجود و كذا فى غيرها من الاخبار ، و ان احتمل هذه الاخبار أيضاً المعنى الاوّل ، ولعلّ الظاهر هو المعنى الاوّل ، وحينئذ يدلّ على عدم جريان احكام مطلق الصلاة فيها كليّاً .

تفريع : اعلم انّه لاخلاف بين الاصحاب ظاهراً فى وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة ، اتباعاً للهيئة المنقولة و فى وجوب السّتر مع الامكان قولان : و جزم العلامة بعدمه ، و كذا اختلفوا فى انّه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث ؟ وذهب اكثر المتأخّرين إلى العدم ، تمسّكا بمقتضى الاصل ، و اطلاق الاذن فى صلوة الحايض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالباً ولا يخلو من قوّة ، و كذا فى ترك ساير ما يجب تركه فى اليومية ، قال فى الذكرى : و فى وجوب ازالة الخبث عنه و عن

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمّم و يصلّي .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبوعليّ الاشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : قلت لابي الحسن عليه‌السلام : الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضّأ فاتتني الصلاة

ثوبه نظر ؟ من الاصل ، وانّها دعاء واحقيّة الخبث بالنسبة الي الحدث ، ومن ثمّ صحّت الصلوة مع الخبث لامع بقاء حكم الحدث ، ومن اطلاق التسمية بالصلوة التي يشترط فيها ذلك ، و للاحتياط ، ولم اقف في هذا على نصّ ولا فتوى ، ثمّ قال : و الاجود ترك ما يترك في ذات الركوع و الابطال بما يبطل خلا ما يتعلّق بالحدث و الخبث انتهى .

أقول : يمكن ان يفرّع على الخلاف المذكور ، اشتراط العدالة في امامة تلك الصلوة ، و يؤيّد العدم عدم فوت فعل من الافعال عن المأموم بسبب الايتمام و الله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهره لزوم الطهارة و انّ التيمّم لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعاً .

الحديث الثالث : مجهول .

بعبد الحميد ، و في بعض النسخ ابن سعيد ، وفي بعضها ابن سعد ، و ذكره الشيخ في الرجال مرّة هكذا و مرّة هكذا ، والظاهر انّهما واحد و الخبر معتبر لاجماع العصابة على صفوان .

قوله عليه‌السلام : « أحبّ إليّ » ظاهره الاستحباب ، و يمكن ان يكون مراده

ألي أن اصلّي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : تكون على طهر أحبّ إليّ .

٤ ـ أبو علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ، قال : فليكبّر معهم .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير

عليه السلام التيمّم لانّ السائل ذكر أنّه لا يتّسع الوقت للوضوء فيكون موافقاً للخبر السابق ، ويحتمل ان يكون المراد بيان استحباب الطهارة . ليفهم السايل انّه لا حرج في تركه حينئذ ، أو أن يكون . المراد لا تترك مع الامكان فانّه احبّ إليّ ، ولعل الاوّل اظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « تفجا الجنازة » في القاموس : فجأه كسمعه و منعه فجأة و فجاءة هجم عليه .

أقول : يدلّ على سقوط الطّهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : « يضرب بيديه » الخ ظاهر الخبر جواز التيمّم لهذه الصلوة مع وجود الماء و عدم ضيق الوقت عن الوضوء ، و عليه اكثر الاصحاب ، بل ظاهر العلامة انّه اجماعي ، قال في التذكرة : يجوز التيمّم مع وجود الماء هنا عند علمائنا وهو اقلّ فضلا من الطهارة به ، وبه قال أبو حنيفة لقول سماعة سألته الخ ، و لانّ الطهارة ليست شرطاً عندنا فساغ ماهو بدل عنها ، ومنعه الشافعي ولا يجوز أن يدخل بهذا التيمّم في شيء من الصلوات فرضها و نفلها فقد الماء اولا انتهى .

لكن قال الشيخ في التهذيب ويجوز ان يتيمّم الانسان بدلا من الطهارة إذا

وضوء كيف يصنع ؟ قال يضرب بيديه على حائط اللّبن فيتيمّم [به] .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة النساء على الجنازة ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل؟ قال: يصففن

خاف ان تفوته الصلوة ، ثمّ استدلّ بهذا الخبر .

و قال شيخنا البهائيّ : (رحمه الله) يمكن أن يستفاد من هذا الحديث امور .

الاوّل : انّ الضرب باليدين خارج عن التيمّم كما هو مذهب العلامة .

الثاني : عدم اشتراط اتّصال المضروب عليه فلو كان فيه بعض الفرج جاز إذ حائط اللبن لايخلو من الفرج .

الثالث : انّ التيمّم على الخزف غير جايز ، لانّ تخصيصه عليه السلام بحائط اللبن مع انّ الوقت وقت إستعجال يعطى ذلك ، ثمّ لايخفى انّ حمل الشيخ هذا الحديث على ما إذا خيف فوت الصلوة على الجنازة غير ظاهر ، بل الظاهر جواز التيمّم عند الإستعجال و إن لم يخف الفوت ، ثمّ اطلاقه عليه السلام الحايط على ما يعمّ حايطه و حايط غيره يدلّ على جواز التيمّم بحايط الغير كالصلوة في المكان بشاهد الحال .

باب صلوة النساء على الجنازة

لاخلاف ظاهراً بين الاصحاب في جواز إمامة المرأة للنساء في صلوة الجنايز.

و المشهور كراهة بروزها عن الصفّ بل تقف بينهنّ .

الحديث الاول : ضعيف .

جميعاً ولا تتقدّمهن امرأة ،

۲ ـ أبو عليّ الاشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجال تقدّمت امرأة و وسطهنّ وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبّر حتّى تفرغ من الصلاة .

۳ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكندي ، عن الميثمي ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : تصلي الحائض

قوله عليه السلام : « ولا تقدّمهنّ » .

ظاهر النهي عدم الجواز و المشهور الكراهة ، و الاولى الترك ، للنهي في الاخبار الكثيرة ، وعدم المعارض ، ولا يخفى انّه ليس فيه دلالة صريحة على امامة بعضهنّ لبعض .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تقدّمت المرأة » الخ يمكن أن يكون التقدّم بحسب الأفعال أو الرتبة ، و المراد امامتها و ان يكون المراد تقدّمها قليلا بحيث لاتتقدّم بجميع بدنها ، ولا تبرز من بينهن و الله يعلم .

الحديث الثالث : موثق .

و يدلّ على عدم اشتراطها بالطهارة ، وعلى جواز صلوة الحايض على الجنازة وعلى لزوم انفرادها عن الصف ، ويحتمل أن يكون المراد تأخّرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض ، بل هذا حكم مطلق النساء ، ويؤيّده تذكير الضمير و أن يكون المراد تأخّرها عمّن لم يتّصف بصفتها من النساء أيضاً ، وهذا هو ظاهر الاكثر و يشعر به .

قوله عليه السلام : « تقوم منفردة » . قال في التذكرة ، و إذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدّم الامام والمؤتمّون خلفه صفوفاً ، و إن كان بينهم نساء . وقفن آخر الصفوف

على الجنازة ؟ قال : نعم ولا تصفّ معهم تقوم مفردة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة ، قال : نعم ولا تصفّ معهم .

٥ ـ حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطامث تصلّي على الجنازة لانّه ليس فيها ركوع ولا سجود و الجنب تتيمّم وتصلّي على الجنازة .

و إن كان فيهنّ حايض انفردت بارزة عنهم و عنهنّ ، و يدلّ عليه ظاهر كلامه في المنتهى أيضاً .

وقال الشهيد في الذكرى : عند ذكر كيفيّة صلوة النساء على الجنازة ، وفي انفراد الحايض هنا نظر ، من خبر محمّد بن مسلم فانّ الضمير يدلّ على الرجال و اطلاق الانفراد يشمل النساء ، وبه قطع في المبسوط و تبعه ابن إدريس والمحقّق انتهى .

اقول : الاستدلال بتلك الاخبار على تأخّرها عن النساء لا يخلو من اشكال.

الحديث الرابع : حسن .

و الكلام فيه كالكلام فيما تقدّم ، والاستدلال بتأخّرها عن النساء هنا اخفى كما لا يخفى .

الحديث الخامس : مرسل .

و يدلّ على جواز صلوة الحايض على الجنازة ، و التعليل بانّه ليس فيها ركوع و سجود يمكن أن يكون المراد به انّه ليس بصلوة حقيقة فيجوز للحايض الاتيان بها ، لانّ الصلوة الحقيقيّة تلزمها الركوع والسجود ، و ان يكون المراد انّ هذا النوع من الصلوة لاتشترط فيها الطهارة ، و يدلّ على رجحان تيمّم الجنب لها و باطلاقه او بعمومه يشمل ما اذا وجد الماء أيضاً و أمكنه الغسل ، وفي موثّقة

﴿ باب ﴾

﴿ وقت الصلاة على الجنائز ﴾

١ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .

٢ ـ أبو عليّ الاشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ عن صفوان بن يحيى، عن

سماعة في التهذيب ، يتيمّم الحايض أيضاً .

والمشهور : استحباب التيمّم لهما بل لا خلاف فيه ظاهراً ، قال في المنتهى . يستحبّ للحايض و الجنب ان يتيمّما .

باب وقت الصلوة على الجنائز

لاخلاف بين اصحابنا في جواز ايقاع هذه الصّلوة في جميع الاوقات ما لم تزاحم صلوة حاضرة ، ولا كراهة لها أيضاً وإن كانت في الاوقات الخمسة المكروهة قال في المعتبر يصلّى على الجنازة في الأوقات الخمسة المكروهة مالم يتضيّق فريضة حاضرة ، وبه قال : الشافعي و أحمد ، و قال : الاوزاعي يكره في الاوقات الخمسة ، وقال : أبوحنيفة ومالك لايجوز وعند طلوع الشمس و غروبها و قيامها ، وقال في التذكرة : و يصلّى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ، ذهب إليه علماؤنا اجمع .

الحديث الاول : مرسل . كالموثق .

لكون الارسال عن غير واحد ، و يدلّ على جواز ايقاعها في جميع السّاعات .

الحديث الثاني : صحيح .

وفي التعميم صريح و معلّل بانّها ليست بذات ركوع وسجود حتّى يجرى

العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلي على الجنازة في كلّ ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع و الركوع و السجود لأنّها تغرب بين قرني شيطان و تطلع بين قرني شيطان .

﴿ باب ﴾

❁(علة تكبير الخمس على الجنائز)❁

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم يجعل

فيها التعليل الوارد في خبر النهي عن الصلوة في تلك الساعات ، ويدلّ على كراهة الصلوة ذات الركوع و السجود فيها ، وسيأتي الكلام فيها في كتاب الصلوة .

قوله عليه السلام « بين قرني الشيطان » قال في النهاية : فيه انّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، اى ناحيتي رأسه و جانبيه ، وقيل القرن : القوّة أي حين تطلع يتحرّك الشيطان و يتسلّط فيكون كالمعين لها ، و قيل بين قرنيه أى امتيه الاوّلين والاخرين ، وكلّ هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سوّل له ذلك ، فاذا سجد لها كان الشيطان مقترناً بها انتهى ، وقال : النووي في شرح مسلم أي حزبيه الّذين يبعثهما للاغواء ، و قيل جانبي رأسه فانّه يدني رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ، ويخيّل لنفسه ولاعوانه انّهم يسجدون له و حينئذ يكون له و لشيعته تسلّط في تلبيس المصلّين انتهى .

باب علة تكبير الخمس على الجنازة

لعلّه اكتفى في العنوان باحد الفردين ، و الغرض تعليل الخمس و الاربع معاً كما يظهر من إيراده الاخبار .

ثمّ اعلم : انّ وجوب خمس تكبيرات على الجنازة ممّا أجمع ، عليه علماؤنا و أخبارنا به مستفيضه بل متواترة وقال في التذكرة ، إذا نوى المصلّي كبّر خمساً

التكبير على الميّت خمساً ؟ فقال : ورد من كلّ صلاة تكبيرة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم

واجباً بينها اربعة ادعية ذهب إليه علماؤنا اجمع ، و به قال زيدبن ارقم و حذيفة ، وقال : الفقهاء الاربعة و الثورى و الاوزاعى و داود و ابوثور التكبير اربع .

الحديث الاول : مرفوع .

قوله عليه السلام : « ورد من كلّ صلوة » أى ورد على هذه الصلوة و دخل فيها بسبب كلّ صلوة اومأخوذاً من كلّ صلوة من الصلوات الخمس اليوميّة تكبيرة .

تفريع : اعلم انّ الظاهر من كلام المتأخّرين انّ التكبيرات فيها ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً و سهواً ، وربما يستدل عليه بهذا الخبر وامثاله فانّها تدلّ على كونها مأخوذة من التكبيرات الاحراميّة وهى ركن .

وفيه نظر امّا اولا فلعدم صراحة الخبر فى كون المأخوذة منها هى التكبيرات الاحراميّة ، إذ لعلّ المراد انّه جعل بازاء كلّ صلوة هنا تكبيرة .

و امّا ثانياً فلانّه لايلزم من كونها فى المأخوذة منها ركنا كونها فى هذه الصلوة أيضاً ركناً ، فالاولى التمسّك بانّه لواخلّ بواحد منها لم يأت بالهيئة المطلوبة من الشّارع فلا يعلم البراءة ولا يظنّ ولم يتحقّق الامتثال المقتضى للاجزاء .

الحديث الثاني : حسن .

و يدلّ على وجوب الخمس على المؤمنين و الاربع على غيرهم ، و الظاهر من الاخبار و كلام الاصحاب : انّ المراد بالمنافق غير الاثنى عشرى لاطلاقه فى مقابل المؤمن .

أقول الكلام ههنا فى مقامين (الاوّل) فى إنّه هل تجب الصلوة على غير المؤمن

خمساً و على قوم آخرين أربعاً فاذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم يعني بالنفاق .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم،عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن مهاجر،عن امّه ام ّسلمة ، قالت:سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول :كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذاصلّى على ميّت

من فرق المسلمين ؟ فذهب الشيخ في جملة من كتبه و ابن الجنيد و المحقق الى الوجوب ، وقال المفيد في المقنعة : ولايجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحقّ في الولاية ، ولا يصلّى عليه ، الا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة وإليه ذهب ابو الصلاح و ابن ادريس ولا يخلو من قوة ، و يشكل الاستدلال على الوجوب بهذا الخبر لانّ فعله صلى الله عليه وآله اعمّ من الوجوب ، و أيضا يمكن أن يكون صلوته صلى الله عليه وآله عليهم لاظهارهم الاسلام و كونهم ظاهراً من المسلمين ، و التكبير عليهم أربعاً بامر الله تعالى لتبين نفاقهم لاينافي لزوم الصلوة عليهم ظاهراً ، بل يتعيّن ان يكون كذلك لانّ الله تعالى نهاه عن الصلوة على الكافرين ، ولم يكن في ذلك الزمان واسطة بين الايمان و الكفر إلاّ بالنفاق ، وليعرفوا انّهم مع إضمارهم الكفر كان يلزمه الصلوة عليهم بظاهر الاسلام .

الثاني: في كون الصلوة علي غير المؤمن أربعاً ، وهو المقطوع به في كلامهم ويدلّ عليه هذا الخبر و غيره من الاخبار . ثمّ أقول : يظهر لك من امثال هذا الخبر انّ منشاء اشتباه العامّة (لعنهم الله) في روايتهم اربع تكبيرات و عمل اكثرهم بها ، هو فعل النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك في بعض المواضع ، ولم يفهموا جهة فعله صلى الله عليه وآله بل اعماهم الله تعالى عن ذلك ليتيسّر للشيعة العمل . بهذا في حدّ الصّلوة عليهم لكونهم من أخبث المنافقين : لعنة الله عليهم اجمعين .

الحديث الثالث : مجهول بام سلمة .

و اقول : تحقيق الامر فيما تضمّنه هذا الخبر يتوقف على بيان أمور .

الاوّل: انّه اختلف الاصحاب في انّ الدّعاء بين التكبيرات هل هو واجب اومستحب ، والمشهور بين الاصحاب الوجوب ، وذهب بعضهم كالمحقّق إلى الاستحباب

كبّر و تشهّد ، ثمّ كبّر ثمّ صلّى على الانبياء و دعا ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين ثمّ كبّر الرابعة و دعا للميّت . ثمّ كبّر و انصرف فلمّا نهاه الله عزّ و جلّ عن الصلاة على المنافقين كبّر و تشهّد ثمّ كبّر و صلّى على النبيّين صلّى الله عليهم

و ربّما يستدلّ بهذا الخبر على الوجوب للتأسّي ، مع انّ ظاهر قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت كبر المواظبة عليه و هذا يؤكّد التأسّي ، و فيه كلام ليس هنا موضع تحقيقه .

الثانی: انّ القائلين بوجوب الدعاء اختلفوا فی انّه هل يجب فيه لفظ على التّعيين ام لا ؟ والاشهر عدم الوجوب ، و ربّما يستدلّ به على الاوّل بنحو مامرّ من التقريب .

الثالث: المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر ، وبين القائلين بعدمه افضليّته ، لكن الاكثر لم يتعرّضوا للصلوة على الانبياء مع دلالة الخبر عليه ، قال الشهيد فی الذكرى : تضمّن خبر امّ سلمة الصلوة على الانبياء من فعل النبي صلى الله عليه وآله فتحمل على الاستحباب ، ثمّ قال : نعم تجب الصلوة على آل محمّد إذا صلّى عليه كما تضمّنه الاخبار انتهى ، ومقتضى كلام ابن أبیعقيل ، انّ الافضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كلّ تكبيرة ولا يعلم مستنده .

الرابع: انّه على تقدير وجوب الصلوة على المنافق إذا قيل بوجوب الادعيّة هل يجب الدعاء عقيب الرّابعة على الميّت ام لا ؟ ظاهر هذا الخبر سقوط الدعاء حيث قال : ثمّ كبّر الرابعة و انصرف ، و ان احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير ، وقوله عليه السلام لم يدع للميّت ، لاينافی الدعاء عليه لكنّه بعيد ، قال : السيّد صاحب المدارك قال فی الذكرى : و الظاهر انّ الدعاء على هذا القسم غير واجب لانّ التكبير عليه اربع ، وبها تخرج عن الصلوة ، وهوغير جيّد فانّ الدّعاء للميّت أو عليه لا يتعيّن وقوعه بعد الرابعة كما بيّنّاه ، وقد ورد بالامر بالدعاء على المنافق روايات انتهى .

ثمّ كبّر و دعا للمؤمنين ثمّ كبّر الرابعة و انصرف ولم يدع للميّت .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن أبيه . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك الحضرميّ ، عن أبي بكر الحضرميّ قال: قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر تدري كم الصلاة على الميّت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ، فتدرى من أين اخذت الخمس ؟ قلت : لا ، قال : اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كلّ صلاة تكبيرة .

اقول يرد عليه أيضاً انّ الخروج بالتكبيرة الرابعة غير مسلّم ، بل لعلّه يكون الخروج باتمام الدعاء الرابع .

الخامس: قوله عليه السلام : «ثمّ صلّى على الانبياء و دعا » يحتمل أن يكون المراد الدعاء للانبياء ، وأن يكون المراد الدعاء للميّت ، وتركه فى الصلوة على المنافق ربّما يؤيّد الثاني .

السادس: قوله عليه السلام : : « فلمّا نهاه الله عن الصلوة على المنافقين » اى الدعاء لهم لانّه عليه السلام ذكر بعد ذلك الصلوة وقال ولم يدع للميّت وان احتمل ان يكون المراد:النهى عن الصلاة الكاملة المعهودة التى كان صلى الله عليه وآله يأتي بها للمؤمنين ، بل امره بنقصها و الاوّل اظهر .

الحديث الرابع : مرسل ، وقد مر تفسيره .

الحديث الخامس : مجهول . وقد مضى تفسيره أيضاً .

﴿ باب ﴾

(الصلاة على الجنائز في المساجد)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ ، قال : كنت في المسجد وقد جيىء بجنازة فأردت أن اصلّي عليها فجاء أبو الحسن الأوّل عليه‌السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتّى خرج من المسجد ، فقال : يا أبابكر إنّ الجنائز لايصلّى عليها في المساجد .

﴿ باب ﴾

(الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن اورمة ، عن زرعة بن

باب الصلوة على الجنايز فى المساجد

لاخلاف ظاهراً بين الاصحاب فيجواز الصلوة على الجنازة فى المساجد ، و المشهور كراهة الاتيان بها فيها الاّ بمكّة، و الاخبار في ذلك متعارضة ، قال فى المنتهى : وتكره الصلّوة على الجنايز فى المساجد، والافضل الاتيان بها فيالمواضع المختصّة بذلك المعتادة لها الاّ بمكّة ، و به قال : مالك و ابو حنيفة ، و قال : الشافعي وأحمد لايكره في المساجد ، ثمّ قال : مكّة كلّها مسجد فلو كرهت الصلوة فى بعض ، مساجدها لزم التعميم فيها اجمع و هو خلاف الاجماع انتهى، ولا يخفى ضعف التعليل والاستثناء المبتنى عليه ، و ذهب بعض المتأخّرين الى نفى الكراهة أيضاً لصحيحة الفضل بن عبدالملك و غيرها ولايخلو عن قوّة .

الحديث الاول : مجهول .

وظاهره عدم الجواز ، وحمل على الكراهة لجهالة السنّد وصحّة المعارض

باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء

الحديث الاول : ضعيف . و رواه الشيخ فى الموثق .

محمّد، عن سماعة، قال : سألته عن الصلاة على الميّت، فقال : تكبّر خمس تكبيرات تقول أوّل ما تكبّر : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ؛ أللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعلى الأئمّة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الّذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلاّ للّذين آمنوا ربّنا انّك رؤوف رحيم

قوله عليه‌السلام : « غلاّ ـ الغلّ » بالكسر والفتح الحقد وهنا بالكسر .

قوله عليه‌السلام : « والّف قلوبنا على قلوب اخيارنا » اى اجعل قلوبنا في العقايد الحقّة، والنيّات الصحيحة موافقة لقلوب اخيارنا وهم الائمّة عليهم‌السلام، وفي التهذيب خيارنا .

قوله عليه‌السلام : « من الحق بيان لما » اى إهدنا الى الحقّ الذى اختلف النّاس فيه ، « باذنك » اى بتوفيقك وتيسيرك اوتقديرك .

قوله: عليه‌السلام « فان قطع عليك » .

اقول: هذا يحتمل الوجهين .

احدهما: ان يكون المراد انّه إن قطعت التكبيرة الثانية للامام عليك دعاؤك ولم يمهلك لاتمامه فاكتف بما مضى، و اقرء الدّعاء للميّت في التكبيرات الاخر، والاّ فضم الى ما مضى الدّعاء الاخير ايضاً اى قوله عليه‌السلام اللّهم عبدك .

وثانيهما: ان يكون المراد ان قطع عليك فلاتقطع الدعاء ، ولايضرك تأخير التكبير عن تكبير الامام ، بل إقرأ الدّعاء للميّت في التكبيرة الاولى ايضاً ، ثمّ كبّر الثانية .

والاشارة في قوله عليه‌السلام تقول هذا : على التقديرين امّا راجعة الى الجميع او الى الدّعاء الأخير .

قوله عليه‌السلام : « ونوّرله في قبره » اى نوّر له الأشياء في قبره ، او اعطه نوراً فى قبره ، والمراد بالقبر عالم البرزخ ، والنور ، امّا المراد به الحقيقة ، او كناية

اللّهمّ اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات و ألّف قلوبنا على قلوب أخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ باذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلايضرّك تقول : « اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به منّي افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه ، اللّهمّ فتجاوز عن سيّئاته وزد في إحسانه واغفر له وارحمه ونوّر له في قبره و لقّنه حجّته و ألحقه بنبيّه ﷺ ولا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده » تقول هذا حتّى تفرغ من خمس تكبيرات .

عن فرحه وسروره وظهور الاشياء له ، والاوّل اولى اذلاضرورة الى التأويل ،فانّ الارواح في اجسادهم المثاليه متنعّمون فى جنّاتهم مستضيئون بما جعل الله لهم من الانوار الصوريّة والمعنويّة .

قوله عليه السلام : « ولقّنه حجّته » اى عند سؤال منكر ونكير .

قوله عليه السلام : « ولا تحرمنا أجره » اى أجر مااصابنا من مصيبة .

قوله عليه السلام : « ولا تفتنّا بعده » فى القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون منه (بايّكم المفتون) (١) واعجابك بالشيء فتنة يفتنه فتناً وفتوناً وأفتنه والضلال والا ثم والكفروالفضيحة والعذاب ، و اذابة الذهب و الفضّة ، و الاضلال والجنون والمحنة ، والمال والاولاد ، واختلاف الناس فى الاراء انتهى ، اى لاتجعلنا مفتونين بالدنيا بعد ما رأينا من مصيبة بل نبّهنا بما اصابنا و اجعلنا زاهدين فى الدنيا تاركين لشهواتها ، لتذكر الموت و اهوالها ، ولاتمتحنا بعده بشدّة مصيبة فنجزع فيها ، ونستحق بذلك سخطك، بل إعطنا صبراً عليها، ولعلّ الاوّل أظهر ،ويحتمل معانى أخرى يظهر ممّا نقلنا من معانى الفتنة لانطيل الكلام بذكرها .

قوله عليه السلام : « تقول هذا حتى تفرغ الخ » ظاهره يوهم انّه يلزم الدعاء بعد

---

(١) سورة القلم : ٦ .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الميّت قال : تكبّر ثمّ تصلّي على

الخامسة ايضاً ، ويمكن ان يقال جعل عليه السلام نهاية القراءة الفراغ من الخمس فاذا كبّر الخامسة فقد فرغ منها فلايقرء بعدها .

الحديث الثاني : حسن .

قال في المنتقى: رواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو النّاسخين بغير شكّ ، وسيأتي إسناد مثله . وفيه عن الحلبي وزرارة وهو الصّواب انتهى .

قوله عليه السلام : « لا اعلم منه الاّ خيراً » .

اقول : ربّما يستشكل ههنا بانّ هذه كيفيّة للصلّوة على المؤمن برّاً كان او فاجراً ، فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور والفسوق ؟ ويمكن ان يجاب عنه بوجوه .

الاوّل: ان يقال يجوز ان يكون هذا ايضاً ممّا استثنى من الكذب سوّغه الله لنارحمة منه على الموتى ليصير سبباً لغفرانهم كما سوّغه الله في الاصلاح بين الناس بل نقول هذا ايضاً كذب في الصلاح ، وقد ورد في الخبر انّ الله يحبّ الكذب في الصّلاح ويبغض الصدّق في الفساد .

الثاني: ان يخصص الخير والشّر بالعقائد لكن الترديد المذكور بعده لايلائمه كما لا يخفى .

الثالث: ان يقال انّ شرّهم غير معلوم لاحتمال توبتهم اوشمول عفوالله ، او الشّفاعة لهم مع معلوميّة ايمانهم.

فان قيل كما انّ شرّهم غير معلوم بناءً على هذه الاحتمالات فكذلك خيرهم ايضاً غير معلوم ، فما الفرق بينهما .

قلت: يمكن ان يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعي فانا مأمورون بالحكم

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ تقول : « اللّهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّي،اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه وإن كان مسيئاً

بالايمان الظاهرى و باستصحابه بخلاف الشرور و المعاصى فانّا أمرنا بالاغضاء عن عيوب الناس ، وحمل اعمالهم وافعالهم عن المحامل الحسنة وان كانت بعيدة ، فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب ، وقيل المراد بالخير : الخير الظاهرى وبالشرّ:الشرّ الواقعى ، ولا يخفى بعده .

الرابع: ان يخصّص هذا الدّعاء بالمستورين كما هو ظاهر بعض الاصحاب وهو بعيد جداً .

قوله عليه السلام : «فياحسانه بالاضافة الى المفعول» اى فياحسانك اليه،ويحتمل ان يكون بالاضافة الى الفاعل اى ضاعف حسناته ، وفي بعض النسخ حسناته .

قوله عليه السلام : « وافسح له » فيالقاموس ، فسح له كمنع وسمّع وفيالنهاية ، و منه حديثعلي عليه السلام اللّهم افسحله مفسحاً فيعدلك :اى اوسع له سعة فيدارعدلك والكلام فى الفسحة كما تقدّم في النوادر اوالمراد عدم الضغطة .

قوله عليه السلام : « ان كان زاكياً فزكّه » قال : في النهاية اصل الزكوة في اللغة الطهارة و النماء والبركة و المدح ، و كلّ ذلك قد استعمل في القرآن و الحديث ، ثمّ قال : زكى الرجل نفسه : اذا وصفها و اثنى عليها انتهى ، و قال فى الغريبين : يزكون انفسهم يزعمون انّهم ازكياء ، و نفساً زكيّاً : اى طاهرة لم تجن ما توجب قتلها ، ومازكى[1] اى ماطهر ، واوصانى بالصّلوة والزكوة[2] اى : الطهّارة ، و ذلكم ازكى لكم [3] : اى انمى واعظم بركة ، قدافلح من زكيّها [4]

(١) سورة النور ، آيه ٢١ .

(٢) سورة مريم : آيه ٣١ :

(٣) سورة البقره : ٢٣٢ .

(۴) سورة الشمس : ٩ .

فاغفر له ذنبه [وارحمه] وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ﷺ » ، ثم تكبّر الثانية وتقول : « اللّهمّ إن كان زاكياً فزكّه وإن كان خاطئاً فاغفر له » ثم تكبر

اى قربها الى الله ، و ما عليك الاّ يزكّى [1] اى ان لايسلم فيتطهر من الشرك انتهى .

اقول: فالمعنى انه انّ كان طاهراً من الشرك والذنب، او نامياً في الكمالات والسّعادات فزكّه اى اثن عليه ، كناية عن قبول اعماله ، او قربة اليك ، او طهره اكثر ممّا اتصف به او بارك وزد عليه في ثوابه ، و اجعل عمله نامياً مضاعفاً والله يعلم .

قوله ﷺ : «اللّهم اكتبه عندك في عليّين » اشارة الى قوله تعالى« كلاّ ان كتاب الابرار لفى عليّين »[2] قال في النهاية : فيه انّ اهل الجنة ليتراؤن اهل عليّين ، (عليّون) اسم للسماء السّابعة ، وقيل:اسم لديوان الملئكة الحفظة ترفع اليه اعمال الصّالحين من العباد و قيل اراداً على الامكنة واشرف المراتب، واقربها من الله تعالى في الدار الاخرة انتهى .

اقول : لعلّ المراد اكتب وقدّر عندك انه من اهل عليّين ، او اكتب اسمه فى عليين فانّه ديوان يكتب أسماء الابرار والمقرّبين وأعمالهم فيه .

قوله ﷺ : « و اخلف على عقبه فى الغابرين » اخلف بضم اللاّم و كسرها كما فى الصّحاح ، قال فى النهاية : يقال خلف الله لك خلفاً بخير ، واخلف عليك خيراً ، اىابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه .

وقيل : اذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال و الولد ، قيل:اخلف الله لك و عليك واذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالاب و الام ، قيل : خلّف الله عليك ، و قيل

(١) سورة عبس : ٧ .

(٢) سورة المطففين الاية ١٨ .

الثالثة وتقول : « اللّهمّ لاتحرمنا أجره ولاتفتنّا بعده » ثمّ تكبّر الرّابعة وتقول: « اللّهمّ اكتبه عندك في علّيّين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله » ثمّ تكبّر الخامسة وانصرف .

يقال : خلّف الله عليك اذا مات لك ميّت اى كان الله خليفته عليك ، واخلف الله عليك اى ابدلك ، و منه حديث ابى الدرداء في الدّعاء للميّت « اخلف في عقبه » اى كن لهم بعده وقال في ـ غبر ـ قال الأزهرى يحتمل الغابر الماضى والباقى فانّه من الاضداد ، قال : والمعروف الكثير انّ الغابر الباقى ، وقال غير واحد من الائمة : انّه يكون بمعنى الماضى انتهى ، و قال في القاموس ، العقب الولد و ولد الولد كالعقب ككتف .

اقول : يحتمل ان يكون قوله عليه السلام : « في الغابرين » بدلا من قوله عليه السلام : « على عقبه» اي كن خليفته في الباقين من عقبه فاحفظ امورهم ومصالحهم ولاتكلهم الى غيرك ، وان يكون حالاً من قوله (عقبه) اى كن خليفته فيهم كاينين في جملة الباقين من الناس وان يكون صفة للمصدر المحذوف، اى اخلف عليهم خلافة كاينة في امر الباقين من الناس ، بان تميل قلوب الناس اليهم وتجعلهم مقبولين بينهم يراعون احوالهم وينفعونهم ولايضرّونهم، وعلى الاحتمال الثانى ايضاً يمكن ان يكون المراد هذا لايخفى ، ويحتمل ان يكون حالاً عن الفاعل في (اخلف) اى كن انت الخليفة على عقبه بين ساير من بقي بعده ، وان يكون حالاً عن الضمير المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضى اى حال كونه في جملة الماضين من الموتى فيكون الكلام مشتملاً على نوع استعطاف .

قال : شيخنا البهائى (ره) لعلّ (في) للسببيّة ، والمراد الدعاء بجعل الباقين من اقارب عقبه عوضا لهم عن الميّت انتهى .

اقول: لعلّ بعض ما ذكرنا من الاحتمالات اظهر ممّا ذكره (ره) والله يعلم.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميّت ، فقال : خمس ، تقول في اوليهنَّ : «أشهد أن لا إله إلا الله واحده لاشريك له اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد» ثمَّ تقول : اللّهمَّ إنَّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك و ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه ، اللّهمَّ إنّا لانعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ، اللّهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته» ثمَّ تكبّر الثانية وتفعل ذلك في كلِّ تكبيرة .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكبّر ثمَّ تشهد ؛ ثمَّ تقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، الحمد لله

الحديث الثالث : حسن. كالصحيح لمشاركة السند الضعيف مع الحسن وتأييده له ورواه الشيخ في الصحيح .

قوله عليه السلام : « انّ هذا المسجّى » قال في القاموس تسجية الميت تغطيته .

قوله عليه السلام : «في كلّ تكبيرة» ظاهره شمول الخامسة الّا ان يخصص بالاخبار الاخرى .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « ثم تشهّد» ظاهره الشهادتين .

قوله عليه السلام : « اناالله و انا اليه راجعون » هذه كلمة اثنى الله تعالى على قائلها عند المصايب لدلالتها على الرّضا بقضائه والتسليم لامره ، فمعنى انالله اقرار له بالعبوديّة اى: نحن عبيدالله وملكه فله التصرّف فينا بالموت والحيوة والمرض والصحة و المالك على الاطلاق أعلم بصلاح مملوكه و اعتراض المملوك عليه من سفاهته وانا اليه راجعون اقرار بالبعث والنشور وتسلية للنفس بانّ الله تعالى عند رجوعنا

ربّ العالمين ربّ الموت والحياة صلّ على محمّد و أهل بيته ، جزا الله عنّا محمّداً خير الجزاء بما صنع بامّته و بما بلّغ من رسالات ربّه ثمّ تقول : « اللّهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك ، خلا من الدّنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به ، اللّهمّ إن كان محسناً فزدفي إحسانه وتقبّل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوزعنه برحمتك ،اللّهم الحقه بنبيّك و ثبّته بالقول الثابت في الحياة الدّنيا و في الاخرة ، اللّهمّ اسلك

اليه يثيبناعلى ما يصيبنا من المكاره والالام احسن الثواب كما وعدنا وينتقم لناممّن ظلم علينا ، و فيه تسلية من جهة اخرى وهى انّه اذا كان رجوعنا جميعاً الى الله والى ثوابه فلابأس بافتراقنا بالموت ولاضرر على الميّت ايضاً ، فانّه انتقل من دار الى داراحسن من الاولى و رجع الى ربّ كريم هو ربّ الاخرة والاولى .

و روى عن اميرالمؤمنين (صلوات الله عليه) انّه قال انّ قولنا انالله اقرار على انفسنا بالملك وانّا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلاك .

قوله عليه السلام : « خلا من الدنيا اى مضى منها ، و الايّام الخالية : اى الماضية اوصار خالياً عارياً ممّا كان له من الدنيا وانقطعت حيلته عنها .

قوله عليه السلام : « وثبّته بالقول الثابت الخ» اشارة الى قوله تعالى يثبّت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة[1] قال البيضاوى « بالقول الثابت» اى الذى ثبت بالحجة عندهم وتمكن فى قلوبهم في الحيوة الدنيا فلا يزالون اذا افتتنوا فى دينهم كزكريّا و يحيى و جرجيس و شمعون و الذين فتنهم اصحاب الاخدود وفى الاخرة فلا يتلعثمون اذا سئلوا عن معتقدهم فى الموقف ولايدهشهم اهوال القيامة و روى انّه صلى الله عليه وآله ذكر قبض روح المؤمن فقال: ثمّ يعاد روحه فى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه في قبره فيقولان له من ربّك ؟ ومادينك ؟ ومن نبيّك؟

(١) سورة ابراهيم ٢٧ .

بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإيّاه صراطك المستقيم، اللّهمّ عفوك عفوك » ثمّ تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت حتّى تفرغ من خمس تكبيرات .

فيقول : ربّي الله ، و ديني الاسلام ، ومحمّد نبي ، فينادي مناد من السّماء أن صدّق عبدى فذلك قوله تعالى « يثبّت الله الذين آمنوا » [1] .

اقول يشكل ما ورد في هذا الدعاء بانّ حيوته الدنيويّه قدا انقضت فما معنى الدّعاء له بالثبات في الحيوة الدنيا .

ويمكن أن يوجّه بوجهين الاوّل: ان يكون الظرف متعلقاً بالثابت ، اى : القول الثابت الذى لايتبدل بتبدل النشأتين فانّ العقائد الباطلة التابعة للاغراض الدنيويّه و الشّهوات النفسانيّة تتبدل وتتغيّر في النشاءة الاخرة لزوال دواعيها ، وفي الاية ايضاً يحتمل ذلك وان لم يذكره المفسرون .

الثاني : ان يكون المراد بالحيوة الدنيا مايقع قبل القيامة فيكون حيوة القبر للسئوال داخلاً في الحيوة الدنيا ، على انّه يحتمل ان يكون ذكره على سبيل التبعيّة استطراداً لذكره في الاية ولعلّ ثاني الوجهين أظهر .

قوله عليه السلام : « اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى » اى اجعلنا سالكين سبيلا يهدينا الى مايوجب لنا درجات الجنان واسلك به سبيلا يهديه ويوصله الى الجنّة في المحشر ، فسلوك سبيل الهدى في الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في الاخرة

كما ورد في الخبر في قوله تعالى «انّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربّهم بايمانهم» [2] الاية انّ المراد الهداية في الاخرة الى الجنّة، رواه عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام ، و يحتمل على بعد ان يكون المراد سبيل الهدى بالنسبة اليه سبيل اهل الهدى الذين يسلكونه الى الجنة ، بان يقدر المضاف على احد التقديرين، و كذا الكلام في الفقرة الثانية اى اهدنا الى الصراط المستقيم في العقايد

---

(١) سورة الابراهيم : ٢٧ .

(٢) سورة يونس : ٩ .

۵ ــ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: سألت الرّضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إنّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كلّ تكبيرة؟ فقال: ارفع يدك في كلّ تكبيرة

۶ ــ عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن عبدالرّحيم أبي الصخر، عن إسماعيل بن عبدالخالق بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الجنائز

والاعمال، واهده الى صراط الاخرة الموصل الى الجنة، ويحتمل في الفقرتين ان يكون المراد سبيل الهدى والصّراط المستقيم في الاخرة بالنسبة الينا واليه معاً فان طلب هدايتنا في الاخرة الى ذلك السّبيل، والصّراط يستلزم طلب، يوصل اليهما ويوجبهما في الدنيا والله يعلم،

قوله عليه السلام: «عفوك عفوك بالنصب» اى اطلبه، ويحتمل الرفع بتقدير الخبر.

الحديث الخامس: ضعيف.

قوله عليه السلام «ان الناس» اى العامّة.

اقول اجمع العلماء كافّة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى، واختلفوا في البواقي فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط، و المفيد والمرتضى وابن ادريس الى انّه غير مستحبّ، وبه قال مالك والثورى وابوحنيفة من علماء العامة، و قال: الشيخ في كتابى الاخبار يستحبّ رفع اليدين في كلّ تكبيرة، ومال اليه جماعة من المتأخّرين كالعلاّمة والمحقّق، وذهب اليه جماعة من العامّة، واختلف اخبارنا في ذلك، ويظهر من هذا الخبر انّ اخبار النفي محمولة على التقيّة كما فعله الشيخ والله يعلم.

الحديث السادس: مجهول. ولا يبعد ان يكون بن عبدر به فصحف بعن.

تقول : « اللّهمّ أنت خلقت هذه النفس و أنت أمتّها تعلم سرّها و علانيتها أتيناك شافعين فيها فشفّعنا اللّهمّ ولّها من تولّت واحشرها مع من أحببت .

قوله ﷺ : « فشفّعنا » كذا في بعض النسخ وهو الظاهر ، وفي بعضها (شفعنا) و في بعضها (شفعاء) على صيغة الجمع فيكون تأكيداً ، و على الاوّلين امر من باب التفعيل ، اى اقبل شفاعتنا فيه .

قال في القاموس : شفّعته فيه تشفيعاً حتّى شفع كمنع شفاعة قبلت شفاعته .

قوله ﷺ : « ولّها من تولّت » اى اجعل ولى امر هذه النفس من كانت تتولاّه في الدنيا، ومن اتخذته وليّها واماً مها، اواحبّته من الائمّة الطاهرين (عليهم السّلام) ان كان مؤمناً ، وأعدائهم ان كان منافقاً ، قال : في النهاية (لنولينّك ما تولّيت) اى نكل اليك ما قلت ونردّ اليك ما وليته نفسك ورضيت لها به انتهى ، و في بعض النسخ (ما تولّت) فيمكن ان تكون ما استعملت في موضع من وكثيراً ما تقع وان يكون المراد العقائد والمذاهب فيرجع الى الاوّل .

وامّا الاعمال فلايناسب مقام الدّعاء والشفاعة كما لايخفى .

قوله ﷺ : « واحشرها » اى اجمعها كما هو اصل معنى الحشر ، او ابعثها في القيمة معهم ليصيروا سبباً لنجاته من أهوالها .

تذنيب قال : العلامة في المنتهى لولم يعرف الميّت ، لم يقل اللّهم انّا لانعلم منه الا خيراً لانّه يكون كذباً ، بل يقول : ما رواه الشيخ عن ثابت أبي المقدام ، و ذكر قريباً من الدعاء الذى ذكر في هذا الخبر .

أقول الظاهر انّ مراده من لايعرفه بالايمان كما يدلّ عليه كلامه بعد ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ انه ليس فى الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن محمّد بن مسلم ؛ وزرارة ؛ ومعمر بن يحيى ، وإسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصّلاة على الميّت قراءة ولا دعا موقّت تدعو بما بدالك وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله .

باب انه ليس فى الصلوة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم

الحديث الاول :حسنة الفضلاء .

قوله عليه السلام : ليس في الصّلوة علي الميّت قراءة ولا دعاء موقت » الخ . يدل على عدم القراءة فيها ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ، ووافقنا على ذلك من العامّة الثورى والاوزاعى ومالك وابو حنيفة ، وقال : الشافعى واحمد و اسحق وداود تجب فاتحة الكتاب ، و ظاهره لزوم الدعاء و عدم تعيّن دعاء مخصوص كما هو مختار الاكثر ، وقدمرّ الكلام فيه .

وربّما يقال هذا لاينافى كون احد الادعية المنقولة واجباً ولايخفى ما فيه .

قوله عليه السلام : « واحق الموتى ان يدعاله المؤمن» اى الدّعاء للمؤمن الخالص او كلّ مؤمن اهم من الدعاء للمستضعف ولمن لايعرف حاله او للفاسق على الاول ، والتعميم اولى لانّ احتياج الفاسق الى الشفاعة اكثر .

وقوله (عليه السلام) : وان يبدأ يمكن عطفه على قوله ان يدعى اى: واحق الموتى ان يبدأ فى الصّلوة عليه بالصّلوة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المؤمن ، ويمكن ان يقدّر فيه فعل ، اى يلزم ان يبدأ اومبتدأ ، اى:احقّ ما يبدأ به و أن يكون معطوفاً على المعنى فانّ الجملة السّابقة في قوة ينبغي أن يدعى فتدبّر .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ،عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميّت تسليم .

٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ و زارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الصّلا على الميّت تسليم .

(باب)

(من زاد على خمس تكبيرات)

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر،عن

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ليس في الصّلوة » الخ يدلّ بعمومه على عدم شرعيّة السلم فيها لا وجوباً ولا استحباباً ، وقدمرّ الكلام فيه في باب جنايز الرجال والنساء .

الحديث الثالث : حسن والكلام فيه كما تقدم .

باب من زاد على خمس تكبيرات

اختلف الاصحاب في تكرار الصّلوة على الجنازة الواحدة مرتين ، فقال : العلاّمة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصّلوة على الميّت ، وقيّد ابن ادريس بالصّلوة جماعة لتكرار الصحابة الصّلوة على النّبي صلى الله عليه وآله فرادى ، و قال : الشيخ في الخلاف من صلّى على جنازة يكره له ان يصلّى عليها .

ثانيا:وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلّي المتّحد و ربّما ظهر من كلامه في الاستبصار ، استحباب التكرار من المصلّي الواحد وغيره ، وظاهرهم الاتّفاق على الجواز والاخبار في ذلك مختلفة ، ثمّ اعلم انّه ينبغي حمل كلام المصنّف في العنوان على تكرار الصّلوه لا على الزياة على الخمس في الصّلوة الواحده كما يوهمه ظاهر عبارته ، فانّه لاخلاف في عدم شرعيّتها ، قال : في التذكره (لاينبغي الزيادة على الخمس) لانّها منوطة بقانون الشرع ، ولم ينقل الزيادة وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله

مثنّى ابن الوليد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كبّر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف

من انّه كبّر على حمزة سبعين تكبيرة ، وعن عليّ عليه السلام انّه كبّر على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة انما كان في صلوات متعددة انتهى .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «سبعين صلوة» لعلّ المراد بالصّلوة التكبير مجازاً تسمية للجزء باسم الكلّ ، او المراد بالصّلوة الدعاء واطلق على التكبير مجازاً تسميةً للملزوم باسم ما يلزمه غالباً ، او المراد بها الدعاء بان يكون صلى الله عليه وآله دعى له عقيب الخامسة ايضاً ، كما يظهر من بعض الاخبار ، و انّما حملنا على تلك الوجوه لما سيأتي من خبر ابي بصير ، و روى الشيخ في الحسن عن اسمعيل بن جابر و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انّه قال صلّى عليه سبعين صلوة و كبّر علية سبعين تكبيرة .

واستدلّ القائلون بعدم كراهة التكرار بهذا الخبر .

واجيب بانّه يمكن ان يكون لفضل حمزة ومناقبه ، وبانّه يمكن ان يكون بعد الصّلوة عليه اوفي اثنائها يؤتى بالشهداء فيوضع معه فيصلّى عليهم و يشركه معهم في الدعاء الى أن انتهت الى سبعين ، وبانّ هذا ورد في تكرار الامام فلا يمكن الاستدلال به على العموم .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « على سهل بن حنيف » الخ .

الكلام فيه كالكلام فيما تقدم استدلالاً وجواباً ، ويؤيّد الاختصاص هنا ما رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن عقبة عن الصّادق عليه السلام انّه قال : اما بلغكم ان

وكان بدرياً خمس تكبيرات ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه و كبّرعليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتّى كبّرعليه خمساً وعشرين تكبيرة.

رجلاً صلّى عليه عليّ عليه السلام فكبّرعليه خمساً حتى صلّى عليه خمس صلوات يكبّر في كلّ صلوة خمس تكبيرات؟ قال: ثمّ قال: انّه بدرىّ، عقبىّ، احدىّ وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلّى الله عليه وآله من الاثنى عشر،فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلوة.

اقول يمكن ان يكون الخمس بضمّ الايمان الى الاربع لانّ الايمان يكفى لصلّوة واحدة كما في ساير المؤمنين فاضيفت الاربع الاخر لاربع مناقب، ويمكن ان يكون عليه السلام عدّ كونه عقبياً خصلتين لحضوره فيالعقبة الاولى وفى الثانية معاً فكانت له بيعتان فكلّ منها منقبة، ويحتمل ترك ذكر خصلة واحدة وهو بعيد،وفى هذا الخبر المذكور فيالمتن ايضاً اشعار بالاختصاص لقوله عليه السلام وان كان بدرياً وقال: العلامة فيالمختلف ان حديث سهل بن حنيف مختصّ بذلك الشخص اظهاراً لفضله كما خصّ النبى صلّى الله عليه وآله عمّه حمزة بسبعين تكبيرة.

وفى كلام اميرالمؤمنين (عليه السلام) فى نهج البلاغة ما يدلّ على ذلك قال:بعض أفاضل المتأخّرين و كيف كان، فينبغى القطع بكراهة التكرار من المصلى الواحد لغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيّته لعدم ثبوت التعبّد به، امّا الامام فلا يبعد الحكم بانّه يستحبّ له الاعادة بمن لم يصلّ للتّاسى وانتفاء ما ينهض حجّة على اختصاص الحكم بذلك الشخص انتهى، والمسئلة قويّة الاشكال وان كان القول بالاستحباب مطلقا لايخلو من قوة لاحتمال ان يكون النهى عن التكرار محمولاً على التقيّة لاشتهاره بين العامّة.

قال في المنتهى: ولوصلّى على جنازة قال: الشيخ كره له ان يصلّى عليها ثانياً و به قال عليّ (عليه السلام) و ابن عمر، و عايشة و ابو موسى،و ذهب اليه الاوزاعى واحمد و الشّافعى ومالك و ابوحنيفة انتهى، فظهر انّ المشهور بينهم الكراهة وان

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة : عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة و كبّر عليّ عليه الصلاة والسلام [عندكم] على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة ، قال : كبّر خمساً خمساً كلّما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتّى انتهى إلى قبره خمس مرّات .

﴿ باب ﴾

(الصلاة على المستضعف و على من لايعرف)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصلاة على المستضعف والّذي لايعرف ، الصلاة على

نسبوه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ايضاً والله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كلّما ادركه الناس » .

اقول : هذا الخبر يدل على انه يجوز للامام تكرار الصلاة لامطلقا ، اذليس في الخبر ان المأمومنين الذين صلوا اولاً ، كرّروا الصلاة معه صلّى الله عليه وآله

باب الصلاة على المستضعف و على من لايعرف

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « الصّلوة على المستضعف » اقول فسّر ابن ادريس المستضعف بمن لايعرف اختلاف الناس في المذاهب ، ولايبغض اهل الحقّ على اعتقادهم وعرّفه في الذكرى : بانّه الذى لايعرف الحقّ ولايعاند فيه ولايوالى احداً بعينه ، وحكى عن المفيد في الغريّة انّه عرّفه بانه الذى يعرف بالولاء و يتوقّف عن البراءة ، ويظهر من بعض الاخبار انّ المراد بهم ضعفاء العقول ، واشباه الصّبيان ممّن لهم

النّبى صلى الله عليه وآله والدّعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول : « ربّنا اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم إلى آخر الايتين .

حيرة في الدين ولا يعاندون اهل الحقّ ، ثمّ انّ هذا الخبر يخالف ما ذكر الاكثر بوجوه .

الاوّل: انّهم ذكروا الاية للمستضعف عقيب الرابعة وظاهر الخبر انّه يقرء في كلّ تكبيرة .

الثاني: انّهم ذكروا الاية فقط، وهذا الخبر يدلّ على الصّلوة والدعاء للمؤمنين معها .

الثالث: انّهم ذكروا للمستضعف الاية ولمن لايعرف ان يسأل الله ان يحشره مع من كان يتولاّه ، لكن يدلّ على الاخير أخبار آخر والأجود القول بالتخيير بين ماورد فيهما في الاخبار ، ويمكن توجيه الاوّل بان القوم حملوا هذا الخبر على القراءة في الرابعة لعموم الخبر الدّال على مايقرء في ساير التكبيرات ويضعّف بما قد عرفت من انّ ظاهر اكثر الاخبار المعتبرة عدم الاختلاف في أدعية التكبيرات وتوجيه الثاني بانّهم حملوا الصّلوة على الثانية والدعاء للمؤمنين على الثالثة والاية على الرابعة وترك الشهادتان للظهور ولايخفى وهنه ثمّ اعلم: انّ الظاهر انّ المراد بمن لايعرف مذهبه ولوكان من اهل بلد يعلم ايمان اهلها أجمع فهذا كاف في الحاقه بهم بل لوكان الاغلب فيهم الايمان لايبعد الالحاق والله يعلم .

قوله عليه السلام : « الى آخر الايتين » بعد ذلك قوله تعالى «ربّنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم و من صلح من ابائهم و ازواجهم و ذرياتهم انك انت العزيز الحكيم [1] «وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ذلك هو الفوز العظيم [2]» فيحتمل ان يكون المراد آيتين بعد هذه الاية اى الى قوله «العظيم» اوآية إخرى

---

(١) سورة غافر ٨ .
(٢) سورة غافر ٩ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدّعاء وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر وقل ،«اللّهم اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان مستضعفاً فقل : « اللّهم اغفر للّذين تابوا

ليكون مع ما ذكره آيتين فيكون الى قوله «الحكيم» و الاحوط الاوّل ، و لعلّه أظهر ايضاً لمناسبتهما لذلك والكون ما او رود عليه السلام آية ناقصة من اولها .

الحديث الثاني : حسن ، و يدل على الاجتهاد و السعي و الاهتمام للدعاء للمؤمن ويدل على جواز الاكتفاء ببعض الاية كما ذهب اليه الاصحاب فيكون الزيادة التي اشتمل عليها الخبر الاوّل سابقاً ولاحقاً محمولة على الاستحباب والفضل .

الحديث الثالث : حسن . ويدلّ على التفصيل و الفرق بين المستضعف و من لايعرف في الدّعاء .

قوله عليه السلام « وان كان المستضعف منك بسبيل » السبيل في الاصل الطريق ثم يستعار لكلّ مايصير سبباً لاختصاص وارتباط بين الامرين او شخصين من قرابة او مودّة اوخلطة او نحو ذلك .

وقوله عليه السلام « بسبيل» خبر كان :

وقوله (عليه السلام) منك حال عن السبيل ومن فيه ابتدائية اى كان المستضعف بسبيل حال كون ذلك السبيل مبتدأ منك من قرابة اومودّة اويداً ومنة له عليك اوجوار فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية : اى تشفع له على انّه احد من احاد الناس وتترحّم عليه لا على وجه المودّة والمحبّة فانّه لايجوز مودّة

واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » وإذا كنت لاتدري ما حاله فقل : اللّهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه » وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشّفاعة لا على وجه الولاية .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الترحّم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ،عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ،عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول : « أشهدأن لاإله إلا الله وأشهدأنّ محمّداً رسول الله اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل

غير المؤمنين واظهارها عندالله وعند الخلق ، كما قال تعالى«لاتجد قوماً يؤمنون بالله ورسوله يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او أبنائهم او اخوانهم اوعشيرتهم»[1] فيدل على جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة،وعلى انّه يمكن نجاتهم بفضل الله تعالى كما يدلّ عليه أُخبار كثيرة ويحتمل ان يكون المرادبقوله (على وجه الشفاعة) عدم الاهتمام في الدعاء و الختم فيه ؛ بل على سبيل الترديد كما هوظاهر الادعيّة لا على وجه الولاية والمودّة فانّ المودّة موجبة للاهتمام والعزم و الحتم في الدعاء كما ورد في الادعيّة المقرّرة للمؤمنين ، او المراد بقوله على وجه الولاية ، على انّه من اهل الولاية للائمّة عليهم السلام و من المؤمنين بان يشهد بايمانه بل يقول على الترديد و التفصيل او يدعو للمؤمنين على الاجمال والله يعلم .

الحديث الرابع : مرسل وقدمر تفسيره .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « و بيّض وجهه » اى نوّر وجهه الظاهر انّه كناية عن سروره

---

(١) سورة المجادله : ٢٢ .

شفاعته وبيّض وجهه وأكثر تبعه ، اللّهمّ اغفرلى وارحمنى وتب عليّ ، اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » فان كان مؤمناً دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها .

٦ ـ عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد ،عن الحسن بن محبوب ،عن عبدالله ابن غالب ، عن ثابت أبي المقدام قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريباً منه فسمعته يقول . اللّهمّ إنّك أنت خلقت هذه النفوس وأنت تميتها و انت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منّا ومستقرّها و

وظهور علوّ قدره في القيمة وقبول شفاعته (صلى الله عليه وآله) .

قوله عليه السلام «و اكثر تبعه» بفتحتين . اى اتباعه ، قال الجوهرى : التبع يكون واحداً و جمعاً .

قوله عليه السلام « فان كان مؤمناً » يدل على ان هذا الدعاء لمن لا يعرف حاله و ظاهره كالاخبار السالفة قراءة الدعاء في كل تكبير .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ومستقرها ومستودعها »[1] بالجر فيهما على قوله بسرايرها اى انت اعلم بمستقرها ومستودعها منّا ، او بالرفع بتقدير الخبر اى مستقرها ومستودعها فى علمك او بيدك او بتقديرك ، والاوّل اظهر وهو مأخوذ من قوله تعالى «وما من دابة الاعلى الله رزقها ويعلم مستقرها و مستودعها» قال في مجمع البيان: اى يعلم موضع قرارها و الموضع الذى او دعها فيه ، و هو اصلاب الاباء وارحام الامّهات ، و قيل مستقرها حيث تاوى اليه من الارض و مستودعها حيث تموت و تبعث منه عن ابن عبّاس والربيع ، وقيل مستقرها : ماتستقرّ عليه ومستودعها ما تصير اليه انتهى .

اقول : يحتمل ان يكون المراد بالمستقر الجنّة اوالنّار وبالمستودع مايكون

---

(١) سورة : هود ٦ .

مستودعها ، اللّهمّ وهذا عبدك ولا أعلم منه شرّاً وأنت أعلم به ، وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفّعنا فيه واحشره مع من كان يتولاّه .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة على الناصب ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا مات عبدالله بن ابي بن سلول حضر النبيّ صلى الله عليه وآله

فيه في عالم البرزخ ، اويكون المراد بالمستقر الاجساد الأصلية وبالمستودع الاجساد المثاليّة ، ويمكن ان يكون المراد بالمستقر الذى استقر فيه الايمان ، وبالمستودع الذى اعير الايمان ثمّ سلب منه كماورد في تفسير قوله تعالى «فمستقر ومستودع»[1] اى تعلم من الارواح ما هو مستقر و ما هو مستودع ولا نعلم انّ هذه النفس من المستقرين فيكون قدمات على الايمان اومن المستودعين فيكون قدمات على الكفر وسلب الايمان، ثمّ اقول: ذكر الاصحاب هذا الدعاء لمن لايعرف حاله وهو الظاهر منه لكن يبعد منه عليه السلام ان لايعرف حال الناس خصوصاً من كان من جيرانه، الاان يقال قرأه (عليه السلام) ذلك لتعليم الاصحاب، ويحتمل ان يكون الميت مستضعفاً، ويمكن القول بعموم هذا الدعاء للصلاة على جميع الاموات و يؤيّد ما ذكرنا من اخير الاحتمالات لكنّ ما فهمه القوم العمل به اولى وأحوط .

باب الصلوة على الناصب

قد ذكرنا سابقاً حكم الصلوة على غير المؤمن .

فاعلم: انّه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف كما هو الظاهر من كثير الاخبار ، وقد يطلق ويراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام ،وهذا

---

(١) سورة الانعام ، ٩٨ .

جنازته فقال عمر لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟

كافر لايجوز الصلوة عليه لانّه منكر لما علم من دين الاسلام ضرورة ، وظاهر الاصحاب انّه لاخلاف بينهم فيه ، و انما الخلاف في المخالف الذى لم ينكر ضروريّاً من ضروريّات دين الاسلام .

قال الشهيد : (ره) فى الذكرى : واحترزنا بالمسلم عن الكافر فلا يصلّى عليه لقوله تعالى «ولا تصلّ على احد منهم مات ابداً»(١) ولافرق بين الاصلى والمرتد والذمى و الحربى للعموم ، ثمّ قال : ولو وجد ميّت لايعلم اسلامه ، الحق بالدار الا ان يغلب الظن على اسلامه فى دار الكفر لقوة العلامة فيصلّى عليه، وامّا القرعة فاستعمالها فيه ضعيف ، ثم قال : و المراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، فيصلّى على غير الناصب والغالى لعموم السالف ، ولخبر طلحة ابن زيد عن الصّادق عن ابيه عليهما السلام صلّ على من مات من اهل القبلة و حسابه على الله .

و قال ابن الجنيد : يصلّى على ساير اهل القبلة ممن لم يخرج منها لقول وفعل .

وقال ابوالصلاح : لايجوز الصلوة على المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او خارجيّة اوانكار امامة الالتقيّة ، فان فعل لعنه بعدالرابعة .

وقال المفيد : ولا يجوز ان يغسل مخالف للحق فى الولاء ولايصلّى عليه الاّ ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقيّة فلعنه فى صلوته مع انّه جوّز الصّلوة على المستضعف .

وشرط سلاّر فى الغسل اعتقاد الميّت للحق ، ويلزمه ذلك في الصلوة ، وابن ادريس قال: لاتجب الصلوة الاعلى المعتقد للحق ومن بحكمه كابن ستّ اوالمستضعف

(١) سورة التوبه : ٨۴ .

فسكت ، فقال : يارسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك و ما يدريك ما قلت إنّي قلت : « اللّهمّ احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً وأصله ناراً»

محتجّاً بكفر غير الحق،والشيخ وابن البراج لم يصرّحا بغير لعنة الناصب لكن قال: في باب الصلوة من المبسوط لا يصلّى على الباغى لكفره ، و كذا قال : فى اهل البغى من المبسوط لايصلى على الباغى لكفره، و امّا فى هذا الباب من الخلاف فاوجب الصلوة على الباغى محتجاً بالعمومات ، ونقل ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلوة على أهل القبلة انتهى .

اقول : الظاهر انّ مراد المصنّف بالناصب المعنى الاعم،ويحتمل الاخص .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ان تقوم على قبره » اى للدعاء اشارة الى قوله تعالى«ولاتصلّ على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله و رسوله وماتوا وهم فاسقون »(١) و ظاهرها يدل على عدم جواز الصلوة فى وقت من الاوقات على احد من الكفّار الذين ماتوا على كفرهم ، و كذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم،وان علة ذلك هو الكفر .

قوله صلى الله عليه وآله «ويلك» قال الجوهرى: « ويل » كلمة مثل ويح الا انّها كلمة عذاب يقال : ويله وويلك وويلى،قال عطاء بن يسار : الويل وادفى جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حرّه .

قوله صلى الله عليه وآله « وما يدريك » اى مايعلمك و كيف علمت ما قلت اى لاتدرى

قوله صلى الله عليه وآله « اللّهم احش » بضم الشين اى املا .

قوله صلى الله عليه وآله «و اصله ناراً » قال الجوهرى : صليت اللّحم وغيره اصليه صلياً مثال رميته رمياً اى اذا شوّيته .

(١) سورة التوبه : ٨۴ .

قال أبوعبدالله عليه السلام : فأبدا من رسول الله ماكان يكره .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً، عن بن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامر بن السمط ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له ، فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يافلان ؟ قال : فقال له مولاه : أفرّ من جنازة هذا المنافق أن اصلّى عليها ، فقال له الحسين عليه السلام : انظر أن تقوم على يميني فما

ويقال ايضاً صليت الرّجل ناراً اذا اُدخلته النار وجعلته يصلاها فان ألقيته فيها إلقاء كالك تريد الاحراق ، قلت: اصليته بالالف وصليته تصلية وقرىء ويصلّى سعيراً ومن خفف فهو من قولهم صلّى فلان النار بالكسر يصلّى صليّاً احترق قال الله تعالى هم اولى بها صليّاً [1] انتهى .

اقول:ظهر ممّا نقلنا انّه يجوز ان يقرأ بالوصل والقطع ، وعلى التقديرين اللام مكسور .

قوله عليه السلام : « فابدى » قال الجوهرى : « أبديت الامر »اظهرته .

اقول يدلّ على كفرهذا الزنديق لانّه بابرامه وجسارته وكفره وعناده صار سبباً لظهور امر منه (صلى الله عليه وآله) كان الصلاح في اخفائه لو لم يكن هذا الابرام ، ثم اقول:قدمرّ الكلام منّا فى سبب الصلوة عليهم فلانعيده .

الحديث الثاني : مجهول بعامر .

قوله عليه السلام : « مولى له » اى معتقه، اوشيعته ومحبّه .

قوله عليه السلام « انظر » كناية عن التأمل والتدبير فى ذلك .

قوله عليه السلام : « قال الحسين عليه السلام الله اكبر» ظاهره انّه لم يكتف باللعن عليه بل اوقع صورة الصلوة عليه امّا تقية كما هوالظاهر ، او للزوم الصلوة عليه كما

---

(١) سورة مريم : ٧٠ .

تسمعني أقول فقل مثله ، فلمّا أن كبّر عليه وليّه قال الحسين عليه السلام : « الله أكبر اللّهمّ العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللّهمّ اخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حرّ نارك وأذقه أشدّ عذابك فانّه كان يتولّى أعدائك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيّك صلى الله عليه وآله » .

٣ ـ سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام

مر ، وظاهره قراءة هذا الدعاء في كلّ تكبيرة لا في الاخير فقط .

والظاهر التخيير بين ماورد في هذا الاخبار المعتبرة ، وان كان العمل باحد خبري الحلبي اوخبر محمّد بن مسلم اولى لكونها اقوى سنداً .

قوله عليه السلام : « مؤتلفة غير مختلفة » لعلّ المراد مؤتلفة في الشدّة والكثرة غير مختلفة بان يكون بعضها اخف ، او المراد الايتلاف في الورود اي ترد جميعها عليه معاً لا على التعاقب .

قال في النهاية : اللّعن الطرد و الابعاد من الله تعالى ، و من الخلق السبّ و الدعاء .

قوله عليه السلام : « اللّهم إخز عبدك في عبادك وبلادك » قال الجوهري : خزي بالكسر يخزي خزياً : اي ذلّ وهان .

وقال : ابن السكّيت وقع في بليّة واخزاه الله ، واقول يمكن ان يكون المراد اذلاله وخزيه و عذابه بين من مات من العباد ، ولامحالة يقع عذابه في البرزخ في بلد من البلاد ، اويقدّر مضاف اي واهل بلادك .

و يحتمل ان يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهور معايبه على الخلق واشتهاره بينهم بالكفر والعصيان .

قوله عليه السلام : « فانّه كان يتولى » اي كان يتخذ اعداءك اوليائه واحبّاءه ويعتقد إنّهم ائمّته واولى بامره .

الحديث الثالث : ضعيف .

قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفرّ من جنازة هذا المنافق أن اصلّي عليه فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : « اللّهمّ اخزعبدك في عبادك و بلادك ، اللّهمّ أصله حرّ نارك ، اللّهمّ أذقه أشدّ عذابك فانّه كان يتولّى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك » صلّى الله عليه وآله وسلّم .

۴ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت على عدوالله فقل : « اللّهمّ إنّ فلاناً لانعلم منه إلاأنّه عدوّ لك ولرسولك ، اللّهمّ فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجّل به إلى النّار فانّه كان يتولّى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيّك ، اللّهمّ ضيّق عليه قبره » فاذا رفع فقل : « اللّهمّ لاترفعه ولاتزكّه » .

۵ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إن كان جاحداً للحقّ فقل : « اللّهمّ املأ جوفه ناراً

قوله عليه السلام : « من المنافقين » اى من اهل الخلاف و الضلال ، فانّ جميعهم منافقون يظهرون الاسلام و لترك ولاية الائمة باطناً اخبث المشركين والكفّار .

و يمكن ان يكون المرادبعض بنى امية واشباههم من الذين كانوا لم يؤمنون بالله والرسول اصلا وكانوا يظهرون اسم الاسلام للمصالح الدنيويّة .

قوله عليه السلام : « فرفع يده » يمكن ان يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقيّة ولم يكبّر .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « فاذا رفع » اى اذا رفعوا جنازته بعد الصلوة .

قوله عليه السلام : «اللّهم لاترفعه» المراد الرفعة المعنويّة وقدمرّ تفسير التزكية.

الحديث الخامس : حسن .

وقبره ناراً وسلّط عليه الحيّات و العقارب » و ذلك قاله أبوجعفر عليه السلام لامرأةسوء من بني اميّة صلّى عليها أبي وقال هذه المقالة ، واجعل الشيطان لها قريناً ، قال محمد بن مسلم : فقلت له : لأيّ شيء يجعل الحيّات والعقارب في قبرها ؟ فقال :إنّ الحيّات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها قلت : تجدألم ذلك؟ قال : نعم شديداً .

قوله عليه السلام : «و ذلك قاله » الظاهر انّه من كلام الصادق (عليه السلام)وقوله عليه السلام (صلّى عليها ابي) من قبيل وضع المظهر موضع المضمر اي قال : ابي هذاالقول في جنازة هذه المراة الملعونة وزاد على ما قلت .

قوله عليه السلام : « واجعل الشيطان » لكن هذا مناف لما يظهر من اوّل الخبر من شك محمد بن مسلم في المعصوم الذي روى عنه الا ان يكون ذكره على احد الاحتمالين ، و يحتمل ان يكون كلام محمد بن مسلم و يكون قوله «أبي» قد زيد من النسّاخ ، اويكون المراد ابا محمد بن مسلم وان كان بعيداً .

قوله عليه السلام : « لامرأة سوء » بفتح السين قال الجوهري : تقول هذا رجل سوء بالاضافة ، ثمّ تدخل عليه الالف واللام فتقول هذا رجل السّوء .

قال الاخفش : ولا يقال : الرجل السّوء و يقال : الحق اليقين ، وحق اليقين جميعاً لانّ السوء ليس بالرجل واليقين هوالحق ، قال : ولايقال : رجل السوء بالضم

قوله عليه السلام : « يعضضنها » قال الفيروزآبادي عضضته وعليه كسمع ومنع عضّاً وعضيضاً مسكته باسناني اوبلساني .

وقال : لسعت العقرب والحيّة كمنع لدغت .

اقول : يمكن ان يكون المراد بالقبر عالم البرزخ فانّه قديعبّر عنه به كثيراً و يكون العض و اللسع للاجساد المثاليّة ، و ان احتمل ان يتاثر الروح ويتالم بلسع الجسد الأصلي ايضاً ، و يمكن ان يكون العض واللسع عند عود الروح الى

٦ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : تقول : « اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم أصله نارك وأذقه أشد عذابك فانه كان يعادي أولياءك ويوالي أعداءك ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله وسلم .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله الحجال ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله ؛ أو عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها و رفعوها وصارت على أيدي الرجال قال : اللهم ضعها ولاترفعها ولاتزكها ، قال : وكانت عدوة لله قال ولا أعلمه إلا قال : ولنا .

باب

(في الجنازة توضع وقد كبر على الاولة)

١ ـ محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين و وضعت معها

الجسد الاصلي للسؤال والله يعلم .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قال » اى الرضا (عليه السلام) : وهذا الاضمار شايع في التصانيف لسبق ذكر المعصوم (عليه السلام) .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « قال ماتت » القائل هو الراوي .

قوله عليه السلام : « قال اللهم » القائل هو الصادق عليه السلام قوله : « ولا اعلمه » اى اظنه ، وهذا كلام الراوي اى اظن انه (عليه السلام) قال : وكانت عدوة لله ولنا .

باب الجنازة توضع وقد كبر على الاولة

الحديث الاول : صحيح .

اخرى كيف يصنعون بها ؟ قال : إن شاؤوا تركوا الاولى حتّى يفرغوا من التكبير.

قوله عليه السلام « ان شاؤوا تركوا » قال : الشيهد (ره) في الذكرى لو حضرت جنازة اخرى في أثناء الصلوة على الاولى، قال الصدوقان والشيخ : يتخير في الاتمام على الاولى ، ثم يستأنف أخرى على الثانية ، وفي ابطال الاولى واستيناف الصلوة عليهما لان في كلّ من الطريقين تحصل الصّلوة ، و لرواية عليّ بن جعفر وهي قاصرة عن إفادة المدّعى ، اذ ظاهرها ان مابقي من تكبيرة الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبيرة الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة ، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه ، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة .

نعم لو خيف على الجنايز قطعت الصلوة ثم استونف عليهما الالّه قطع لضرورة، الا انّ مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النيّة اوّلاً للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها ؟ مع توقف العمل على النيّة ، فاجاب بامكان حمله على احداث نيّة من الان لتشريك باقي التكبيرات على الجنازتين، ثمّ قال : قال ابن الجنيد :يجوز للامام جمعهما الى ان يتمّ على الثانية خمساً ،فان شاء اومى الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً وهو اشدّ طباقاً للرّواية ،وقد تأول رواية جابر عن الباقر عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كبّر عشراً ، و سبعاً ، وستاً ،بالحمل على حضور جنازة ثانية وهكذا انتهى .

اقول:ما ذكره (ره) هو الظاهر من الخبر ، و يحتمل ان يكون المراد اتمام الصّلوة على الاولى و استيناف الصّلوة على الاخيرة مع التخيير في رفع الجنازة الاولى حال الصّلوة على الاخيرة و وضعها بان يكون المراد بقوله عليه السلام واتموا ايقاع الصّلوة تماماً .

على الأخيرة و إن شاؤوا رفعوا الاولى و أتمّوا ما بقى على الاخيرة كلّ ذلك لابأس به .

﴿ باب ﴾

(في وضع الجنازة دون القبر)

١ـ عدّة من أصحابنا،عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان،عن محمّد بن عجلان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ، لاتفدح ميّتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو

وقوله عليه السلام : « ما بقى » اى الصّلوة الباقية لاالتكبيرات الباقية كما ذكره بعض المتاخّرين ، ولايخفى بعده .

واختار الشهيد في اللمعة:الاستيناف على الثانية بعد الاتمام على الاولى ثم نسب التشريك الى الرّواية .

باب في وضع الجنازة دون القبر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لاتفدح » قال في القاموس : فدحه الدين كمنعه اثقله .

اقول : لعلّ المراد لاتجعل القبر ودخوله ثقيلا على ميّتك بادخاله مفاجأة .

قوله عليه السلام : « اسفل منه » قال : الشيخ البهائى (ره) لعلّ المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه وهو باب القبر .

قوله عليه السلام : « يأخذ أهبّته » قال الجوهرى : تأهّب استعدّ وأهبّت الحرب عدّتها .

أقول : يدلّ على اطلاع الروح على تلك الاحوال و على سؤال القبر وعلى إستحباب الوضع قبل الوصول الى القبر بذراعين اوثلثة،وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمحقّق في المعتبر .

وذكر الصدّوق (ره) في الفقيه انّه يوضع قريباً من القبر ويصبر عليه هنيئة

ثلاثة ودعه يأخذ اهبته .

٢ ـ عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد الخراسانيّ ، عن أبيه ، عن يونس قال : حديث سمعته عن ابي‌الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق عليّ يقول إذا أتيت بالميّت شفير قبره فأمهله ساعة فانّه يأخذ أهبته للسؤال .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ،عن أحمد بن محمّد،عن الحسين بن سعيد،عن النضربن سويد،

ليأخذ أهبّته ، ثمّ يقرب قليلاً ويصبر عليه هنيئة لياخذ اهبّته ثم يقدم الى شفير القبر ويدخل فيه،واليه ذهب اكثر الاصحاب ولايدلّ الاخبار المنقولة فى الكتب المشهورة الاّ على الوضع مرّة .

نعم روى الصدّوق فى العلل خبراً مرسلاً انّه ينقل ثلاث مرات ، و عبارة الفقه الرضوى صلوات الله عليه موافق لعبارة الصدّوق فى الفقيه ، ولعله اخذه منه وتبعه الاصحاب ولا بأس بالعمل به للمساهلة فى المستحبات .

الحديث الثانى : مجهول ، بعليّ بن محمّد وهوابن اذينة .

قوله عليه السلام : « الاّ ضاق عليّ » كناية عن حصول كمال الترهب و الخوف له من مضمون ذلك الحديث حتّى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره .

قوله عليه السلام ، « شفير قبره » اى جانبه . و المراد بالساعة الساعة العرفيّه اى قدراً من الزمان له امتداد ولاحد له و ليس المراد السّاعات النجوميّة لاالمستوية ولا المعوجة كما لايخفى .

باب نادر

اقول:لم يظهر لى علّة ترك عنوان الباب ووصفه بالندرة الاّ ان يكون ذلك لغرابة مضمونه اولنفاسة الحكم الذى يدلّ عليه والمراد بالنادر احدهما هنا .

الحديث الاول : صحيح .

عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوابها ثم جلس فقال

قوله عليه السلام: «ولاقام لها احد منا اهل البيت» اهل منصوب على الاختصاص.

واعلم: ان هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقا كما هو المشهور بين الاصحاب، و هو المشهور بين العامة ايضاً، و ذهب بعضهم الى الوجوب، وبعضهم الى الاستحباب، واختلف اخبارهم ايضاً في ذلك، قال الابي: في كتاب اكمال الاكمال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى يخلفكم اويوضع، وفي رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى يخلفه، وفي رواية إذا تبعتم جنازة فلاتجلسوا حتى يوضع، وفي رواية اذارأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلايجلس حتى يوضع، وفي رواية انه صلى الله عليه وآله و اصحابه قاموا لجنازة فقالوا يارسول الله انها يهودية فقال: ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا، وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وآله واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت، وفي رواية قيل: انه يهودي فقال: اليست نفساً؟ وفي رواية علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد، وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله قام فقمنا وقعد فقعدنا.

قال: القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة، فقال: مالك وابوحنيفة والشافعي القيام منسوخ.

وقال: احمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان. هو مخير، ثم قال: والمشهور من مذهبنا ان القيام ليس مستحباً، وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار، فيكون الامر به للندب والقعود بياناً للجواز، ولايصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر انتهى.

له أبو جعفر عليه‌السلام: ما أقامك؟ قال رأيت الحسين بن علي عليهما‌السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه‌السلام والله ما فعله الحسين عليه‌السلام ولا قام لها أحد منّا أهل البيت قطّ، فقال: الأنصاري شككتني أصلحك الله قد كنت أظنّ أنّي رأيت.

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: كان الحسين بن علي عليهما‌السلام جالساً فمرّت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه‌السلام: مرّت جنازة يهودي

و قال: العلامة (ره) في المنتهى اذا مرّت به جنازة لم يستحبّ تشييعها و به قال: الفقهاء، و ذهب جماعة من اصحابهم كابي مسعود السدري و غيره الى وجوب القيام لها، وعن احمد رواية بالاستحباب، لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله انه كان آخر الامرين من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ترك القيام لها و في الحديث: انّ يهودياً راى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قام للجنازة فقال يا محمد هكذا نصنع؟ فترك النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله القيام لها، ومن طريق الخاصة رواية زرارة انتهى.

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه‌السلام «مرّت» الخ.

اقول: يظهر من هذا الخبر منشأ توهّم العامّة فيما رواه عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ويدل على استحباب القيام اذا كانت الجنازة ليهودي لا للتعظيم كما يظهر من اخبارهم، بل لتعظيم الاسلام و تحقير الكافر، و ربّما يستفاد من التعليل اطراد الحكم في مطلق الكافر كما فهمه الشهيد (ره) في الذكرى حيث قال: لا يستحبّ القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول علي عليه‌السلام قام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ثمّ قعد ولخبر زرارة.

نعم لو كان الميّت كافرا جاز القيام لخبر مثنّى الحنّاط، وقول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله اذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ انتهى.

اقول: لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلاً بهذا الخبر الاّ ان يكون مراده

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ دخول القبر والخروج منه ﴾

۱ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولاخفّين ولاعمامة ولارداء ولاقلنسوة ،

۲ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : لاتنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولاالحذاء ولا الطيلسان و حلّ إزرارك و بذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوّذ بالله

الشرعيّة والاستحباب .

باب دخول القبر والخروج منه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي » ظاهره كراهة إستصحاب هذه الاشياء قال : المحقق في المعتبر يستحب لمن دخل قبر الميّت ان يحلّ ازراره وان يتحفّى ويكشف رأسه هذا مذهب الأصحاب .

وقال : الشهيد (ره) في الذكرى يستحبّ للحده حل ازراره و كشف رأسه وحفاؤه الاّ لضرورة ، ثمّ قال : وليس ذلك واجباً اجماعاً .

اقول : لم يتعرّض الاصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الاخبار التي استدلوا بها على ساير الاحكام عليه .

الحديث الثاني حسن .

قوله عليه السلام : « ولا الطيلسان » بفتح الطاء واللام على الاشبه الافصح ،وحكى

من الشيطان الرّجيم وليقرء فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل وليشهد وليذكر مايعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبدالله المسمعي : عن إسماعيل بن يسار الواسطي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولارداء ولاحذاء وحلّ إزرارك، قال : قلت : والخف ؟ قال : لابأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقيّة .

كسر اللام وضمها حكاهما القاضي عياض والنووي .

وقال : صاحب كتاب مطالع الانوار الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر،و قال:ابن دريد في الجمهرة وزنه فيعلان ،وربّما يسمّى طيلساً

وقال : ابن الاثير في شرح مسند الشافعي : الرداء الثوب الذي يطرح على الاكتاف يلقى فوق الثياب، وهومثل الطيلسان يكون على الرأس والاكتاف،وربّما ترك في بعض الاوقات على الرأس وسمّي رداء كما يسمّى الرداء طيلساناً .

اقول : لم يذكروا ايضاً ترك الطيلسان و لعلهم إكتفوا بكشف الراس عنه فانّ الطيلسان على مايظهر ممّا نقلنا يستر الراس ايضاً .

قوله عليه السلام : « والمعوذتين » بكسر الواو والفتح خطأ .

قوله عليه السلام : « وان قدر » فيه التفات . وسيأتي باقي الاحكام التي تستنبط من هذا الخبر في باب سلّ الميّت .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « لابأس بالخف » يدلّ على انّ العامّة ينكرون نزع الخفّ وعلى انّه لاباس بعدم نزعه في التقيّة وعلى كراهته عند عدم التقيّة .

قال : العلامة (ره) في التذكرة يستحب لمن ينزل الى القبر حلّ ازراره

۴ ـ عليّ بن محمّد،عن أبيه، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل القبر فلايخرج إلا من قبل الرّجلين .

۵ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال : يدخل الرّجل القبر من حيث شاء ولايخرج إلا من قبل رجليه .

والتحفّي و كشف رأسه .

وقال الشيخ : ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقيّة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فلا يخرج » يدلّ على انّ الخروج من غير جانب الرّجلين منهيّ عنه ، وحمل على الكراهة .

قال : الشهيد في الذكرى يستحبّ الخروج من قبل الرجلين لخبر عمّار عن الصّادق عليه السلام لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرجلين ، ولرواية السّكوني ، والظاهر انّ هذاالنهي والنفي للكراهيّة،ووافق ابن الجنيد (ره) في الرّجل وقال : في المرأة يخرج من عند رأسها لانزالهاعرضاً،اوللبعد عن العورة،والاحاديث مطلقه انتهى .

الحديث الخامس : ضعيف مرفوع مضمر .

قوله عليه السلام : « يدخل الرّجل » يدلّ على عدم تعيّن الدخول من مكان معيّن وتعيّن الخروج من قبل الرّجلين .

قوله عليه السلام : في رواية : أخرى رواه الشيخ بسندفيه جهالة عن جبير بن نفير الحضرمي عن النبيّ صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : « ان لكلّ بيت باباً » اقول يمكن ان يستدل به على إستحباب الدخول و الخروج و ادخال الميّت من قبل الرجلين لانّ الباب محل جميع ذلك و لعلّ العلامة لذلك قال : في المنتهى باستحباب الدخول من قبل الرّجلين ايضاً

وفي رواية اخرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ لكلّ بيت باباً وإنّ باب القبر من قبل الرّجلين .

﴿ باب ﴾

﴿من يدخل القبر ومن لايدخل ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجل ينزل في قبر والده ولاينزل

حيث قال : يستحبّ له ان يخرج من قبل الرجلين لانّه قد استحبّ الدخول منه فكذا الخروج ، ولقوله عليه السلام باب القبر من قبل الرّجلين .

اقول: لم ارغيره تعرّض لاستحباب ذلك عند الدخول ولعلّه لضعف دلالة هذا الخبر وصراحة الخبر السّابق في نفيه ، بل يمكن ان يقال ظاهر هذا الخبر بيان إدخال الميّت منه لانّ القبر بيت له و المقصود ادخاله ، و يؤيده ما رواه الشيخ بسند موثق عن عمّار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلى الرّجلين ، اذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلى الرّجلين يخرج الميّت ممّا يلى الرّجلين ويدعى له حتّى يوضع فى حفرته و يسوّى عليه التراب .

و الحاصل انّ عموم الخبر غير معلوم اذ يكفى ذلك فى اطلاق الباب عليه والله يعلم .

باب من يدخل القبر ومن لايدخل

الحديث الاول : مجهول ، بصالح وعبدالله .

قوله عليه السلام « الرّجل ينزل فىقبر والده » .

اقول:ظاهر الاخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد فىقبر ولده والمشهور بين الاصحاب عموم الكراهة بجميع ذوى الارحام والاقارب اذا كان الميّت رجلاً و حملوا مثل هذا الخبر على نفى الكراهة المؤكّدة،وهوانّما يستقيم مع وجود

الوالد في قبر ولده .

المعارض ، وسيأتي خبر وفات إبراهيم انّه امر النبي ﷺ امير المؤمنين عليه السلام بالنزول في قبره ، ويدلّ على عدم الكراهة ايضاً ما رووه من ادخال اميرالمؤمنين صلوات الله عليه والعباس ، وفي رواية الفضل بن العباس : النبيّ ﷺ قبّره وكلّهم كانوا ذوي رحم ، ولواعتذر في امير المؤمنين عليه السلام بانّه كان يلزمه ذلك للزوم دفن المعصوم للمعصوم فلايجري ذلك في صاحبيه مع تقريره عليه السلام ايّاهما على ذلك ، و العجب انّ العلامة (ره) قال في المنتهى : و يستحبّ ان ينزل الى القبر الولي ، اومن يأمره الولي ان كان رجلاً ، وان كان امرأة لاينزل الى قبرها الاّ زوجها ، اوذورحم لها و هو وفاق العلماء ، روى الجمهور عن عليّ عليه السلام انّه قال : انّما يلي الرّجل اهله ، ولما توفّي النبيّ ﷺ الحده العبّاس وعليّ واسامة ، رواه ابوداود ، ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمّد بن عجلان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سله سلا رفيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن اولى النّاس به ممّا يلي رأسه الحديث ، ولرواية السكوني ولانّها حالة يطلب فيها الحفظ للميّت و الرفق به فكان ذوالرّحم اولى ثمّ قال : الرجل اولى بدفن الرّجال بلاخلاف بين العلماء في ذلك ، والرّجال اولى بدفن النساء ايضاً .

ثمّ قال في كراهة اهالة الأب على ولده وبالعكس ، و كذا ذوالرّحم لرحمه معلّلاً بانّه يورث القساوة ، يكره لمن ذكرنا ان ينزل الى القبر ايضاً للعلّة ، وقد ورد جواز نزول الولد الى قبر والده انتهى ، و كذا فعل في التذكرة .

اقول : لا يخفى ما بين كلاميه من التنافي .

فان قيل : مراده بالاولية التي اثبتها اولاً انّ له ولاية ذلك اعمّ من أن يتولاه بنفسه اويأمر غيره بذلك فلاينافي كراهة ان يتولاه بنفسه .

قلت : ما ذكره من الدلايل كلّها تدلّ على استحباب ان يتولاه بنفسه فلا

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للرّجل أن ينزل في قبر ولده .

٣ ـ عليّ ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا مات إسماعيل بن أبي عبدالله أتى أبو عبدالله عليه السلام القبر فأرخى نفسه فقعد ثمّ قال : رحمك الله وصلّى عليك ، ولم ينزل في قبره وقال : هكذا فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله بابراهيم عليه السلام .

٤ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عبدالله الحجّال ،عن ثعلبة ابن ميمون ، عن زرارة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الوليّ إن شاء أدخل وتراً وإن شاء شفعاً .

يجديه هذا التوجيه، والتعليل بالقساوة ضعيف ومعارض بانّه أرفق للميّت واشفق عليه و كراهة الاهالة لعدم الضرورة الداعية اليها، بخلاف ارتكاب الدّفن فانّ فيه مصلحة للميّت و ارفاقاً له فقياسه عليها مع بطلانه رأساً قياس مع الفارق ، فالاظهر عدم كراهة انزال غير الولد من الاقارب القبر والله يعلم .

الحديث الثاني : حسن . وقدمرّ الكلام فيه .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « فارخى نفسه فقعد » قال الجوهرى : ارخيت الستر وغيره اذا أرسلته .

أقول : يدلّ على كراهة ادخال الوالد ولده في القبر وعلى عدم كراهة القعود قبل دفن الميّت بل على استحبابه ، وسيأتي الكلام فيه في باب من حثا على الميّت و على جواز إطلاق لفظ الصّلوة في الدعاء على غير المعصوم و على علوّ منزلة إسمعيل .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان شاء أدخل » الخ . يدلّ على عدم تعيّن عدد مخصوص لذلك،

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً، عن النّوفليّ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة لايدخل قبرها إلاّ من كان يراها في حياتها .

٦ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن اورمة ، عن عليّ بن ميسرة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها .

٧ ـ حميد بن زياد،عن الحسن بن محمّد الكنديّ،عن أحمد بن الحسن الميثميّ،

وعلى جواز ادخال الشفع والوتر وعلى ان الاختيار في ذلك الى الولي و ربّما يستفاد منه عدم دخول الولي نفسه وفيه نظر .

قال العلامة في المنتهى : لاتوقيف في عدد من ينزل القبر و به قال : احمد وقال : الشافعي يستحبّ ان يكون العدد وتراً لنا ان الاستحباب حكم شرعيّ فيقف عليه ولم يثبت، بل المعتبر ما يحتاج الميّت اليه باعتبار ثقله وخفّته وقوّة الحامل وضعفه ويؤيّده صحيحة زرارة انتهى .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « انّ المرأة » المشهور بين الاصحاب استحباب ذلك ، والاولى رعاية ذلك مع الامكان والسنّة في الخبر لايدلّ على الاستحباب كمامرّ مراراً .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الزوج» الخ . لاخلاف في اولويّة الزوج في هذا الامر وساير امورها من كلّ احد كما يظهر من المعتبر .

قال في الذكرى : الزوج اولى من المحرم بالمرأة ولو تعذّر فامرأة صالحة ثمّ أجنبي صالح وان كان شيخاً فهو أولى قاله في التذكرة .

الحديث السابع : مجهول و يدلّ دلالة ضعيفة زايداً على ما تقدّم على

عن أبان ، عن عبدالله بن راشد قال : كنت مع أبی عبدالله عليه‌السلام حين مات إسماعيل ابنه عليه‌السلام فأنزل فی قبره ثمّ رمی بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة ثمّ قال : هكذا صنع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بابراهيم، ثمّ قال : إنّ الرجل ينزل فی قبر والده ولاينزل فی قبر ولده .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يحيى بن عمرو، عن عبدالله بن راشد، عن عبدالله العنبري قال : قلت لأبی عبدالله عليه‌السلام : الرّجل يدفن ابنه ؟ قال لا يدفنه فی التّراب ، قال : قلت : فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لابأس .

(باب)

(سل الميت ومايقال عند دخول القبر)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبی عمير، عن حمّاد ، عن الحلبیّ ،عن أبی عبدالله عليه‌السلام قال : إذا أتيت بالميّت القبر فسلّه من قبل رجليه فاذا وضعته فی

استحباب الجلوس جانب القبلة .

الحديث الثامن : ضعيف ، وكان عبدالله سمع هذا الخبر بواسطة ، ثمّ بعد ملاقاته عليه‌السلام سمع منه مشافهة ايضاً ، ويحتمل سقوط الواسطة فی الخبر السّابع من الرّواة .

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه‌السلام : «فسلّه» الخ . ای اجذبه من قبل الرّجلين الی القبر برفق وتأنّ قال فی القاموس : السلّ انتزاعك الشیء واخراجه فی رفق كالاسلال .

القبرفاقرأ آية الكرسي ّوقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللّهمّ افسح له في قبره وألحقه بنبيّه صلّى الله علي وآله » وقل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند « اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت » قال : وكان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميّت القبر قال : اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً .

قوله عليه السلام : « بسم الله » الخ . في التهذيب بعده وبالله كماسيأتي اي:اضعه في اللحد متبركاً او مستعينا او مستعيذاً من عذاب الله باسمه و ذاته الاقدس ولو كان الاسم مقحماً كما قيل:يكون بالله على ما في التهذيب للتاكيد وفي سبيل الله اي سبيل رضاه و طاعته و قربه فانّ تلك الاعمال لكونها بامره تعالى من سبيل قربه و رضوانه اي :كاينا في سبيله وكاينا على ملّة رسوله مطابقاً لما امرنا به صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : « و قل كما قلت » يحتمل صيغة الخطاب و التكلّم وهذا اشارة الى مامرّ سابقاً من رواية الحلبي في كيفيّة الصّلوة بهذا السّند بعينه فيظهر منه انّه عليه السلام كان قد علّمه الصّلوة اولاً وفي تعليم كيفيّة الدفن احاله على ما بيّن له في الصّلوة من الدّعاء وامره بقراءة بعضه في تلك الحال وابتداء هذا البعض .

قوله عليه السلام : « اللّهم ان كان محسناً و اخره . قوله عليه السلام : « و تجاوز عنه » . ويحتمل ان يكون المراد القراءة الى آخر مامرّ في الصّلوة و يكون الغرض من ذكر تلك الفقرات بيان الابتداء لكنّه بعيد ، ثمّ اعلم : انه سقط هنا قوله « وتقبل منه » ويمكن ان يكون سهواً من الرّواة اواختصاراً منه عليه السلام .

قوله عليه السلام : « جاف الارض » الخ . اي ابعد الارض عن جنبيه ولاتضيّق القبر عليه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن خالد جميعاً ، عن النّضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال إذا سللت الميّت فقل : «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللّهم إلى رحمتك لا إلى عذابك » فاذا وضعته في اللّحد فضع يدك

قال : في النهاية الجفاء البعد عن الشيء يقال : جفاه اذا بعد عنه و اجفاه اذا ابعده ،وفيه انّه كان يجافي عضديه عن جنبيه للسّجود اى يباعدهما انتهى .

اقول: يمكن ان يكون دعاء له برفع ضغطة القبر ، وان يكون المراد وسعة مكانه في عالم البرزخ او كناية عن سروره فيه .

قوله عليه السلام : « وصاعد عمله » اى صعّده واجعله صاعداً الى ديوان المقرّبين والابرار ، ولم أرفيما عندى من كتب اللغة تعديته بهذا الباب ، وفي الفقيه وصعّد اليك روحه .

قوله عليه السلام : « ولقّه منك » الخ . اى أبعث بشارة رضوانك اوما يوجبة رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه والرضوان بالكسر ويضمّ الرّضا .

وما قيل من انّ المراد خازن الجنان فهوبعيد والتنوين ظاهره انّه للتفخيم ويحتمل التحقير ايضاً ايذاناً بانّ القليل من رضوانك كثير .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام « الى رحمتك » اى صايراً اوصيرّه وأذهب به او أكله و امثالها .

قوله عليه السلام : « فضع يدك » الظاهر انّ هذا تصحيف النّساخ والصّواب (فمك) كما في التهذيب .

والظاهر ان امرهم عليهم السلام بوضع الفم على الاذن وادناء الفم كان للتقيّة لئلاّ يطلع المخالفون الحاضرون ، اولا يصل الى الغايبين ما يلقن الميّت من العقائد الحقّة والاولى اتباع المنقول .

على أذنه فقل : « الله ربّك و الاسلام دينك و محمّد نبيّك و القرآن كتابك و عليّ إمامك » .

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الميّت فقال : تسلّه من

ثمّ اعلم انّه لاخلاف بين الاصحاب في استحباب هذا التلقين والاخبار به متضافرة ، والاولى عدم الترك لورود الامر به في الاخبار المعتبرة الكثيرة .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تسلّه » يدلّ على استحباب الوضع عندالرّجلين .

ثمّ اعلم انّه ذكر الاصحاب استحباب وضع الرّجل ممّا يلي الرّجلين والمرأة ممّا يلي القبلة،وان يؤخذ الرّجل من قبل الرّجلين سابقاً برأسه و المرأة عرضاً والاخبار غير مصرّحة بتلك الامور .

نعم ورد مرفوعة عبد الصّمد بن هارون انّه قال : قال : ابو عبدالله عليه السلام اذا دخلت الميّت القبر انكان رجلاً سلّ سلاً و المرأة تؤخذ عرضاً وفهم من السلّ الواردفيها وفي غيرها السّبق بالرأس،ومن اخذ المرأة عرضاً : كون الافضل وضعها باحدجنبي القبر لانّه اسهل للاخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لافضليّة تلك الجهة .

ولايخفى انّه يمكن المناقشة في اكثرها مع انّه قدورد في الاخبار الكثيرة وضع الميّت مطلقا فيما يلي الرّجلين وسلّه منها من غير تقييد بالرّجل .

لكن روى الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن الصّادق عليه السلام قال للميّت يسلّ من قبل رجليه سلاً والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد .

قوله عليه السلام : « و تلزق القبر بالارض » الالزاق الالصاق و المراد عدم الرّفع كثيراً وفي التهذيب نقلاً عن الكافي الاّ قدر اربع اصابع فيكون استثناء عمّا يدلّ عليه الالزاق كناية عن عدم الرّفع،وفي نسخ الكتاب الى قدر فيكون نهاية للرفع

قبل الرّجلين وتلزق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرّجات وتربّع قبره .

٤ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سلّه سلاً رفيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن أولى النّاس ممايلى رأسه ليذكر اسم الله [عليه] و يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله و يتعوّذ من الشيطان و ليقرء

ويدلّ على التخيير بينه و بين ماكان اقلّ منه ، والمشهور بين الاصحاب استحباب رفع القبر مقدار اربع اصابع مفرّجات لااكثر من ذلك ، وابن زهره خير بينها وبين شبر وفي خبر سماعة يرفع من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وعليها ابن ابن ابي عقيل .

قال فيالذكرى : قلت اختلاف الرّواية دليل التخيير، وما رووه عن جابر انّ قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر و رويناه عن إبراهيم بن عليّ عن الصّادق عليه السلام ايضاً يقارب التفريج،ولمّا كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم كان مسمّى الرفع كافياً .

وقالابن البرّاج : شبراً اواربع اصابع انتهى .

وقالفيالمنتهى : يستحبّ ان يرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرّجات وهوقول العلماء، ثمّ قال وقد روى استحباب ارتفاعه اربع أصابع مفرّجات و روى اربع اصابع مضمومات والكلّ جايز، ثمّ قال يكره ان يرفع اكثر من ذلك وهو فتوى العلماء انتهى .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « اولى الناس » اى الوارث القريب ، او اولىالناس به منجهة المذهب والولاية والمحبّة .

قوله عليه السلام : «وان قدز » الخ يدلّ على ابراز وجه الميّت ووضعه علىالتراب وقد ذكرالشيخ فيالنهاية والعلاّمة فيالمنتهي و الشهيد في الدروس ولم يتعرّض له بعض المتأخّرين الاّ انّه لم يردّه احد و وردت به الاخبار .

فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسيّ وإن قدر أن يحسر عن خدّه ويلزقه بالأرض فعل ويشهد ويذكر مايعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن سنان، عن محفوظ الاسكاف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خدّه الأيمن حتّى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه و يقول: «اسمع افهم ـ ثلاث مرّات ـ الله ربّك ومحمّد نبيّك والاسلام دينك ـ و فلان ـ إمامك اسمع و افهم» وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين.

قال الشيخ البهائي (ره) ما تضمنّه الحديث من الكشف عن خدّ الميّت والصاقة بالارض فلاريب في استحبابه، والمراد من قوله عليه السلام «وان قدر» الخ اذا لم يكن هناك من يتقيّه ومن قوله عليه السلام «ويتشهّد وليذكر» ما يعلم تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام الى ان ينتهي الى امام الزمان (سلام الله عليهم) انتهى.

اقول: الجزم بالاستحباب في تلك الاحكام الواردة في الاخبار بلفظ الامر او ما في حكمه من غير معارض لايخلو من اشكال.

قوله عليه السلام: «ان يحسر» قال في القاموس: حسره يحسره ويحسره حسراً كشفه انتهى.

اقول: تعديته بعن امّا لتضمين معنى الكشف، اويكون مفعوله الاول مقدّراً اى يحسر الكفن عن خدّه، والالزاق الالصاق.

الحديث الخامس: ضعيف، والاسكاف الخفاف.

قوله عليه السلام: «فليكن اعقل» الخ.

اقول: هذا الشرط لان يكون عالماً بتلك الاحكام وعارفاً بتلك العقايد ومتمكّناً من ايقاع تلك الامور على وجه لايطلّع عليه المخالفون وقوله (هذا التلقين) بيان للضمير في قوله (اعدها) ويدلّ على رجحان تكرار التلقين ثلاث مرّات.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وضع الميّت في لحده فقل : «بسم الله وفي سبيل الله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك و أنت خير منزول به ، اللّهم افسح له في قبره وألحقه بنبيّه ، اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به »

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « في لحده » هذا الخبر وما سبق من الاخبار يدلّ على شرعيّة اللّحد ولاخلاف في استحبابه بين الاصحاب .

قال في المنتهى : اللحد افضل من الشّق وهو قول العلماء .

و قال في الذكرى : اللحد افضل من الشقّ عندنا في غير الارض الرخوة و ليكن اللحد ممّا يلي القبلة واسعاً مقدار ما يجلس فيه ، امّا الرخوة فالشقّ افضل خوفاً من انهدامه ولوعمل شبه اللّحد من بناء في قبره كان افضل قاله في المعتبر ويظهر من كلام ابن الجنيد انتهى .

قوله عليه السلام : « وانت خير منزول به » .

اقول الضمير في قوله به يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه كمّا جوّز الرضى (ره) في بحث الصّفة المشبهة (في قولهم حسن وجهه) ارجاع الضمير الى الصّفة، ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدّر له اى انت خيرشخص منزول به كما قال: المازني في قولهم : الممرور به زيد، انّ الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه الى لام الموصول ،ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمة المأخوذة في الصّفات فانّ قولنا منزول به في قوّة ذات ما نزل به ،ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذى وقع مبتدا ، ولعلّه اظهر لانّك اذا قلت زيدمضروب ففيه ضميرعايد الى زيد،واذا قلت ممرور به فهذا الضمير البارزينوب مناب هذاالضمير المستتر ولذا يجرى عليه التذكير والتانيث والتثنية والجمع فتدبر .

فاذا وضعت عليه اللّبن فقل : « اللّهمّ صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك » فاذا خرجت من قبره فقل : إنّا لله وإنّا إليه راجعون والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ ارفع درجته في أعلى علّيّين واخلف على عقبه في الغابرين ، ياربّ العالمين » .

٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا وضعت الميّت في لحده قرأت آية الكرسيّ واضرب يدك على منكبه الأيمن ثمّ قل : « يا فلان

قوله عليه السلام : « فاذا وضعت عليه اللّبن » . لاخلاف بين الاصحاب في استحباب تشريج اللبن على الميّت وتنضيده و يدلّ عليه تلك الاخبار .

قال في المنتهى : اذا وضعه في اللحد شرج عليه اللبن لئلاّ يصل التراب اليه ولانعلم فيه خلافاً ، و يقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدّي التراب اليه كالحجر والقصب و الخشب ، الاّ ان اللبن اولى من ذلك كلّه لانّه المنقول من السلف و المعروف في الاستعمال ، و ينبغي ان يسدّ بالطيّن لانّه ابلغ في المنع ولرواية اسحق انتهى .

قوله عليه السلام : « صل وحدته » الوصل خلاف القطع والاسناد مجازيّ ، اى صله برحمتك في وحدته و كذا ما بعده اى كن انيسه في وحشته .

قوله عليه السلام : « واسكن اليه » من باب الافعال وضمّن معنى الضمّ لتعديته بالى ، وفي التهذيب تغنيه بها وقد مضى تفسير ساير الفقرات .

الحديث السابع : حسن ، و موقوف ولايضرّ للعلم بانّ زرارة لايروي عن غيرهم عليهم السلام .

قوله عليه السلام : « واضرب يدك » الخ .

قال: الشيخ البهائي (ره) فيه ما لايخفى فانّ الضرب على منكبه الايمن يقتضي بظاهره عدم اضجاعه على الجانب الايمن والنسخ التي رايناها غير متخالفة في لفظ

قل: رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي عليه السلام إماماً » وسم إمام زمانه .

٨ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماأقول إذا أدخلت الميت منا قبره ؟ قال : قل : «اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى رحمتك اللهم ولا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته ، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره إلى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده » .

٩ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا

الايمن وقد ذهب ابن حمزة الى استحباب الاستقبال بالميت في القبر وهذا الحديث يساعده، وقال: في موضع اخر قد يقال ان المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق لان المنكب الايمن حينئذ مما يلي الارض اذ هو مجمع العضد والكتف وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول الخ انتهى ،

الحديث الثامن : موثق . ومحمد بن يحيى معطوف على العدة وقدمضى تفسير فقراته .

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « يشق الكفن » .

قال العلامة في المنتهى : الشق مكروه لما فيه من اضاعة المال من غير نفع وقد امر بتحسين الاكفان، وبتخريقها يزول جمالها و حسنها ،والاحاديث الدالة على

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشقّ الكفن من عند رأس الميّت إذا ادخل قبره .

١٠ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سلّ الميّت سلاًّ .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضعت الميّت في القبر قلت : « اللّهمّ [هذا] عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به » فاذا سللته من قبل الرّجلين

الشقّ مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشقّ الكفن من عند راس الميّت اذا ادخل قبره ، فانّها مع ضعف سندها محمولة على الحل ، لما اشتركا فيه من ابانة احد القسمين عن صاحبه اوعلى تعذّر الحلّ انتهى .

وقال الشيخ البهائي (ره) ماتضمّنه هذا الحديث من شقّ الكفن من عند الرأس. جعله المحقّق في المعتبر مخالفاً لما عليه الاصحاب قال : ولانّ ذلك افساد المال على وجه غير مشروع، وهو كما ترى فانّ الكلّ آيل الى الفساد، والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النصّ لايخلو من شيء .

و قال شيخنا في الذكرى : يمكن ان يرادبالشق الفتح ليبدو وجهه ولانّ الكفن كان منضمّاً فلا مخالفة ولا فساد انتهى ولابأس به .

الحديث العاشر : مرسل . وعبدالرّحمن مجهول على المشهور وفيه مدح .

قوله عليه السلام : « سلّ الميّت سلاًّ » اى خذه وجره عن السرّير برفق وقدمضى الكلام فيه .

الحديث الحادي عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « اذا وضعت الميّت على القبر » ظاهره انّ المراد الوضع قريباً من القبر لاالادخال فيه.بقرينة قوله عليه السلام «فاذا سللته» يدلّ على استحباب الوضع من قبل الرّجلين .

و دلّيته قلت : « بسم‌الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله ، اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللّهمّ افسح له في قبره ولقنّه حجّته و ثبّته بالقول الثّابت وقنا و إيّاه عذاب القبر » و إذا سوّيت عليه التّراب قل : « اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وأصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيّين وألحقه بالصالحين » .

﴿ باب ﴾

(مايبسط في اللحد و وضع اللبن و الآجر و الساج)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد القاساني قال : كتب عليّ ابن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنّه ربّما مات الميّت عندنا و تكون الأرض نديّة

قوله عليه السلام : « و دلّيته » من باب التفعيل قال : في النهاية ، يقال : ادليت الدّلو و دلّيتها اذا ارسلتها في البرء انتهى ، ولعلّه يفهم منه ارساله سابقاً برأسه كما فهمه الاصحاب .

قوله عليه السلام : « ولقنّه حجتّه » اى ألهمه ويسّر له جواب منكر ونكير في القبر اوعند الحساب ايضاً ، وثبتّه بالقول الثابت بان لايتلجلج ويضطرب عندالسؤّال و القول الثابت : العقايد الحقّة التى لاتتبدلّ بتبدّل النشأتين ، ولايرتفع برفع الخيالات الفاسدة والشهوات الدّاعية الى المذاهب الباطلة .

باب مايبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وعندى انّه يمكن ان يعدّ من الحسان لانّ عليّ بن محمّد وثقّه الشيخ وان ضعّفه ايضاً ومدحه النجاشي وابوالحسن هوالهادى عليه السلام .

قوله عليه السلام : «ندية» من الندىّ بمعني البلل،والسّاج شجرمعروف ،والطابق كهاجر وصاحب الاجر الكبير ، ولعلّ قوله عليه السلام او تطبق عليه : مأخوذ منه .

واعلم : انّ المشهوربين الاصحاب كراهة الفرش بالسّاج و الخشب و الاجر

فذفرش القبر بالسّاج أو تطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز .

٢ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] ،عن صالح بن السنديّ ،عن جعفربن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألقي شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره االقطيفة .

وعلّل بانّه اتلاف للمال غير مأذون فيه شرعاً وقطعوا بانتفاء الكراهة مع الضرورة قال في الذكرى : يكره فرش القبر بالسّاج اوغيره ، الاّ لضرورة كنداوة الارض . لمكاتبة عليّ بن بلال ، ثمّ قال : قال ابن الجنيد : لابأس بالوطاء في القبر واطباق اللّحد بالسّاج انتهى .

اقول اثبات الكراهة لايخلو من اشكال .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « ألقى شقران » .

قال في القاموس : شقران كعثمان مولى للنبيّ صلى الله عليه وآله اسمه صالح .

اقول: يدلّ على استحباب القاء شيء في القبر ليوضع عليه الميّت و المشهور عدمه .

قال الشهيد في الذكرى : امّا وضع الفرش عليه والمخدة فلا نصّ فيه، نعم روى ابن عباس من طريقهم انّه جعل في قبر النبيّ صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء ، والترك اولى . لانّه اتلاف للمال فيتوقّف على اذن ولم يثبت .

وقال ابن الجنيد : لابأس بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالسّاج انتهى .

اقول: كأنّه (ره) غفل عن هذه الرّواية وهى وان كانت مجهولة لكن على ما هو دأبهم في اثبات المستحبّات لا يبعد القول باستحبابه ، و يؤيّده ما رواه الشيخ في الموثّق كالصحيح عن عبدالله بن سنان وابان جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال :البرد لايلّف به ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جعل عليّ عليه السلام على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله لبناً ، فقلت ، أرأيت إن جعل الرّجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت قال : لا .

﴿ باب ﴾

(من حثا على الميت وكيف يحثى)

١ ـ عليّ بن إبراهيم،عن أبيه ،عن ابن أبي‌عمير، عن داود بن النعمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول : ماشاءالله لا ماشاءالنّاس فلمّا انتهى إلى القبر تنحّى

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « جعل علي عليه السلام » الخ .

اقول:يدلّ على استحباب اللبن و عدم كراهة الاجر و ان امكن ان يكون المراد انّه لايضرّ الميّت وان كره لمن يفعل ذلك، لكن اثبات الكراهة يحتاج الى دليل ، وما ذكروه لايصلح لذلك .

قال في المنتهى : ويكره ادخال ما مسّته النار من الاجر لانه من بناء المترفين، ولانّ فيه تفألاً انتهى ، ولايخفى مافيه .

باب من حثى على الميت وكيف يحثى

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام « رايت » اى عند المشى مع الجنازة بقرينة الغاية .

قوله عليه السلام : « ماشاء الله » اى يكون، اوكاين ، اقراراً بانّه تعالى مالك الامر و رضى بقضائه .

قوله عليه السلام : « تنحّى فجلس » اى صار الى ناحية وهذا الخبر يدلّ على عدم كراهة جلوس المشيّع قبل الدّفن كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف و ابن الجنيد

فجلس فلمّا أدخل الميّت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرّات بيده .

و ذهب المحقّق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حمزة الى كراهته .

قال في الذكرى : اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيّع قبل الوضع في اللحد فجوّزه في الخلاف ونفى عنه الباس ابن الجنيد للاصل . و لرواية عبادة ابن الصامت انّه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتّى توضع في اللحد فقال : يهودي انّا لنفعل ذلك فجلس ، وقال : خالفوهم و كرهه ابن أبي عقيل و ابن حمزة و الفاضلان ، و هو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصّادق عليه السلام ينبغي لمن شيّع جنازة ان لايجلس حتّى يوضع في لحده والحديث حجّة لنالانّ كان يدلّ على الدوام والجلوس لمجرّد اظهار المخالفة، ولانّ الفعل لاعموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرّة خاصّة : و لانّ القول اقوى من الفعل عند التعارض ، والاصل يخالف الدليل انتهى .

ويرد عليه: انّ لابن الجنيد ان يقول : انّ احتجاجي ليس لمجرّد الفعل بل لقوله عليه السلام « خالفوهم » .

واقول : لايبعد ان يكون خبر النهي محمولاً على التقيّة للاخبار الكثيرة الدّالة على انّ الائمّة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك وقد مضى بعضها و يكون المنع اشهر بين العامّة .

قوله عليه السلام : « فحثى عليه التراب » لاريب في استحباب حثو التراب ثلث مرّات . لكن الاصحاب ذكروا استحباب الإهالة بظهور الاكف لما رواه الشيخ عن محمّد بن اصبغ عن بعض اصحابنا قال : رايت ابا الحسن عليه السلام و هو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفّيه ، وهي مرسلة وساير الاخبار مطلقه . بل ظاهرة في خلافها . والاظهر عدم تعيّن كونها بظهر الكف بل الاولى ملأ الكفين والحثو بعد الدّعاء كما سيأتي و ذكروا ايضاً الترجيع عند ذلك واعترفوا بعدم النصّ ظاهراً والاولى قراءة الدّعاء المنقول .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حثوت التراب على الميّت فقل : « إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله » قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حثا على ميّت وقال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلمّا أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه ممّا يلي راسه ثلاثاً بكفّه ، ثمّ بسط كفّه على القبر ، ثمّ قال : اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه و لقّه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، ثمّ مضى .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « ايماناً بك و تصديقاً ببعثك » و في التهذيب وتصديقا بنبيّك ونصبهما امّا بالمفعوليّة المطلقه ، اى أومن بك ايماناً واصدّق ببعثك تصديقاً ، او بان يكون كلّ منهما مفعولاً لاجله ، اى افعل تلك الافعال لايماني بك . و بما اتى به نبيّك و لتصديقي بانّه يبعث و ينفعه تلك الافعال ، او بان يكون كلّ منهما مفعولاً به اى زاد ما رأينا ايماناً وتصديقاً اواوقعنا ايماناً وتصديقاً ، ولعلّ الثاني اظهر من الجميع .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « فلما ان دفنوه قام الى قبره» ظاهره انّه عليه السلام كان قبل الدّفن جالساً . فيؤيّد ما ذكرنا و (ضمّن) فيقام معنى الانتهاء اوالصيرورة لتعديته بالى ويدلّ على ان الافضل ان يكون الحثو ممّا يلي الرأس .

قوله عليه السلام : « ثمّ بسط كفّه على القبر » لاخلاف ظاهراً في استحباب ذلك وقد مضى تفسير الدّعاء

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عمر بن اذينة قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يطرح التّراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده ثمَّ يطرحه ولايزيد على ثلاثة أكفّ ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : إيماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدالله و رسوله ـ إلى قوله ـ : تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله عليه السلام وبه جرت السنّة .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عبيد بن زرارة قال : مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام فلمّا الحد تقدَّم أبوه فطرح عليه التّراب فأخذ أبوعبدالله بكفّيه وقال : لاتطرح عليه التراب ومن كان منه ذارحم فلايطرح عليه التّراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن

الحديث الرابع : حسن.

قوله عليه السلام : « فيمسكه » هذا الخبر كالصريح في اخذالتراب ببطن الكفّ ، والاولى العمل بهذا الخبر لكونه اقوى سنداً واوضح متناً وأشمل من غيره .

قوله عليه السلام : «تسليماً» يعني يقول هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا الا ايماناً وتسليماً .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : او ذو رحم . يدلّ على المنع من اهالة ذى الرّحم و المشهور الكراهة .قال في المعتبر : وعليه فتوى الاصحاب .

قوله عليه السلام « انتهانا عن هذا وحده » اى خصوص الابن اوخصوص هذاالميّت، ولايخفى ما في هذا السؤّال بعد حكمه عليه السلام بالتعميم ، ونقل الرّواية العامّة من الركاكة . ويحتمل ان يكون المراد انتهانا عن طرح التراب وحده اوعن ساير اعمال الميّت كادخال القبر والحضور عنده .

قال : الشيخ البهائي (ره) قول الرّاوى انتهانا عن هذا وحده اى حال كون النهي عنه مفرداً عن العلّة في ذلك النهى مجرّداً عمّا يترتّب عليه من الاثر ، وحاصله

يطرح الوالد أوذورحم على ميـّته التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أتنهانا عن‌هذا وحده ؟ فقال : أنهاكم [من] أن تطرحوا التـّراب على ذوى أرحامكم فانّ ذلك يورث القسوة في القب ومن قساقلبه بعد من ربـّه .

﴿ باب ﴾

﴿ تربيع القبرورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدرما يرفع من‌الارض ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سلّ إبراهيم ابنه سلاً و ربـّع قبره .

طلب العلّة في ذلك فبيـّنها عليه السلام بقوله : فان ذلك يورث القسوة في القلب انتهى

اقول ليس في‌التهذيب قوله : فانّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله الى قوله التراب فيتوجـّه سؤال السـّائل في‌الجملة على الوجه الثـّانى .

باب تربيع القبرورشه بالماء وما يقال‌عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض

الحديث الاول : مجهول . وفي بعض النسخ قدامة بن زايدة وهو مجهول من اصحاب الصـّادق عليه السلام وفي بعضها عن قدامة (عن زايدة) فزايدة هوابن قدامة وهو ايضاً مجهول‌من اصحاب الباقر عليه السلام فظهر انّ عن اظهر .

قوله عليه السلام : « و رفع‌قبره » وفي بعض النسـّخ (و ربـّع) وهوالصـّواب لانـّه لم يذكر في الباب ما يدلّ على التربيع سوى هذا الخبر ، مع ذكره في‌العنوان. وقد مضى الكلام في الرفع ، وامـّا التربيع فالظاهر انّ المراد به خلاف التسليم .

قال في التذكرة : يربـّع القبر مسـّطحاً ، ويكره التسنيم ذهب اليه علماؤنا اجمع ، و به قال : الشافعى لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه إبراهيم ، و قال ابو حنيفة ومالك والثورى واحمد : السنـّة التسنيم انتهى .

۲ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ،عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « في قبره جريدة » ظاهره انّه يكفي في العمل بسنّة الجريدة وضعها في القبر . كيفما تيسّر ، وان كانت الهيآت المنقولة افضل واولى ، وقدمرّ الكلام فيها في بابها ، ويدلّ على استحباب رفع القبر اربع اصابع مضمومه وقد مضى الكلام فيه .

قوله عليه السّلام ، « وينضح عليه الماء » يدلّ على استحباب الرّش ولاخلاف فيه .

قال في المنتهى : وعليه فتوى العلماء و المشهور في كيفيّته : أنّه يستحبّ ان يستقبل الصّاب القبلة ويبدأ بالرّش من قبل رأسه ثمّ يدورعليه الى ان ينتهى الى الرأس ، فان فضل من الماء شيء صبّه على وسط القبر لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السنّة في رّش الماء على القبر : ان يستقبل القبله ويبدء من عند الرأس الى عندالرّجل . ثمّ تدور على القبر من الجانب الاخر ، ثمّ ترّش على وسط القبر فذلك السنّة .

اقول: مقتضى غيرها من الرّوايات، اجزاء النضح كيف اتّفق، والظاهر تادّى اصل السنّة بذلك وان كان ايقاعها بالهيئة الواردة في هذا الخبر افضل و احوط .

ثمّ قولهم (فان فضل من الماء شيء) فلا يخفى ما فيه فانّ ظاهر الخبر الّذى هو مستندهم لزوم الاتيان به على كلّ حال لكن في الفقه الرّضوى كما ذكره القوم .

ثمّ اعلم: انّه لايظهر من كلامهم ولا من الخبر تعيّن الابتداء من جانبه الّذى يليه اوالجانب الّذى يلى القبلة ، فالظاهر التخيير بينهما .

ويرفع قبره من الأرض قدر أربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلّى عنه .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن وضع الرّجل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النّضح ، قال : وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الارض ووضعها عليها ثمّ رفعها وهو مقابل القبلة .

و قال في الفقيه من غير ان تقطع الماء و في دلالة الخبر عليه خفاء لكنّه مذكور في الفقه الرّضوى .

قوله عليه السلام : « و يخلّى عنه » اى لايعمل عليه شيء آخر من جصّ و آجر وبناء، اولايتوقّف عنده بل ينصرف عنه وعلى كلّ واحد منهما يكون مؤيّداً لماورد من الاخبار في كلّ منهما .

الحديث الثالث : مرسل . كالموثّق لكون الارسال عن غير واحد .

قوله عليه السلام : « ولم صنع» على المجهول اعلم :انّ مايدلّ عليه هذا الخبر من رجحان وضع اليدعلى القبر بعدالنضح هوالمقطوع به في كلامهم ، قال في المنتهى : يستحب وضع اليدعليه مفرّجة الاصابع بعد رشّ الماء والترّحم عليه .

قوله عليه السلام : « كيف اضع يدى ؟ » الظاهر انّه عليه السلام اشعر بانّه يستحبّ ان يكون مقابل القبلة ، و الاّ فمحض كونه عليه السلام عند ذلك مقابلاً للقبلة لايدلّ على استحباب ذلك ، ويحتمل ان يكون المراد بعدالدّفن ، او الاعمّ منه ومن الاوقات الاخر التى يزار فيها الميّت و يدعى له ، ولعلّ فيه اشعاراً بالتعميم كما صرّح به في الذكرى حيث قال : بعد نقل هذا الخبر وهذا يشمل حالة الدّفن وغيره ، وفي اثبات اصل الحكم وتعميمه اشكال .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ،عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلّى على الهاشميّ ونضح قبره بالماء وضع كفّه على القبر حتّى ترى أصابعه في الطّين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : من مات من آل محمّد صلى الله عليه وآله ؟ .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه يا بنيّ أدخل اناساً من قريش من أهل المدينة حتّى اشهدهم، قال : فأدخلت عليه اناساً منهم فقال: يا جعفر إذا أنامتّ فغسّلني و كفّنّي وارفع قبري أربع أصابع ورشّه بالماء فلمّا خرجوا قلت : يا أبة لو أمرتني بهذا لصنعته ولم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم ؟ فقال:

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « كفّه على القبر » يدلّ على استحباب وضع جميع الكفّ، اى الرّاحة مع الاصابع فلا يكتفى بالرّاحة فقط ولا بالاصابع فقط . لانّ اللغويين فسروا الكفّ باليد الى الكوع ، ويدلّ ايضاً على استحباب الغمر بحيث يبقى في الطيّن أثر الكفّ و الاصابع و امّا تخصيص بني هاشم بذلك فلعلّه من خصايصه صلى الله عليه وآله تشريفاً لهم وتكريماً وبياناً لفضلهم كما نبّه عليه فى الذكرى حيث قال : وفعل النبي صلى الله عليه وآله حجّة فليتأسّ به و تخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « اربع اصابع » ظاهره منضمّات، وان حمله الاكثر على المفرجات اذ الظاهر قدر عرض الاربع لاقدر الفرج ايضاً، ويدلّ على تأكّد الرّش .

قوله عليه السلام : « ولم ترد » معطوف على جزاء الشرط اى قوله صنعة اى لم

يا بنيّ أردت أن لاتنازع .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رشّ الماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رشّ القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من القبر فانضحه ثمّ ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النّضح .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالله

تحتج الى تلك الارادة .

قوله عليه السلام : « اردت ان لاتنازع» على البناء للمجهول، أي اردت ان لاينازعك فيما اوصيتك به احد ممن يحضر جنازتي من المخالفين لان لك حينئذ عذراً حيث تقول هو اوصاني بذلك ، اوالمراد اردت ان لاينازعك احد فيالامامة لانّ الوصيّة من علاماتها كما ورد فيالاخبار الكثيرة ويحتمل الاعمّ منهما .

الحديث السادس : حسن ، ولايضرّ الارسال كمامر مراراً .

قوله عليه السلام : « الندى » اى البلل والرطوبة وهي مقصورة .

الحديث السابع : ضعيف ، و يدلّ على كون الرّش سنّة جارية في زمن الرّسول صلى الله عليه وآله وبعده .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « عند رأسه » يدلّ على إستحباب كون وضع اليد عند الرأس وانه افضل ولايلزم تخصيص الاخبار العامّة كمامر .

الحديث التاسع : فيه ارسال . وعبدالله ممدوح والباقون موثّقون فالخبر

ابن عجلان قال : قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك .

١٠ ـ أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

١١ ـ محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن إسماعيل قال:حدثني أبوالحسن الدلال،عن يحيى بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ماعلى أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير؟قلت: كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أويا فلانة بنت فلان « هل أنت على

إما مرسل كالحسن اوكالموثق .

قوله عليه السلام : « على قبر » اى عنده و يدل على استحباب هذا الدعاء قائماً وان كان الجلوس ووضع اليد افضل كما يظهر من اخبار آخر ، و يمكن ان يكون تركه عليه السلام للتقية ، أولعذر آخر وقد مضى الكلام في الدعاء وتفسيره .

الحديث العاشر : مرسل : كالموثق اذ السند السابق الى أبان ما خوذ فيه وهذا دأب الكليني (ره) انه اذا اشترك سندان متواليان في بعض الرواية يبتدئ من آخر الرجال المشتركين، ويدل على استحباب مطلق الدعاء للميت عنداد خاله القبر لمن يدخله وغيره من الحاضرين واستحباب رفع اربع اصابع كمامر ،

الحديث الحادي عشر : مرسل مشتمل على عدة مجاهيل .

قوله عليه السلام : «ان يدرؤا » اى يدفعوا .

قوله عليه السلام : « اذا افرد الميت » يمكن ان يكون اشتراط افراد الميت ووضع الفم عند الرأس للتقية والاولى مراعاة ذلك لاحتمال ان يكون لانصراف الناس مدخلاً في ذلك اما لاشتراطه في حضور الملكين او لغير ذلك ولوضع الفم و رفع

العهد الّذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله سيد النبيّين وأنّ عليّاً أميرالمؤمنين وسيد الوصيّين و أنّ ما جاء

الصّوت مدخلاً في اسماع الميّت في القبر .

قوله عليه السلام : « عبده و رسوله » الظاهر نصبهما بالوصفيّة . و الخبر سيّد النّبيّين ، و يحتمل رفعهما بالخبريّة فيكون قوله سيّد النّبيّين امّا خبراً بعد خبر أوخبراً لمبتداء محذوف و كذا قوله اميرالمؤمنين سيّدالوصيّين .

قوله عليه السلام : « انصرف بناعن هذا » على صيغة الامرای انصرف معنا او على صيغة المجهول ای صرفونا وارجعونا عنه .

تذنيب: اعلم انّ هذا الخبر يدلّ على امور .

الاوّل : تاكّد استحباب التلقين بعد الدّفن و هذا هو التلقين الثالث من التلقينات المستحبّة و لاخلاف بين الاصحاب في إستحبابه ، و ادّعى العلاّمة في المنتهى و غيره في غيره على ذلك اجماع علمائنا، و انكره اكثر الجمهورمع إنّهم رووا مثل هذا الخبرعن النّبىّ صلى الله عليه وآله رووهعن أبي امامة الباهلى انّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : اذا مات احدكم و سويتم عليه التراب فليقم احدكم عند قبره ، ثمّ ليقل يافلان بن فلان فانّه يسمع ولايجيب ، ثمّ يقول يا فلان بن فلانة .الثانية:فيستوى قاعداً ثمّ ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكرماخرجت عليه من الدّنيا شهادة ان لا اله الاّ الله و ان محمّداً عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله ربّاً و بالاسلام ديناً و بمحمّد نبيّاً و بالقرآن كتاباً فانّ منكراً و نكيراً يتاخّر كلّ واحد منهما ، فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقدلقّن حجّته فقال : يا رسول الله فان لم يعرف امّه قال : فلينسبه الى حوّاءانتهى .

و نقل الشهيد (ره) عن بعض العامّة : كالرّافعى و جماعة منهم القول : باستحبابه .

به محمد صلى الله عليه وآله وسلم حق وأن الموت حق وأن البعث حق وأن الله يبعث من في القبور» قال : فيقول منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته .

الثاني : يدل على سؤال منكر ونكير في القبر وهو من ضروريات المذهب و سيأتي بيانه .

الثالث : يدل على سقوط سؤال القبر بهذا التلقين و ذكره جماعة من اصحابنا.

الرابع : كون الملقن اولى الناس به، والمراد إما الاولوية في النسب والميراث او بحسب التوافق في المذهب والمحبة والمعاشرة ايضاً ، و ذهب الاكثر الى الاول .

قال : في الذكرى : اجمع الاصحاب على تلقين الولي او من يأمره الميت بعد انصراف الناس عنه انتهى ، و على ما حملوا عليه الخبر الحاق من يأمره الولي به مشكل .

الخامس : هل يلقن الطفل ؟ قال في الذكرى : واما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ، و يمكن ان يقال : يلقن إقامة للشعاير وخصوص المميز كما في الجريدتين .

أقول: يمكن الاستدلال بشرعيته بعموم الاخبار او اطلاقها و التعليل لايصلح للتخصيص والله يعلم .

السادس : في كيفية جلوس الملقن ولايدل هذا الخبر على ازيد من انه يجلس عند رأسه، وخبر جابر لايدل على ذلك ايضاً ، وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر ايضاً، و قال ابو الصلاح و ابن البراج و الشيخ يحيى بن سعيد يستقبل القبلة و القبر أمامه و الكل حسن لاطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره كما ذكره بعض المتأخرين .

﴿ باب ﴾

﴿ تطيين القبر و تجصيصه ﴾

١ـعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتطيّنوا القبر من غير طينه .

باب تطيين القبر و تجصيصه

الحديث الاول : : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « لاتطيّنوا» الخ ظاهر هذا الخبر كراهة التطيين بغيرطين القبر لامطلقا ، لكن روى الشيخ في الموثّق عن عليّ بن جعفرعن أخيه عليه السلام قال :سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لايصلح البناء عليه ولاالجلوس ولاتجصيصه ولاتطيينه ، وهي تدلّ على كراهة التطيين مطلقاً كما يظهر من بعض الاصحاب .

و قال الشيخ في النهاية : على مارايت فيه ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها و المقام عندها و تجديدها بعد اندراسها ولا بأس بتطيينها ابتداء .

و قال العلامة : في المنتهى لابأس بتطيينها ابتداء ً لانّ في تخصيص النهى بالتجصيص اشعاراً في الرخصة في التطيين ، و حديث السّكوني . اشعار بالجواز من طينه،وعليه يحمل حديث عليّ بن جعفر ،ويحمل التجصيص الذى امر به ابوالحسن عليه السلام لما ماتت ابنته على التطيين انتهى :

اقول : كلامهما في التطيين لايخلو من قوة لكنّ الاظهر حمل خبر السّكوني على انّ التطيين بغيرطين القبرأشدّ كراهة،لانّ خبرعليّ بن جعفر اقوى سنداً وهو يدلّ على عموم الكراهة، ويمكن حمل التطيين الواقع في خبرالسّكوني على ادخال الطين اى التراب في القبر موافقاً لما سيأتى من كراهة طرح تراب غير القبر فيه ، لكنّه بعيد و ان كان الظاهرمن المحققّ والعلاّمة و الشهيد رحمهم الله انّهم فهموا

٢ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصّب حصباء حمراء.

٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لمّا رجع أبوالحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له

منه هذا المعنى لانّهم او ردوه حجّة على هذا المدّعى.

الحديث الثاني: مرسل.

قوله عليه السلام: «محصّب» بالتشديد على البناء للمفعول اى بسطت فيه حصباء حمراء.

قال في القاموس: الحصباء الحصى و احدتها حصبة كقصبة و حصبه رماه بها و المكان بسطها فيه كحصّبه انتهى.

اقول: يدلّ الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلاّمة في المنتهى حيث قال: يستحبّ ان يجعل عليه الحصباء الحمراء وروا الجمهور في حديث القاسم بن محمّد: انّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و صاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن ابان انتهى.

و قال: الشهيد في الذكرى يستحبّ وضع الحصباء عليه لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله فعله لقبر إبراهيم ولده، ولخبر ابان، وظاهره استحباب مطلق الحصباء وان لم تكن حمراء، ولعلّه حمل الوصف على الفضيلة لخلّو بعض الاخبار العاميّة عن الوصف، وقد صرحّ بذلك في الدّروس حيث قال: في سياق ذكر المستحبّات ووضع علامة عليه ووضع الحصباء عليه والحمراء أفضل تاسيّاً بقبر النبيّ صلى الله عليه وآله.

اقول الاولى التخصيص بالحمراء كما اختاره في المنتهى.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: «بفيد» قال في القاموس: الفيد قلعة بطريق مكّة.

ابنة بفيد فدفنها و أمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها و يكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر .

قوله عليه السلام : «ان يجصص قبرها» اقول: المشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقا، وظاهرهم انّ الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه ، قال في المنتهى: ويكره تجصيص القبر و هو فتوى علمائنا ، و قال في المعتبر و مذهب الشيخ انّه لابأس بذلك ابتداء وانّ الكراهية انمّا هي اعادتها بعد اندراسها ، ثمّ نقل هذه الرّاوية ، ثمّ قال : والوجه حمل هذه على الجواز والاولى على الكراهية مطلقا .

اقول: ما ذكره في النهاية هو تجويز التطيين في الابتداء لاالتجصيص، ولعلّهم غفلوا عن ذلك، ويمكن ان يكون ما نسبوا اليه ذكره في كتاب آخر ، ويؤيّد التوهم عدم تعرّض العلاّمة (ره) لذلك في كتبه ، ثمّ اعلم: انّه يمكن حمل التجصيص المنهى عنه على تجصيص داخل القبر وهذا الخبر على تجصيص خارجه .

ويمكن ان يقال: هذا من خصايص الائمّة واولادهم عليهم السلام لئلاّ يندرس قبورهم ولايحرم النّاس من زيارتهم كما قال : السيّد المحقق صاحب المدارك، و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمّة عليهم السلام لاطباق النّاس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الرّوايات بالترغيب في ذلك، بل لايبعد استثناء قبور العلماء والصّلحاء ايضاً استضعافاً لسند المنع والتفاتاً الى انّ في ذلك تعظيماً لشعاير الاسلام وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينيّة كما لايخفى انتهى .

اقول: هذا الحمل اولى ممّا حمله العلاّمة، وقد نقلنا سابقاً عنه من انّ المراد بالتجصيص التطيين كما لايخفى .

قوله عليه السلام « و يكتب على لوح اسمها » يدلّ على إستحباب وضع لوح في القبر و كتابة الاسم عليه ، قال المحقق في المعتبر : لابأس بتعليم القبر بلوح يكتب لما روى انّ النبيّ صلى الله عليه وآله حمل حجراً فجعله عند رأس قبر عثمن بن مظعون ،وقال: اعلم به قبر اخي ، ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب الخ .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه .

وقال : في التذكرة ينبغي تعليم القبر بحجر اوخشبة يعرفه اهله فيترحّمون عليه ونحوه .

قال في المنتهى : وكذا ذكر استحبابه الشهيد في الذكرى ، ثمّ قال : بعد نقل هذا الخبر ، و فيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر و قد روى فيه نهى عن النبيّ صلى الله عليه وآله من طريق العامة ولوصحّ حمل على الكراهية انتهى .

قوله عليه السلام : «ويجعله في القبر» لعلّ المراد جعل بعضه في القبر ، او يقال اخفى عليه السلام ذلك في قبرها تقيّة ليظهر يوماً ما ويزورها الناس والاوّل اظهر .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « نهى ان يزاد » يدلّ على كراهة طرح غير تراب القبر فيه .

قال في المعتبر : و عليه فتوى الاصحاب ، و كذا نقل في التذكرة عليه الاجماع .

و قال في الذكرى : قال : ابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه وقت الدّفن ولابأس بذلك بعد الدّفن .

ثمّ اعلم انّ هذا الخبرلاينافي إستحباب طرح الحصباء عليه لانه نهى في هذا الخبر عن طرح تراب لم يخرج منه لامطلق مالم يخرج منه ، لكن روى في الفقيه خبرآخر ظاهره العموم ، ويمكن تخصيصه بغير الحصباء واللّوح .

﴿باب﴾

﴿ (التربة التي يدفن فيها الميت) ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من خلق من تربة دفن فيها .

٢ ـ عدةّ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحجّال، عن ابن بكير ،عن أبى منهال، عن الحارث بن المغيرة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ النّطفة إذا وقعت فى الرّحم بعث الله عزّوجلّ ملكاً فأخذ من التّربة الّتى يدفن فيها فماثّها فى النطفة فلايزال قلبه يحنّ إليها حتّى يدفن فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ (التعزية وما يجب على صاحب المصيبة) ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن

باب التربة التي يدفن فيها الميت

الحديث الاول : صحيح . يفسره الخبر الذى بعده .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فماثّها » اى خلطها قال فى القاموس : ماث موثاً وموثاناً محرّكة خلطه و دافه . وقوله عليه السلام : « يحنّ » اى يشتاق ويميل

اقول : يظهر من هذه الاخبار تفسير قوله تعالى منها خلقناكم [1] بدون التكلّفات التى ارتكبها المفسرّون كما لايخفى .

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «ليس التعزية » قال في الذكرى : التعزية هى تفعلة من العزاء

(١) سورة طه : ٥٥ .

عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية إلاّ عندالقبر ثمّ ينصرفون لايحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

اى الصّبر ، يقال (عزيته) اى صبرّته والمرادبها طلب التسلي عن المصاب والتصبّر عن الحزن والانكسار باسناد الامر الى الله ، ونسبته الى عدله و حكمته و ذكرما و عدالله على الصبر مع الدعاء للميّت و المصاب لتسليته عن مصيبته ، وهي مستحبة اجماعاً ولا كراهة فيها بعدالدّفن عندنا انتهى .

و قال : في النهاية التعزية مستحبّة قبل الدفن و بعده بلاخلاف بين العلما في ذلك الا الثوري فانه قال : لايستحب التعزية بعد الدفن .

وقال في التذكرة: قال : الشيخ التعزية بعدالدفن أفضل وهو جيّد .

وقال : المحقق في المعتبر : التعزية مستحبّة واقلّها ان يراه صاحب التعزية وباستحبابها قال : اهل العلم مطلقاً ، خلافاً للثوري فانه كرهها بعد الدفن ثمّ قال فامّا رواية اسحق بن عمّار فليس بمناف لما ذكرنا لاحتمال انّه يريد عندالقبر. بعد الدفن اوقبله . وقال : الشيخ بعد الدفن أفضل وهو حقّ انتهى .

وقال في المنتهى : قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين اوثلثة وخالف فيه ابن ادريس وهو الحقّ انتهى ، ولنرجع الى بيان ما يستفاد من الخبر بعد ما نبّهناك على ما ذهب اليه الاصحاب .

فاعلم:انّ الظاهر من قوله عليه السلام : «ليس التعزية الاّ عند القبر »عندانحصار التعزية فيما يقع عندالقبر بعد الدفن كما هوالظاهر اومطلقا كما نقلناعن المحقق ، ولعلّه على ما ذكره الشيخ في المبسوط، لكن فيه انّه لايدلّ الاّ على عدم استحباب التعزية بعد ذلك لا كراهتها ، مع ان مقتضى الجمع بين الاخبار انحصار السنّة المؤكدّة في ذلك .

وقوله عليه السلام : « ثمّ ينصرفون » يدلّ على كراهة المقام عندالقبر بعد الدفن

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن إسحاق بن عمّار قال : ليس التعزية إلّا عند القبر ثمّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية الواجبة بعد الدّفن .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن محمّد ، عن

الاّ بقدر التعزية .

و قوله عليه السلام : « فيسمعون الصّوت » يدلّ على إمكان سماع ما يحدث في القبر ولا استبعاد في ذلك وان كان نادراً لمخالفته للحكمة غالباً .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « بعد ما يدفن » حمل على ان المراد ان تاخيرها عنه افضل من تقديمها عليه كما قال به الشيخ و الفاضلان ، فانّ تعريف المبتداء باللام يدلّ على الحصر ، فالمراد حصر التعزية الكاملة والسنّة الاكيدة منها فيه .

الحديث الثالث : موثّق . وهو الخبر الاوّل مع اختلاف في السنّد الى اسحق .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « التعزية الواجبة » حمل على تاكّد الاستحباب وهو مؤيّد لما ذكرنا من الجمع والحمل .

الحديث الخامس : ضعيف . ان كان القاسم الجوهرى او كان مسؤلاً و الاّ فمجهول .

الحسين بن عثمان قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدّم السرير بلاحذاء ولارداء .

قوله عليه السلام : « بلاحذاء ولارداء » يدلّ على استحباب كون صاحب التعزية كذلك مطلقا اوفي خصوص جنازة الابن وايّد الاوّلى بانّه وضع النبي صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد ، ويدلّ على خصوص وضع الرّداء ما سيأتي من الاخبار ، وقدورد النهي عنه في رواية السّكوني عن الصّادق عن ابائه (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله : صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادرى أيّهم اعظم جرماً ؟ الّذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، والّذي يقول قفوا ، والّذي يقول : استغفروا له غفرالله لكم ؟

قال في الذكرى: بعدايرادهذه الرّواية ومنه يعلم كراهيّة مشي غيرصاحب الجنازة بغير رداء ، و يظهر من ابن حمزة تحريمه ، امّا صاحب الجنازة فنخلعه ليتميّزعن غيره، لخبر ابن أبي عمير وخبر أبي بصير ذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان وذكر ابن الجنيد ايضاً التميز بطرح بعض زيّه بارسال طرف العمامة اواخذمئزر من فوقها على الاب و الاخ ، ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز ، فكانّه خصّ التميّز في غيرالاب والاخ بهذا النوع من الامتياز ،وانكر ابن ادريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهما و زعم انّه من خصوصيّات الشيخ ، وردّه الفاضلان باحاديث الامتياز،ولعلّه انّماانكرهذا النوع من الامتياز،والظاهر انّ الاخبار لاتتناوله،ثمّ لم نقف على دليل الشيخ عليه ولاعلى اختصاص الاب والاخ .

وقال :ابوالصلاح يتحفّي ويحلّ ازراره في جنازة أبيه وجدّه لابيه خاصّة ويردّه ما تقدّم انتهى .

و قال : العلاّمة في المختلف قال ابوالصلاّح : يستحبّ للرّجل ان يتحفّي و يحل ازراره في جنازة أبيه وجدّه لابيه دون من عداهم ، فان قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملاً بالاصل، وان قصد انتفاء الاستحباب منعناه ايضاً لانّ المقتضي

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع ردائه حتّى يعلم النّاس أنّه صاحب المصيبة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رفاعة النخّاس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عزّى أبو عبدالله عليه السلام رجلا بابن له فقال :

للاستحباب هناك ليس الاّ تميزه عن غيره وهو متحقق هنا ، و يؤيّده رواية الحسين ابن عثمن انتهى .

اقول: اذا سمعت ماتلونا عليك فاعلم: انّ الظاهر من الاخبار استحباب وضع الرّداء لصاحب الجنازة اى الجماعة الذين يعدّون من اصحاب تلك المصيبة لعموم الاخبار و كراهة ذلك او حرمته لغيرهم ، و اثبات الحرمة مشكل ، و كذا اثبات مرجوحيّة ساير انواع الامتياز ، والقول باستحبابها ايضاً لايخلو من اشكال. وان كان التعليل الوارد فى بعض الاخبار يشهد بذلك كما لا يخفى ، وامّا التحفّى فظاهر هذا الخبر ، استحبابه امّا فى مطلق المصيبة او فى مصيبة الابن، والاولى الاقتصار على الابن وان كان العموم لايخلو من قوّة والله يعلم .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام: «ينبغى» ظاهره استحباب وضع الرّداء لصاحب المصيبة ،والظاهر الرّجوع فى ذلك الى العرف كما ذكرناه ولايبعد ان يكون المراد بالرّداء الثوب المتعارف الّذى يلبسه الناس فوق الثياب ليكون وضعه علّة للامتياز ، و من هذا التعليل فهموا غير ذلك من انواع الامتياز خصوصاً فى الازمنة التى لايصلح وضع الرّداء للامتياز والله يعلم .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « رجلاً بابن له » اى بسبب فقد ابنه .

الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك ، فلمّا بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال: له قدمات رسول الله صلى الله عليه وآله فمالك به اسوة فقال : إنّه كان مرهقاً فقال :إنّ أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلاّ الله و رحمة الله ، و شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله عليه السلام : « الله خير لابنك منك » لمّاكان الغالب انّ الحزن على الاولاد يكون لتوهّم امرين باطلين . احدهما : انّه على تقدير وجود الولد يصل نفع الوالد اليه ، او انّ هذه النشأة خير له من النشأة الاخرى ، و الحيوة خير له من الممات فازال عليه السلام وهمه : بانّ الله تعالى و رحمته خير لابنك منك و ممّا تتصوّر من نفع توصّله اليه على تقدير الحيوة ، والموت مع رحمة الله خير من الحيوة .

وثانيهما: توقّع النفع منه مع حيوته اوالاستيناس به فازال عليه السلام ذلك الوهم ايضاً بان ما عوّضك الله من الثواب على فقده خير لك من كل نفع تتوهّمه اوتقدّره في حيوته .

قوله عليه السلام : «فعاد اليه » يفهم منه استحباب تكرار التعزية مع بقاء الجزع.

قوله عليه السلام . « فمالك به اسوة » .

قال : في القاموس : « الاسوة » ويضمّ القدوة وما يأتسي به الحزين ، والجمع إسى ويضمّ واسّاه تأسية فتأسّى عزّاه فتعزّى .

وقال في النهاية : الاسوة بكسر الهمزة و ضمّها القدوة . اقول: يحتمل هذا الكلام : وجهين .

الاوّل :ان يكون المراد بالاسوة القدوة : والمعنى انّك تتأسّى به ويلزمك التأسّي به في الموت فلأيّ شيء تجزع مع انّك بعد الموت تجتمع مع ابنك ، والغرض انّه لوكان لاحد بقاء في الدّنيا كان ذلك لاشرف الخلايق ، فاذا لم يبق هو في الدنيا فكيف تطمع انت في البقاء ، ويحتمل ان يكون الغرض انّه ينبغي لك مع علمك بالموت ان تصلح احوال نفسك ولاتحزن على فقد غيرك كما ورد في

فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء الله .

٨ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لايلبس رداء وأن يكون في قميص

خبر آخر انّهم قالوا : لصاحب مصيبة غفلت عن المصيبة الكبرى وجزعت للمصيبة الصّغرى .

الثاني: ان يكون المرادبالاسوة مايتأسى به الحزين اى ينبغي ان يحصل لك به و بسبب مصيبته و تذكرها تأسي و تعزّ عن كلّ مصيبة لانّه من اعظم المصايب ، وتذكرّ المصايب العظيمة يهونّ صغارها لما سيأتي عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال : ان اصبت بمصيبة في نفسك اوفي مالك او في ولدك فاذكرمصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلايق لم يصابوا بمثله قط ، وقيل المراد انك من اهل التأسى برسول الله صلى الله عليه وآله ومن امّته فينبغي ان يكون مصيبتك بفقده اعظم وما ذكرنا اظهر .

قوله عليه السلام : « انّه كان مرّهقاً » بالتشديد على صيغة المفعول .

قال في النهاية : الرهق السّفه و غشيان المحارم و فيه فلانّ مرّهق : اى متهمّ بسوء وسفه ، ويروى مرهق اى ذورهق .

وقال في القاموس : « الرّهق » محركة السّفه والنّوك والخفّة و ركوب الشرّ والظلم وغشيان المحارم « والمرهق » كمكرم من ادرك و كمعظّم الموصوف بالرهق ومن يظنّ به السّوء .

اقول : المراد «انّ حزلي» ليس بسبب فقده بل بسبب انّه كان يغشى المحارم وأخاف ان يكون معاقباً معذّبا فعزّاه عليه السلام بذكر وسايل النجاة واسباب الرجاء.

الحديث الثامن : مجهول . بسعدان ، ويمكن ان يعدّ حسناً لانهم ذكروا في سعدان انّ له اصلاً ويكون كتابه من الاصول مدح له .

قوله عليه السلام : « وان يكون في قميص حتى يعرف فيه » ايماء الى انّ المراد

حتّى يعرف .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران قال : كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك و ذكرت أنّه كان أحبّ ولدك إليك و كذلك الله عزّ وجلّ إنما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما عند أهله

بالرداء الثوب الاعلى الذى يلبسه اصناف الناس غالباً ليصير نزعه سببا للامتياز ، والكلام فى الاستدلال بالتعليل على ساير افراد الامتياز مامرّ .

الحديث التاسع : حسن . كالصحيح بل لايقصر عن الصحيح .

قوله عليه السلام : « قبل الدفن وبعده » اى يجمعهما فى كلّ جنازة اوكان يفعل تارة هكذا و تارة هكذا ، و يدلّ على جواز التعزية قبل الدفن و استحبابه على التقديرين و على حصول التعزية بها قبل الدفن خاصّة على الثانى فيدل على ما ذكرنا من التاويل فى الاخبار السّابقة .

الحديث العاشر : ضعيف . والظاهر ان مهزيار مكان ابن مهران كماسيجىء فى آخر الكتاب هذا المضمون و فيه عليّ بن مهزيار ، لكن سيأتى رواية سهل عن عليّ بن مهران فى باب غسل الاطفال .

قوله عليه السلام : « ذكرت » يدلّ على انّه شكى فيما كتب اليه عليه السلام فقد ابنه .

قوله عليه السلام : « ازكى » اى اطهر واحسن ماعند أهله أي أهل هذا المأخوذ .

قوله صلى الله عليه وآله : « واحسن عزاك مقصوراً او ممدوداً » اى صبرك . فى القاموس العزى الصّبر او حسنه كالتعزوة ، عزى كرضى عزاء فهو عزٍ و عزاه تعزية .

قوله عليه السلام : « و ربط على قلبك » اى القى الله على قلبك صبراً . قال فى

ليعظّم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك و ربط على قلبك إنّه قدير وعجّل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل أن شاء الله تعالى .

﴿ باب ﴾

(ثواب من عزى حزيناً)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبّر بها .

القاموس :ربط جأشه رباطة اشتدّ قلبه والله على قلبه . ألهمه الصّبر وقوّاه انتهى .

اقول . منه قوله تعالى و ربطنا على قلوبهم [1] .

قوله عليه السلام : « و ارجوان يكون الله قد فعل » بشارة له بانّه عليه السلام قد دعاله بالخلف واستجيب دعاؤه .

باب ثواب من عزى حزيناً

الحديث الاول :ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « حلّة يحبر بها » قال في القاموس : الحلّة بالضمّ ازار ورداء بردا وغيره ولايكون حلّة الامن ثوبين اوثوب له بطانة .

و قال : فيه الحبر بالكسر الاثر او اثر النعمة و الحسن و بالفتح السرّور كالحبور والحبرة والحبر محركة واحبره سرّه والنعمة كالحبرة وقال:تحبير الخط والشعر وغيرهما تحسينه .

و قال في النهاية : الحبر بالكسر وقد يفتح الجمال و الهيئة الحسنة يقال حبرّت الشيء تحبيراً اذا حسّنته .

اقول : قد ظهر انّه يمكن ان يقرأ على المجهول مشدّداً اي يحسن ويزين

---

(١) سورة الكهف : ١٤ .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : من‌عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غيرأن ينتقص من أجر المصاب شيئاً .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تموت و في بطنهاصبي يتحرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،عن بعض اصحابه ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في‌المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها ويخرج الولد ؟

بها ، ومخففاً اى يسرّ بها ، وروى في‌الذكرى : يحبى بها من الحبوة والعطاء ثم قال و روى تحبر بها اى يسرّ بها .

الحديث الثاني : ضعيف . و روى العامّة مثله عن عبدالله بن مسعود عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم .

باب المراة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه‌السلام « نعم ويخاط بطنها » المشهور بين الاصحاب انه يجب الشقّ حينئذ واخراج الولدتوصّلا الى بقآء الحي، قالوا : ولاعبرة بكونه ممّا يعيش عادة كما ذكره المحقق وغيره تمسكاً باطلاق الروايّات .

و قال بعض المتأخّرين : لوعلم موته حال القطع انتهى وجوبه ، و اطلاق الرّوايات تقتضى عدم الفرق في الجانب بين الايمن و الأيسر ، بل لايعلم خصوص شقّ الجانب ايضاً، وقيدّه الشيخان في‌المقنعة والنهاية وابن بابويه بالجانب الايسر، وامّا خياطة المحل بعد القطع فقدنص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في‌المبسوط واتباعهما كما ورد في‌هذه الرواية وان خلا عنه غيرها،وردها المحقق في المعتبر بالقطع و بانّه لاضرورة الى ذلك فانّ المصير الى‌البلاء : ولايخفى انّ القطع لا

قال : فقال : نعم ويخاط بطنها :

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن وهب بن وهب ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرّك فيتخوّف عليه فشقّ بطنها واخرج الولد .

وقال فى المرأة يموت ولدها فى بطنها فيتخوّف عليها قال : لابأس أن يدخل

يضرّ لان مراسيل ابن أبى عمير فى حكم المسانيد وضعف التعليل ظاهر .

الحديث الثاني : ضعيف . و الظاهر انّه سقط عن أبيه بعد ابن خالد كما يشهد به ما مرّ آنفا فى الباب السابق .

قوله عليه السلام : « ولد يتحرّك » ظاهره انّ مناط الوجوب الحركة ، ويمكن ان يكون المناط العلم بالحيوة ، وعبّر بها عنها لانّها لايعلم غالباً الاّ بها لكن العلم بغير ذلك نادر .

قوله عليه السلام : « لابأس » لاخلاف بين الاصحاب فى وجوب التقطيع والاخراج مع الخوف على الامّ ونقل فيه الشيخ فى الخلاف الاجماع واستدّل بهذة الرّواية .

قال فى المعتبر : (وهب هذا) عامّى لايعمل بما يتفرّد به ، والوجه انّه ان مكن التوصّل الى اسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات . و الاّ توصّل الى اخراجه بالارفق ويتولّى ذلك النساء فان تعذّر النساء فالرّجال المحارم فان تعذّر جازان يتولاّه غيرهم دفعاً عن نفس الحيّ .

اقول : ضعفه منجبر بعمل الاصحاب على ماهو دأبهم وما ذكره من التفصيل لايأبى عنه الخبر و اعلم انّ ظاهر قوله عليه السلام لابأس : الجواز و يمكن ان يكون هذا النواع من التعبير لرفع توهمّ الحذر عن مباشرة الرّجل ذلك على كلّ حال كما فى قوله تعالى «لا جناح عليه ان يطوّف بهما» [١] وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا [٢] ويحتمل ان يكون المرادعدم البأس مع عدم رفق النساءوان

---

(١) سورة البقرة ، ١٥٨ . (٢) سورة النساء : ١٠١ .

الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء .

﴿ باب ﴾

غسل الاطفال والصبيان و الصلاة عليهم

١ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن موسى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السّقط إذا تمَّ له أربعة أشهر غسّل.

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ؛ و زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى

امكنهنّ الاخراج بغير رفق فلا ينافي الوجوب مع عدمهنّ او عدم قدرتهنّ اصلاً والله يعلم .

باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « السقط » الخ ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل السقط اذا تمت له اربعة اشهر كما يدلّ عليه هذا الخبر .

قال في المعتبر لا يغسّل السقط الاّ اذا استكمل شهوراً اربعة و هو مذهب علمائنا، ثم استدل عليه بهذا الخبر وخبر سماعة الاتى وقال: لا مطعن على الرّوايتين بانقطاع سند الاولى و ضعف سماعة عن سند الثانيه لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما ، وامّا الصّلوة عليه فلاوهو اتفاق علمائنا ، ثمّ قال : ولوكان السقط اقلّ من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلّف في خرقة ويدفن، ذكر ذلك الشيخان وهومذهب العلماء .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « اذاعقل الصّلوة » اعلم انّ الاصحاب اختلفوا في حكم الصّلوة على الطّفل فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى وابن ادريس الى انه يشترط في

عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ستّ سنين ؛ والصّيام إذا أطاقه .

٣ ـ عليٌّ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له : عبدالله فطيم قد درج

وجوب الصّلوة عليه بلوغ الحد الّذي يمرّن فيه على الصّلوة وهو ست سنين .

و قال : المفيد في المقنعة لا يصل على الصبّي حتّى يعقل الصّلوة و قال ابن الجنيد : يجب على المستهل . وقال ابن أبي عقيل : لاتجب الصلوة على الصبّي حتّى تبلغ .

اقول : في هذا الخبر اجمال و اقتصر المفيد (ره) على القول به بذكر لفظه ولم يبيّن المراد و يحتمل ان يكون الرّاوي علم ان عقل الصّلوة حدّ التمرين ومراده بالوجوب هنا مطلق الثبوت ، اووجوب التمرين على الولي فالمعنى انّه متى يعقل الصّلوة بحيث يؤمر بها تمريناً .

فقال : اذا كان ابن ست سنين ، و يؤيّده ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الصّبي متى يصلّي فقال : اذا عقل الصّلوة قلت : متى يعقل الصّلوة ويجب عليه قال : لستّ سنين ولو لم يكن مراد السّايل ذلك يظهر من اخبار أخر انّ هذا هو حدّ عقل الصّلوة كما هو الغالب في الاطفال ايضاً وسيأتي حكم تمرين الصّلوة والصّيام في ابوابها ان شاء الله .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « قد درج » اي كان ابتداء مشيه قال : في القاموس درج دروجا و درجاناً مشى .

قوله عليه السلام : «ذاك شرّلك » اي كونك مولى لي شرف لك وفخر فانكار ذلك شرّلك والملعون كانّه غضب من ذلك .

قوله عليه السلام : « في جنازة الغلام » و في التهذيب في جنان الغلام و ماهنا هو

فقلت له : يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ ـ لمولى لهم ـ فقال هذا مولاي ، فقال له المولى ـ يمازحه ـ لست لك بمولى ، فقال : ذلك شرّ لك فطعن في جنازة الغلام

الظاهر ، وهو كناية عن الموت .

قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام والله لودّ معاوية انّه مابقى من بني هاشم الاطعن في نيطه ، يقال : طعن في نيطه اى في جنازته ومن ابتدأ في شيء اودخله فقد طعن فيه ويروى طعن على مالم يسمّ فاعله ، « والنيط نياط القلب » وهو علاقته ، وقال : في خبر ، تقول العرب اذا اخبرت عن موت انسان رمى في جنازته لان الجنازة تصير مرميّاً فيها ، و المراد بالرمي الحمل و الوضع انتهى ، و يحتمل ان يكون الطّعن بمعناه المعروف و الجنازة كناية عن الشخص و بعض المعاصرين قرأ إحتار بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق والراء المهملة .

قال في القاموس : الحتار من كل شيء كفافه و ما استدار به و حلقة الدبّر او مابينه وبين القبل ، اوالخط بين الخصيتين ، و ريق الجفن وشي في اقصى فم البعير انتهى .

قال : بعض افاضل المعاصرين اظنّ الجميع تحريفاً من النسّاخ وانّه طعن في حيوته الغلام اى في حيوة ابى جعفر عليه السلام اى اصابه الطّاعون في حيوته وعلى تقدير جنان وحتاراً ايضاً يكون المعنى إصابة الطّاعون في ذلك المكان ، واما كون طعن مبنيّاً للفاعل وعود ضميره الى المولى او مبنيّاً للمفعول و نايب فاعله المولى ففي غاية البعد لفظاً ومعنى وتركيباً فان استعمال الطعن المتعارف بمثل الرمح ونحوه في معنى الوكز ونحوه غيرمعروف ، ولو سلم فالمعهود المتعارف ان يقال طعنه في جنانه وحمله على الطعن بالرمح ونحوه لايليق والمقام والذوق لايقبلان كون المولى ضربه ضربة في ذلك المكان فمات منها او طعنه بالرّمح كذلك انتهى ولا يخفى غرابته .

فمات فاخرج في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام و عليه جبّة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد عليّ والناس يعزونه على ابن ابنه فلمّا انتهى إلى البقيع تقدّم أبوجعفر عليه السلام فصلّى عليه و كبّر عليه أربعاً ثمّ أمر به فدفن ، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي ثمّ قال : إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال إنّما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون

قوله عليه السلام : « في سقط » وهو معرّب معروف .

قوله عليه السلام : « و مطرف خزّ » قال في القاموس : المطرف كمكرم رداء من خزّ مربّع ذو اعلام .

و قال الجوهري : المطرف و المطرف واحد المطارف وهي اردية من خزّ مربعة لها اعلام . اقول : يدلّ الخبر على استحباب التزين ولبس الثياب الصفر .

قوله عليه السلام : « فكبر عليه اربعاً » محمول على التقيّة كمامرّ .

قوله عليه السلام : « انه لم يكن يصلّى » على البناء للمجهول اى في زمن النبيّ وامير المؤمنين (صلّى الله عليهما) .

قوله عليه السلام : « فيد فنون من وراء » في التهذيب و الاستبصار من وراء وراء مكرراً .

قال في النهاية في حديث الشفاعة : يقول : إبراهيم اني كنت خليلاً من وراء وراء هكذا يقال مبنيّاً على الفتح اى من خلف حجاب ، و منه حديث معقل انّه حدّث ابن زياد بحديث فقال : شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله اومن وراء وراء، اى ممن جاء خلفه وبعده ، ويقال : لولد الولد وراء انتهى .

اقول : الظاهر انّه على التقديرين . كناية امّا عن عدم الاحضار في محضر الجماعة للصّلوة ، اوعدم احضار الناس في إعلامهم للصّلوة، ويحتمل بعيداً ان يكون من وراء وراء بياناً للضمير في يدفنون اى كان يأمر في اولاد اولاده بذلك ، او

من وراء ولايصلّى عليهم وإنمّا صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية ان يقولوا لايصلّون على أطفالهم .

۴ـ محمّد يحيى ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن محمّد بن خالد؛والحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فأمر به فغسّل و كفّن ومشى معه وصلّى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثمّ قام على قبره حتّى فرغ منه ، ثمّ انصرف وانصرفت

يكون المراد انّه كان يفعل ذلك بعد الرسول صلى الله عليه وآله وبعد الأزمنة المتّصلة بعصره صلى الله عليه وآله فيكون الغرض بيان استمرار هذا الحكم من زمان النبي صلى الله عليه وآله الى الاعصار بعده ليظهر كون فعلهم على خلافه بدعة ، غاية الظهور كلّ ذلك خطر بالبال و الأوّل عندي اظهر والله يعلم .

قوله عليه السلام : « كراهية ان يقولوا » .

اقول : المشهور بين الاصحاب إستحباب الصّلوة على من لم يبلغ ست سنين اذا ولد حيّاً والظاهر من هذا الخبر و كثير من الاخبار وسيأتي بعضها وعدم استحبابها قبل الست ، ويظهر منها إنّ ماوردمن الامر بالصّلوة قبل ذلك محمول على التقيّة .

فان قيل : ظاهر هذا الخبر عدم شرعيّة الصّلوة على غير البالغ مطلقا ولم يقل به احد .

قلت مقتضى الجمع بين الاخبار الحمل على ما قبل الست بان يكون اللام للعهد ، اى مثل هذه الاطفال مع انّه يمكن ان يقال اطلاق الطفل على غير البالغ مطلقا غير معلوم في اللّغة والعرف القديم كما لايخفى على من راجع كلام اللغويّين و استعمالات القدماء . و بالجملة الاحوط بالنظر الى الاخبار ترك الصّلوة عليهم قبل ذلك والله يعلم .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « خمرة » قال في القاموس : الخمرة حصيرة صغيرة من

معه حتّى أنّي لأمشي معه فقال : أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله . قال : قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ، قال : قلت : فما تقول في الولدان ؟ فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عثمان بن عيسى عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن السّقط إذا

السعف .

اقول : لعلهم طرحوا ليجلس عليها فلم يجلس، وظاهر هذا الخبر استحباب القيام حتى يدفن ، ولعلّه محمول على التقيّة كما ان الصلوة ايضاً كانت لها .

قوله عليه السلام : «متى تجب عليه الصّلوة» يحتمل صلوة الجنازة وصلّوة التمرين

قوله عليه السلام : « الله أعلم بما كانوا عاملين » اقول سيأتي شرح هذا الكلام وتفصيل القول فيه في باب الاطفال انشاء الله تعالى .

الحديث الخامس : موثّق . ان اعتبرنا توثيق نصر بن الصباح لعليّ بن إسمعيل كما حكم الشهيد الثاني بصحّة خبره ، وحسن موثّق ان لم نعتبره .

قوله عليه السلام : « اذا استوى خلقه » استدلّ بهذا الخبر على ما عليه الفتوى كما ذكرنا ، ولا يخفى انّ الحكم فيه وقع معلقاً على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل .

ثمّ اعلم ان ظاهر بعض الاصحاب انّه يلفّ في خرقة ويدفن بعد الغسل .

واوجب الشهيد (ره) ومن تاخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث ، وتحنيطه ايضاً ، والظاهر من الخبر وجوب التكفين على ماهو المعهود لانّه المتبادر من الكفن عند الاطلاق والاحوط التحنيط ايضاً لعموم الاخبار .

استوى خلقه يجب عليه الغسل واللّحد والكفن ؟ فقال : كلّ ذلك يجب عليه .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهران ، عن محمّد بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب

قوله عليه السلام : « و اللحد » قال الجوهري : اللّحد بالتسكين الشق في جانب القبر ، واللّحد بالضم لغة : فيه تقول ألحدت القبر لحداً وألحدت ايضاً فهو ملحدّ، اقول: يمكن ان يكون هنا اسماً مصدراً وظاهره وجوب اللحد للميّت ، والمشهور بينهم استحبابه بل لاخلاف بينهم في ذلك .

قال في التذكرة :ويستحبّ ان يجعل له لحد ومعناه انّه اذابلغ الحافر ارض القبر حفر في حايطه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميّت ، وهو افضل من الشق و معناه ان يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع الميّت فيه ويسقف عليه بشيء ذهب اليه علماؤنا وبه قال : الشافعي واكثر اهل العلم .

وقال ابوحنيفة : الشق افضل لكل حال، ثمّ قال : يستحب ان يكون اللحد واسعاً بقدر ما يتمكّن فيه الجالس من الجلوس انتهى .

اقول : يمكن حمل الخبر على الاستحباب المؤكد مع انّ الوجوب في عرف الاخبار اعمّ من المعنى المصطلح والاولى عدم الترك .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يدفن بدمه » الظاهر انّ المراد انّه لايغسل بل يدفن ملطّخاً بالدّم، وقيل المراد انّه يدفن معه ما فضل من الدّم عن المراة عند الولادة ولايخفى بعده .

و حمل القوم هذا الخبر على ما اذا لم يتمّ له اربعة أشهر كمامر وقالوا يلفّ في خرقة ويدفن ، واستدلوا على حكم هذا النوع من السّقط بهذا الخبر مع انّه خال عن ذكر اللّف وبعضهم عبّروا عن هذا النوع بمن لم يلجه الرّوح .

وقال : الشيهد الثاني (ره) المراد به من نقص سنّه عن أربعة أشهر وقدصرّح

عليه السلام إلي أنّ السقط يدفن بدمه في موضعه .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد ، عن عليّ بن عبدالله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنّه لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فانّه لمّا مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمدالله و أثنى عليه ثمّ قال ، يا أيّها الناس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان [له] لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فان انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا ثمّ

في المعتبر انّ مدار وجوب الغسل وعدمه على بلوغ أربعة أشهر وعدمه كما نقلنا عنه سابقاً وهو الاظهر كما عرفت من الاخبار .

قوله عليه السلام : « في موضعه » لعلّ المراد انه لايلزم نقله الى المقابر لان ذلك حكم من ولجته الرّوح ومات ، بل يدفن في الدّار التي وقع فيها السقط لاخصوص موضع السقط والله يعلم .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : «آيتان من آيات الله » اى علامتان من علاماته تدلاّن على وجوب القادر الحكيم وقدرته وعلمه .

قوله عليه السلام : « مطيعان » وفي بعض النسخ مطيعان له وهو المراد .

قوله عليه السلام : « لاينكسفان لموت احد » اى بمحض الموت ، بل اذا كان ذلك بسبب فعل الامّة واستحقوا العذاب والتخويف يمكن ان ينكسفا لذلك ، فلا ينافي ماروى في الاخبار من انكسافهما لشهادة الحسين (صلوات الله عليه) ولعنة الله على قاتله فانّها كانت بفعل الامّة الملعونة، واستحقوا بذلك التخويف والعذاب بخلاف فوت إبراهيم عليه السلام فانّه لم يكن بفعل الامّة .

قوله عليه السلام : « ياعلى قم فجهّز ابنى » لعلّ تقديم صلوة الكسوف هنا لتضييق

نزل عن المنبر فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف فلمّا سلّم قال : يا عليّ قم فجهّز ابني فقام عليّ عليه السلام فغسّل إبراهيم وحنّطه و كفّنه ثمّ خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى انتهى به إلى قبره فقال النّاس : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلّي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثمّ قال : يا أيّها الناس أتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم زعمتم أنّي نسيت أن اصلّي على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنّه ليس كما ظننتم ولكن اللّطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة و أمرني أن لا اصلّي إلاّ على من صلّى ثمّ قال : يا عليّ أنزل فالحد ابني ، فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس : إنّه لاينبغي لأحد أن ينزل في قبر

وقته ، وتوسعة وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الاصحاب في مثله .

قال في القاموس : جهاز الميّت و العروس و المسافر : « بالكسر و الفتح » وما يحتاجون اليه وقد جهّزه تجهيزاً .

قوله عليه السلام : « زعمتم » اى قلتم و يطلق غالباً على القول الباطل او الّذى يشك فيه .

قال في القاموس : الزعم مثلثة ، القول الحقّ والباطل و الكذب و اكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى .

قوله عليه السلام : « من كلّ صلوة » يدلّ على وجوب التكبيرات الخمس مع التعليل كمامر .

قوله عليه السلام : « الاّ على من صلّى » اى لزم تمرينه بالصّلوة كما سيأتى تفسيره ويدلّ على عدم مشروعيّة الصّلوة على من يبلغ السّت بتوسّط الاخبار الاخرى .

قوله عليه السلام : «فألحد ابنى» بفتح الحاء اوبكسره من باب الافعال في القاموس لحد القبر كمنع ، وألحده عمل له لحداً : والميّت دفنه .

اقول : يدلّ على شرعيّة اللحد وعمومه للاطفال ايضاً ، ويدلّ على عدم كراهة

ولده إذلم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيّها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثمّ انصرف صلى الله عليه وآله .

٨ ـ عليّ عن عليّ بن شيرة ، عن محمّد بن سليمان ، عن حسين الحرشوش، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يكلّمونا ويردّون علينا قولنا : إنّه لايصلّى على الطّفل لانّه لم يصلّ فيقولون : لايصلّى إلاّ على من صلّى؟ فنقول : نعم فيقولون : أرايتم لو أنّ رجلاً نصرانيّاً أويهوديّاً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال قولوا لهم أرأيت لو أنّ هذا الذى أسلم السّاعة ثمّ افترى على إنسان ما كان يجب عليه فى فريته فانّهم سيقولون : يجب عليه الحدّ، فاذا قالوا هذا قيل لهم : فلو أنّ هذا الصبيّ الّذي لم يصلّ افترى على إنسان هل

نزول مطلق ذى الرّحم كما ذكره الاكثر، وقدمرّ الكلام فيه ولم أرمن الاصحاب من تعرّض لهذا الخبر ، ويدلّ على كراهة نزول الوالد فى قبر الولد وعدم حرمته ويدل على مطلوبيّة حلّ عقد الكفن وعلى انّ الجزع الشديد يحبط الاجر و على الاحباط فى الجملة .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : «على من وجبت عليه الصّلوة» اى لزم تمرينه ويلزم عليه بسبب التمرين ، و حاصل الجواب انّ مناط وجوب الصّلوة كون الميّت بحيث تلزمه الصّلوة ولامدخل للفعل فى ذلك ، وهذا الخبر يدلّ على انّ ما ورد من الصّلوة على الطفل الذى لم يبلغ السّت محمول على التقيّة ، وانّ الصّلوة عليه غير مطلوب فانّه الظاهر من قوله لايصلّى .

و يمكن ان يأوّل بانّ المراد : عدم وجوب الصّلوة عليه قبل ذلك ، بان يكون المخالف الذى عورض فى ذلك قائلاً بالوجوب، ويؤيّده قوله وانّما يجبان

كان يجب عليه الحدّ فانّهم سيقولون : لا . فيقال لهم : صدقتم إنّما يجب أن يصلّى على من وجب عليه الصّلاة و الحدود ولا يصلّى على من لم تجب عليه الصّلاة ولا الحدود .

﴿ باب ﴾

(الغريق والمصعوق)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ،عن أبي الحسن [الأوّل] عليه السلام في المصعوق و الغريق قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلاّ أن يتغيّر قبل ذلك .

يصلّى لكنّه بعيد .

واعلم انّ ظاهر هذا الخبر عدم وجوب الصّلوة على غير البالغ مطلقاً كما ذهب اليه ابن ابي عقيل، ويحتاج حمله على مذهب غيره الى تكلّف في الوجوب كما ذكرنا وفي الحدود بحمله على الحدود الناقصة ، اى التعزيرات التى تكون للصبى المميز والله يعلم .

باب الغريق والمصعوق

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « في المصعوق » هو من أصابته الصّاعقة .

قال في الذكرى: يستحبّ تعجيل تجهيزه اذا علم موته اجماعاً، ثمّ قال : وان اشتبه تربصّ به ثلاثاً وجوباً الا ان يعلم حاله لئلاّ يعان على قتل المسلم .

وقال في المنتهى : وينتظر بصاحب الذرب والغريق والمصعوق والمهدوم عليه الى ان يتيقنّ موته ويصبر عليه يومين وثلثة ، ولاينتظر به اكثر من ذلك للعلم بانّه اذا لم يحصل منه فعال الحيوة من الحس والحركة في هذه المدّة فانه يكون ميّتاً .

اقول : يدلّ هذا الخبر المعتبر على لزوم التربّص بهما ثلثة ايّام الاّ ان

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،عن عليّ بن الحكم ،عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الغريق أيغسّل ؟ قال : نعم ويستبرء،قلت: و كيف يستبرء ، قال : يترك ثلاثة إيّام قبل أن يدفن و كذلك أيضاً صاحب الصّاعقة فانّه ربّما ظنّوا أنّه مات ولم يمت .

٣ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ ،عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الغريق يغسّل .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد

يتغيّر والظاهر انّ المراد التغيير بالريح المنتن و يحتمل الأعم منه و من التغيير بالعلامات الاخر وهو بعيد مع انّ الخبر الاتي يدلّ على الاوّل .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « سألته عن الغريق » لعلّ منشاء السؤال السّائل توهمّ انّه لمّا كان في الماء ومات فيه فلعلّه لايحتاج الى اعادة صبّ الماء عليه للغسل ،اولتوهّم انّه ورد في بعض الاخبار انه شهيد فيكون في حكم الشهيد في المعركة ، اوكان بين العامّة في ذلك خلاف وعلى ايّ حال لاخلاف بين الاصحاب في وجوب غسله ، و يدلّ على التربص ثلثة ايّام .

قال الشهيد في الذكرى: الغريق يعاد غسله بعد تيقّن موته بالاستبراء لخبر اسحق بن عمّار ولانّ السّدر والكافور مفقودان فيه ، ولوقال : سلاّر بعدم وجوب النيّة امكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء ، لحصول الغرض من تنظيفه ، كالثوب النجس يلقيه الريح في الماء ، نعم لونوى عليه في الماء اجزأ عنده انتهى اقول : هذا اثبات قول تقديري ولاعبرة به .

الحديث الثالث : ضعيف . على المشهور وقد تكلمنا فيه .

الحديث الرابع : موثق .

عن منصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغريق يحبس حتّى يتغيّر ويعلم أنّه قدمات ثمّ يغسّل ويكفّن ؛ قال : وسئل عن المصعوق ، فقال : إذا صعق حبس يومين ثمّ يغسّل ويكفّن .

٥ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبدالخالق أخي شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :خمس ينتظر بهم إلاّ أن يتغيّروا: الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخّن .

٦ ـ أحمد بن مهران ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : أصاب النّاس بمكّة سنة من السّنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله : ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص به ثلاثاً لا يدفن إلاّ أن تجيىء منه ريح تدلّ على موته، قلت : جعلت فداك كأنّك تخبرني أنّه قد دفن ناس كثير أحياءً ؟ فقال : نعم يا عليّ قد دفن ناس كثير أحياءً ماماتوا إلاّ في قبورهم .

قوله عليه السلام : «حبس يومين »كأنّ العلاّمة (ره) في المنتهى جمع بين هذا الخبر والاخبار الاخر حيث خيّر بين اليومين و الثلثة ، والاظهر العمل بالاخبار الاخر لانّها اصحّ واكثر سنداً كما هو الاشهر ويمكن حمل هذا على ما اذا علم في اليومين كما هو الغالب والله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح . على الاظهر .

قوله عليه السلام « خمس » صرّح الصدّوق بلزوم الانتظار لهذا الخمس و كذا الشهيد (ره) في الدّروس وفي المبطون لايخلو من اشكال، الاّ ان يكون المرادبعض افراده المشتبهة ، ويمكن حمله على صاحب الهيضة والله يعلم .

الحديث السادس : ضعيف . والكلام فيه قدسبق .

﴿ باب القتلى ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان،عن أبان بن تغلب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يقتل في سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلاّ أن يكون

باب القتلى

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « عن الذى يقتل فى سبيل الله » ههنا مسايل .

الاولى : لاخلاف بين الاصحاب فى انّ الشيهد لايغسّل ولايكفّن . قال فى المعتبر : هواجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيّب و الحسن ولاعبرة بخلافهما .

الثانية: ذكر الشيخان والعلاّمة والاكثر: انّ الشهيد الّذى لايغسّل ولايكفن: هومن يقتل بين يدى امام عادل فى نصرته اومن نصبه .

وقال المحقّق : فى المعتبر الاقرب اشتراط الجهاد السّايغ حسب ، فقديجب الجهاد وان لم يكن الامام موجوداً ، واختاره الشهيد وجماعة من المتاخرين .

اقول : لا يخفى انّ هذا الخبر يدلّ على عموم الذى ذكره المحقّق (ره) فى المعتبر لكن لاخلاف فى انّه لايشمل غير هؤلاء ممن اطلقت الشهادة عليهم كالمقتول. دون اهله وماله والمطعون والغريق وغيرهم .

الثالثة المشهور بين الاصحاب : انّه يشترط موته فى المعركة فلو حمل من المعركة وبه رمق ثمّ مات نزع عنه ثيابه وغسّل و كفّن .

و قوله عليه السلام : « الاّ ان يكون به رمق » فى هذا الخبر يحتمل ان يكون المراد به أن يكون به رمق عند ادراك المسلمين ايّاه فمناط وجوب التغسيل ادراك المسلمين ايّاه وبه رمق،وان لم يدرك كذلك لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد والمحقق شيخ على و غيرهما من المتأخّرين من هذا الخبر وان لم يحكموا . بموجبه وان

به رمق ثمّ مات فانّه يغسّل ويكفّن ويحنّط و يصلّى عليه ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة و كفّنه لأنّه كان قد جرّد .

٢ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه،عن حمّاد ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت ، الشّهيد يدفن بدمائه ؟

يكون المراد . ان يكون بعد الاخراج به رمق او وجدوه وبه رمق ثمّ مات بعد الاخراج و على هذا ينطبق على ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت فى المعركة وعدمه .

الرّابعة:لاخلاف بين الاصحاب في وجوب دفنه بثيابه كمادلّ عليه الخبر .

قال في المعتبر : و يدفن الشهيد بجميع ثيابه اصابها الدّم او لم يصبها وهو اجماع المسلمين .

الخامسة : يدلّ الخبرعلى لزوم الكفن مع تجريد وعليه الفتوى .

السّادسة : لاخلاف بين الا صحاب فىوجوب الصلوة عليه قال فيالتذكرة : الشهيد يصلى عليه عند علمائنا اجمع ، و به قال : الحسن و سعيد بن المسيب و الثورى وابوحنيفة والمزنى واحمد فىرواية .

وقال الشافعي ومالك واسحق واحمد: فىرواية لايصلى عليه انتهى .

اقول : هذا الخبر ممّااستدلّ به الاصحاب علىالوجوب ، ولا يخفىانّه يدلّ ظاهراً علىانالصّلوة تابعة للكفن لانّه لم يذكرالصّلوة فيالاوّل ، وذكرها فيما اذااخرج وبهرمق وعللّ صلوة حمزة وتكفينه بانّهكان قدجرد ، ويمكن انياوّل بانّ التعليل للتكفين فقط وعدم ذكرالصّلوة اوّلا لايدل على النفى ، وما ذكره آخراً اذا قطعنا عنه التعليل يدلّ على لزوم الصّلوة مطلقا .

قوله عليه السلام : و كفنه » وزادفىالفقيه بعد ذلك وحنطه وفىالتهذيب كماهنا.

الحديث الثاني : حسن .

قال : نعم في ثيابه بدمائه ولايحنّط ولايغسّل ويدفن كماهو، ثمّ قال : دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه الّتي اصيب فيها وردّاه النبيّ صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه و صلّى عليه سبعين صلاة و كبّر عليه سبعين تكبيرة.

٣ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الشّهيد إذاكان به رمق غسّل و كفّن و حنّط

قوله عليه السلام : « في ثيابه » ربّما يتوهّم المنافاة بين هذا وبين مامرّ في الخبر السّابق من تجريده . واقول : يمكن ، التوفيق بوجهين .

الاوّل : ان يكون ضمير ثيابه راجعاً الى الرسول صلى الله عليه وآله وضمير دمائه الى حمزة .

الثاني : ان يكون المراد « بالتجريد » التجريد عن بعض ثيابه فردّاه النبي صلى الله عليه وآله ليستتر جميع بدنه .

قوله عليه السلام : « سبعين صلوة » اى سبعين دعاء خارجاً عن الصّلوة ، اوقرء مع كل تكبير دعاء بناء على مايظهر من بعض الاخبار من أنّ تعدد الصّلوة عليه كان باعتبار التشريك، ويحتمل ان يكون « السّبعون» في الدّعاء على التغليب بناء على انّ اكثر التكبيرات مع الدعاء ، و يحتمل على بعد ان يكون المراد بالصّلوة الصّلوة التامّة وبالتكبير تكبير الافتتاح والثاني اظهر ، واستدلّ بهذا الخبر ايضاً على وجوب الصّلوة على الشهيد .

الحديث الثالث : كالموثّق . و ابومريم هوالانصارى وقدّ صرّح الصدّوق بذلك في هذا الخبر .

قوله عليه السلام : « دفن في اثوابه » لايخفى انّ ظاهر هذا الخبر ايضاً سقوط الصلوة مع سقوط الغسل و الكفن ، و الكلام في قوله صلى الله عليه وآله اذا كان به رمق كما

وصلّي عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه .

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ينزع عن الشّهيد الفرو و الخفّ و القلنسوة

ذكرنا في الخبر الاوّل .

الحديث الرابع : موثق . اوكالموثق .

قوله عليه السلام : « والقلنسوة » بفتح القاف و ضم السيّن « والعمامّة » بكسر العين ، « والمنطقه » بكسر الميم وفتح الطاء ما يشدّ في الوسط .

قوله عليه السلام : « الا ان يكون اصابه » الضمير امّا راجع الى السراويل او الى كلّ واحد من المذكورات و يدلّ على نزع هذه الاشياء بالشرط المذكور وحل العقد واختلف الاصحاب فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً .

قال في الذكرى بعد نقل هذا الخبر . قال : ابن بابويه ينزع هذه الاشياء الا ان يصيب شيئاً منها دم ، وابن الجنيد: ينزع عنه الجلود والحديد والفرو والمنسوج مع غيره والسّراويل الاّ ان يكون فيه دم وهذا يمكن عود الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك الرّواية في عود الاستثناء، ويمكن فيهما العود الى الجميع .

وفي النهاية يدفن جميع ما عليه ممّا اصابه الدّم الا الخفيّن ، وقد روى انّه اذا اصابهما الدم دفنّا معه .

وفي الخلاف : يدفن بثيابه ولاينزع منه الاّ الجلود .

والمفيد : ينزع عنه السراويل الاّ ان يصيبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة ان اصابهما دم دفنّا معه ، وينزع الخف عنه على كلّ حال .

وابن ادريس : يدفن بثيابه وان لم يصبها الدّم و بالخفّ والفرو والقلنسوة ان اصابها دم وان لم يصبها دم نزعت .

والعمامة والمنطقة والسّراويل إلاّ أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولايترك عليه شيء معقود إلاّ حل ّ.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الّذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولايغسّل إلاّ أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد فانّه يغسّل و يكفّن ويحنّط، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة فى ثيابه ولم يغسّله ولكنّه صلّى عليه .

وفى المعتبر : دفنه بثيابه وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون .

وقال : الاوجه وجوب دفن السروال لانّه من الثياب ، و ظاهره انّه ينزع عنه الخف والفرو والجلود وان اصابها الدّم ، لان دفنها تضييع انتهى .

وقال السيّدصاحب المدارك : المعتمد وجوب نزع مالم يصدق عليه اسم الثوب لانّ دفن ماعدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع و انّما يحصل الاشكال فى الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية ، و من انّ المعهود فى العرف من الثياب المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق انتهى .

اقول : الكلام في هذه المسئلة في هذا الزمان قليل الجدوى .

الحديث الخامس حسن . لانّ الغالب انّ ابن محبوب يروى عن عبدالله .

قوله عليه السلام : « الاّ ان يدركه المسلمون » هـذا صريح في انّ المدار على ادراك المسلمين مع الرمق ، وحمل على ما لوكان الموت بعد الاخراج عن المعركة، و يمكن ان يكون المراد ادراكه بعد انقضاء الحرب . فان ظاهر بعض الاصحاب حينئذٍ انّه وان مات في المعركة يغسّل ويكفّن وتقدم الكلام فى مثله فلانعيده .

﴿ باب ﴾

﴿أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يأكله السّبع والطّير فتبقى عظامه بغير لحم كيف

باب اكيل السبع والطير والقتيل يوضع بعض جسده و الحريق

الحديث الاول: صحيح.

قوله عليه السلام: «فتبقى عظامه» اقول هذا الخبر يدلّ على وجوب الصّلوة و الغسل و الكفن على من وجد جميع عظامه، لانّ الجمع المضاف يفيد العموم: وعلى وجوب الصّلوة على النصف الذى فيه القلب وهذا يحتمل معنيين «احدهما» اشتراط كون القلب فيه «و ثانيهما» ان يكون المراد: النصف الذى يكون فيه القلب. وان لم يكن عند الوجدان فيه ولعلّ اظهر.

ويحتمل على بعد: ان يكون المراد ان مع وجود النصفين يقف فى الصّلوة النصف الّذى فيه القلب محاذياً له.

تنقيح اعلم: انّه اختلف كلام الاصحاب فى ذلك اختلافاً كثيراً قال: العلاّمة فى المنتهى لو وجد بعض الميّت امّا بان اكله سبع او احترق بالنار او غير ذلك، فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ويكفن، وان كان صدره صلّى عليه والاّ فلا، ثمّ قال: امّا لو لم يكن فيها عظم فانّه لايجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر، وكذا البحث لو ابينت القطعة من حىّ.

وقال: المحقّق فى المعتبر واذا وجد بعض الميّت وفيه الصّدر فهو كما لو وجده كله، وهو مذهب المفيد.

وقال الشيخ: ان كان صدره وما فيه قلبه صلّى عليه ثمّ قال: والذى يظهر لى انه لا تجب الصّلوة الاّ ان يوجدما فيه القلب او الصدّر واليد ان اوعظام الميّت،

يصنع به ؟ قال : يغسّل و يكفّن ويصلّى عليه و يدفن و إذا كان الميّت نصفين صلّى على النّصف الّذي فيه القلب .

لنا ما رواه عليّ بن جعفر .

وقال : ابوجعفر بن بابويه وان لم يوجدمنه الا الرأس لم يصل ّعليه وروى البزنطى في جامعه عن أحمد بن محمّد بن عيسىعن بعض اصحابنا رفعه ، قال :المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلّى على العضو الّذى فيهالقلبوروىالفضيل بن عثمان الاعورعن الصّادقعن أبيه عليهما السلام عن الرّجل يقتل فيوجدرأسه فيقبيلة ووسطه وصدرهويداه في قبيلة و الباقى منه فى قبيلة ، قال : ديته على من وجد فى قبيلة صدره ويداه ، والصّلوة عليه ، وروى عن ابن المغيرة قال : بلغنىعن ابيجعفر عليه السلام انّه يصلّىعلى كلّ عضو رجلاً كان اويداً او الرأس . جزءاً فما زاد فاذا نقص عن رأس او يداو رجل ثمّ يصل عليه ، ثمّ ذكر مرسلة البرقى الاتية وقال : و ذكرذلك ابن بابويه فى كتابه والروايتان مقطوعتا السنّد واكثر الاصحاب يطرحهما فيسقطاعتبارهما انتهى .

و قال : الشهيد في الذكرى وما فيه الصدّر يغسل ، و كـذا عظام الميّت يغسل ، و كذا تغسلقطعة فيهاعظم وذكر ّالشيخان:واحتجّ عليهفىالخلافباجماعنا ويلوح ما ذكره الشيخانمنخبرعليّ بن جعفرلصدق العظام على التامّة والنّاقصة ولو كان لحم بغيرعظم فلا غسل .

قال ابنادريس : ولا كفّن ولاصلوة . واوجب : سلاّر لفّها فىخرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان انتهى .

اقول : اذا احطت خبراً بما ذكرنا و راجعت الاخبار الواردة فيهذا الباب علمت انّ الاقوى ما اختاره المحقّق (ره) ، ويمكن حمل الرّوايتين المرسلتين على الاستحباب ، واستدلّ بهذا الخبر على ما هو المشهور من كون الصدّر كالميّت فى

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل‌بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل قتيل فلم يوجدإلاّ لحم بلاعظم له لم يصلّ عليه وإن وجد عظم بلالحم صلّى عليه .

قال : و روي أنّه لايصلّى على الرّأس إذا أفرد من الجسد .

٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن بعض‌أصحابه،

جميع احكامه ولايخفى ضعفه اذالظاهر من الخبر وجوب الصّلوة على النصف الّذى فيه القلب بان يكون مشتملاً على محلّ القلب ، اوالقلب ايضاً كما عرفت وعلى الرأس واليدين .

قال بعض المتأخّرين : والاجود الحاق عظام الميّت به فى جميع الاحكام الاّ الحنوط لعدم ذكره في الخبر .

اقول : يمكن ادخالها في‌عموم اخبار الحنوط ان وجدت الاعضاء التي‌يتعلّق بها الحنوط والله اعلم .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لم يصلّ عليه » لاخلاف فى عدم الصّلوة عليه و الغسل ، وقد ذكر الاكثر : اللّف فى خرقة و دفنه ، و هذا الخبر لا يدلّ على شيء من ذلك وسيأتى ما يدلّ على الدفن ولاخلاف فيه ولم تجدما يدلّ على اللّف ، وقد صرّح فى المعتبر بالاقتصار على الدفن من غير لفّ وقد مضى الكلام فيه .

قوله عليه السلام : « و ان وجد عظماً بلالحم » ظاهره وجوب الصّلوة على مطلق العظم ويمكن حمله على جميع العظام اوعلى الاستحباب .

قوله عليه السلام : « قال وروى » القايل بزنطى او على ، و يحتمل غيرهما من الرّواة ، ويدلّ على عدم وجوب الصّلوة على مطلق العضو التام .

الحديث الثالث : مرسل .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد الرّجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلّى عليه و دفن وإن لم يوجدله عضو تامّ لم‌يصل عليه ودفن .

قوله عليه السلام : فان وجد له عضو تام .

اقول : يحتمل ان يكون المراد بالعضو التّام : تمام عضو له اسم مخصوص فيشمل بعض الاعضاء التي لاعظم فيها كالاذن و العين و الذكر والانثيين و اللسان وغيرها وان يرادّ به العضو الذي لايكون جزءاً من عضو آخر كالرأس فانّه ليس جزؤاً من عضو آخر له اسم مخصوص وان يكون المراد بالعضو التّام العضو ذات العظم وان‌كان جزء الآخر .

وحمل ابن الجنيد على الاخير وقال بمدلوله و مدلول الخبر السّابق حيث قال ولايصلّى على عضو الميّت ولايغسل الاّ ان يكون عضواً تامّاً بعظامه ، اويكون عظماً مفرداً و يغسل ماكان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه، ولم يفصّل الصدر وغيره .

اقول : ويحتمل كلامه الاحتمال الثاني ايضاً وعلى التقادير يمكن حمله‌على الاستحباب ، ثم اعلم انّ هذا الخبر لايدلّ على الغسل و الكفن و الحنوط ، ولا الخبر ان السّابقان الاّ ان يدّعى استلزام الصّلوة للمذكورات و هو في محلّ المنع والمشهور في‌العضوذات العظم سوى ماذكرنا وجوب الغسل واللّف في‌خرقة. و الدفن . و قدمرّ ان الشيخ ادّعى عليه الاجماع ولم اظفر له على حجّة . سواء على مامرسوى الدفن نعم قدذكرنا سابقاً في‌ابواب الوضوء احتمالاً في‌خبرالذي قطع منه اليد والرّجل فلاتغفل ؟

ثمّ انّ المشهور: ان الحكم مقصور على المبانة من الميّت خاصّة وبه‌صرّح في المعتبر،وقطع بدفن المبانة من الحيّ بغيرغسل ، واستقرب الشهيد في‌الذكرى مساواتها للمبانة من الميّت .

۴ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيّوب بن نوح رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إذا قطع من الرّجل قطعة فهو ميتة وإذا مسّه الرّجل فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل و إن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقد وجب على من مسّه الغسل » . اقول : هذا الخبر مع ضعف سنده يستفاد منه امور .

الاوّل : وجوب غسل المس وهو المشهور ، وقال : المرتضى باستحبابه .

الثاني : وجوب الغسل لمسّ العضو الذي فيه عظم ولاخلاف في وجوبه في الجملة بين القائلين بوجوب غسل المسّ .

الثالث : ظاهر الخبر شمول الحكم للقطة المذكورة اذا ابينت من حيّ ، بل الظاهر انّ السّؤال عن خصوص ذلك وهذا التعميم هوالمشهور بين الاصحاب اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف و النّهاية ، و نقل عليه في الخلاف الاجماع ، و ذهب اليه جماعة من المتأخّرين منهم المحقّق في المنافع والشهيد في الذكرى وغيرهما ، واستدلّ عليه في المعتبر بهذا الخبر ثمّ قال : و الذي اراه التوقف في ذلك فانّ الرّواية مقطوعة والعمل بها قليل ، و دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت ، فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيّاً من اطراح قول الشيخ والرّواية انتهى ، ولايخفى ان كلامه متين لكن لكون ضعف الخبر منجبراً بالشهرة الاولى العمل بالمشهور .

الرابع : ظاهر سياق الخبر عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المجرّد كماهو المشهور اذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم : كونه مشتملاً على غير العظم واختاره الشهيد في الذكرى الوجوب ، نعم لو مسّ من العضو المشتمل على العظم عظمه

. . . .

هل يدخل في عموم الخبر ؟ ام لا فيه اشكال ، و الاظهر فيه ايضاً عدم الوجوب والاحتياط ظاهر .

فان قيل : يصدق على العضو المركب من العظمين ان فيه عظماً بل العظم الواحد ايضاً ،لان جزء العظم عظم ، قلنا لم يتبين دلالة الالفاظ بحسب اللغة والعرف على هذه التدقيقات ، بل مبنى الدلالات المعتبرة في الشرع على متفاهم العرف والاستعمالات الشايعة الغالبة التي يفهمها كل من عرف اللسان .

الخامس : يدل بعمومه على احد الاحتمالين على عدم وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم وان أبينت من ميت وهو ظاهر كلام القوم وظاهر الاخبار الواردة في غسل المس وجوبه بمس الجزء المتصل بالكل ، ودعوى عدم الفرق بين الاتصال والانفصال غير مسموع ، قال في التذكرة : ويجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ابينت من ادمي حي اوميت خلافاً للجمهور ، ثم قال : بعد الاحتجاج بهذه الرواية ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة ولايجب الغسل والاقرب عدم وجوب الغسل بمس نفس العظم .

السادس : قوله عليه السلام « فهي ميتة » يدل على ان القطعة المبانة من الحي اومطلقاً في حكم الميتة قال: المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم حكم ابعاض الميتة في النجاسة حكم جملتها عند الاصحاب لايعرف فيه خلاف، وكذا ما ابين من اجزاء الحي التي فيها الحيوة كالاليات وكأن الحجة في هذا ايضاً الاجماع ، فانهم لم يحتجوا له بحديث بل ذكره جماعة منهم مجرداً عن الحجة ، و اقتصر آخرون على توجيهه بمساواة الجزء للكل ، اوبوجود معنى الموت فيها وكلاهما منظور فيه ، وقد روى الكليني في كتابه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها،

. . . .

فقال: حرام هي قلت: جعلت فداك فنصطبح بها فقال : اما تعلم انّه يصيب اليد والثوب و هو حرام ؟ وفي هذه الرّواية اشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف ، و روى بطريق ضعيف ايضاً عن الكاهلي قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال : لابأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثمّ قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميّت لاينتفع به وبطريق آخر مثله عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال : في اليات الضأن تقطع و هي احياء انّها ميتة ، و هذان الخبران لو تمّ سنداهما لاحتاجا في الدلالة على النجاسة الى وجود دليل عامّ في نجاسة الميتة ليكون اثبات كون المنقطع ميتة مقتضياً لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علم انّ العمدة في التعميم الاجماع المدعى بين الاصحاب وحينئذ فالتمسّك به موقوف على كونه متناولاً لهذا المنقطع و معه لاحاجة الى توسّط الاحتجاج بما دلّ على انّه ميتة وعلى كلّ حال فالحكم هنا ليس موضع خلاف .

السابع : هل يشمل «القطعة» الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان مثل الثبور والثالول «وغيرهما»؟ الظاهر العدم. لعدم صدق القطعة عليهما عرفاً قال المحقق المذكور في المعالم، قال العلاّمه في المنتهى: الاقرب طهارة ماينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل الثبور والثّالول وغيرهما لعدم امكان التحرّز عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة ، ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرّز انّه يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحيّ لها وانّ المقتضي لاستثنائها من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرز عنها و هذا عجيب ، فانّ الدليل على نجاسة المبان من الحيّ كما علمت امّا الاجماع والاخبار التي ذكرناها او الاعتبار ان اللذان حكيناهما عن بعض الاصحاب اعني مساواة الجزء للكل ووجود معنى الموت فيه والاجماع لوكان متناولا لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه والاخبار على تقدير صحتها ودلالتها وعمومها انما يقتضي نجاسة ما انفصل في حال

. . . .

وجود الحيوة فيه لامازالت عنه الحيوة قبل الانفصال كما فى موضع البحث و النظر الى ذينك الاعتبارين يقتضى ثبوت التنجيس و ان لم ينفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله ولاريب فى بطلانه .

والتحقيق انّه ليس لما يعتمد عليه من ادلّه نجاسة الميتة وابعاضها و ما فى معناها من الاجزاء المباينة من الحي. دلالة على نجاسة نحو هذه الاجزاء التي يزول عنها اثر الحيوة فى حال اتصالها بالبدن فهى على اصل الطهارة واذا كان للتمسك بالاصل مجال فلا حاجة الى تكلّف دعوى لزوم الحرج وتحمل المشقة في اثباته في جميع الاحوال ليتمّ الحكم بالطهارة مطلقا و قد ذكر العلاّمة : في النهاية ايضاً حكم هذه الاجزاء واستقرب الطهارة كما قال فى المنتهى ، و علّلها بعدم امكان التحرّز وبالرواية ولم يبينها و لعلّه اراد بها صحيحة عليّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون به الثالول اوالجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته ؟ اوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدّم فلابأس و ان تخوف ان يسيل الدم فلا تفعله و هذه الرواية ظاهرة في الطهارة عاضدة لما يقتضيه الاصل من حيث اطلاق نفى البأس عن مس هذه الاجزاء في حال الصّلوة فانّه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبة ويبوسة اذا المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفى البأس بانتفاء تخوف سيلان الدّم فلوكان مس تلك الاجزاء مقتضياً للتنجيس ولوعلى بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان اللايق البيان كما وقع فى خوف السيلان، هذا اذا اشترطنا فى تعدى النجاسة من القطع المبانة من الحي الرطوبة وامّا على القول بالتعدى مطلقا فدلالة الرواية على انتفاء التنجيس فيما نحن فيه واضحة جلية انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو فى غاية المتانه .

٥ ـ سهل ، عن عبدالله بن الحسين، عن بعض أصحابه ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وسّط الرّجل نصفين صلّي على الّذي فيه القلب .

٦ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين

تذنيب: قال الشهيد في الذكرى : هل يجب الغسل بمس العظم المجرّد متصلا او منفصلا ؛ الاقرب نعم لدوران الغسل معه وجوداً و عدماً و يمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد غيره نجاسة ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانّه ينجس بالاتصال ، نعم لو اوضح العظم في حال الحيوة وطهر ثمّ مات فمسّه فالاشكال اقوى لانّه لايحكم بنجاسة هذا العظم حينئذٍ ولو غلبنا جانب الحكم توجّه وجوب الغسل وهو اقرب، امّا على هذا فظاهر وامّا على النجاسة العينيّة فيكمن القول بنجاسته تبعاً للميّت عينا ويطهر بالغسل وامّا السّن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسّهما لانّهما في حكم الشعر و الظفر هذا مع الانفصال و مع الاتصال ويمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت والوجوب لانهما من جملة يجب الغسل منها بمسّهما .

اقول اثبات وجوب الغسل في جميع ما ذكره (رحمه الله) في غاية الاشكال وما ذكره من الادلة كلهما مدخولة وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام مع ما التزمناه من الاختصار التّام لكثرة الجدوى في الفحص عن هذا المقاصد و عموم البلوى فيها .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله «اذا وسط» على المجهول قال في القاموس : وسّطه توسيطاً اذا قطعه نصفين ، اقول قدمرّ الكلام فيه مستقصى .

الحديث السادس : موثق

قوله عليه السلام : « ان يصبوا عليه الماء » اى لا يمسّ جسده ولا يدلك، بل يكتفى

صلوات عليه و سئل عن الرّجل يحترق بالنّار فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً وأن يصلّي عليه :

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عنْ أبيه ، عن عليّ بن معبد ، الدّهقان ، عن درست، عن أبي خالد قال : اغسل كلّ شيء من الموتى الغريق وأكيل السّبع و كلّ شيء

بالصب لخوف تناثر جلده عند الدلك ، قال في المنتهى : ويصبّ الماء على المحترق والمجدوروصاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده من المس لاجل الضرورة ،ولوخيف من ذلك ايضاً يممّ بالتراب لانّه في محلّ الضرورة .

اقول : ربّما يلوح من كلامه وجوب الدلك عند عدم الضرّورة ولا دلالة في الخبر على ذلك ويحتمل ان يكون مراده عدم وجوب ازالة النجاسة عند التعذّر، بل ظاهر الاخبار ذلك . لكن لم يصرّحوا بذلك ويبعد منهم على اصولهم القول به والظاهر انّ مراده سقوط إستحباب امرار اليد كما صرّح به في التذكرة حيث قال يستحبّ امرار يد الغاسل على جسد الميّت فان خيف من ذلك لكونه مجدوراً او محترقاً اكتفى بصب الماء عليه لانّ الامرار مستحبّ و تقطيع الجلد حرام فيعدل الى تركه ، فان خيف من الصب يمم بالتراب وهو اجماع العلماء انتهى .

فايدة : قال الشهيد : في الذكرى يلوح من الاقتصار على الصبّ الاجزاء بالقراح لانّ المائين الاخرين لايتم فايدتهما بدون الدلك غالبّا وحينئذٍ فالظاهر الاجزاء بالمرة لانّ الامر لايدلّ على التكرار انتهى .

أقول : يظهر من سياق الخبر ماذكره . لكن التمسك بعدم الفائدة غير تام .

الحديث السابع : ضعيف . وسعيد تصحيف والصواب علي بن سعيد .

قوله عليه السلام : « وأكيل السّبع » فيه دلالة على وجوب تغسيل جميع العظام كما لايخفى .

قوله عليه السلام : « و كلّ شيء » يدلّ على تغسيل كلّ ميّت الاّ ماخرجه الدليل

قوله عليه السلام : « الاّ ما قتل بين الصّفين » يشمل بعمومه الجهاد السّائغ في

إلاّ ماقتل بين الصفّين فان كان به رمق غسّل وإلافلا .

﴿ باب ﴾

﴿ من يموت في السفينة ولايقدر على الشط أو يصاب وهو عريان ﴾

۱ ـ أبوعلي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أيّوب بن الحرّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال :يوضع

زمن الغيبة وقد قدمنا الكلام فيه .

قوله عليه السلام : « فان كان به رمق » يجرى فيه ما مرّ من الكلام .

باب من يموت في السفينة ولايقدر على الشط او يصاب و هو عريان

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يوضع في خابية » قال الجوهرى : الخابية الحبّ واصلها الهمز لانّه من خبأت الاّ انّ العرب تركت همزها .

اقول : قد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بانّ من مات في سفينة في البحر يغسل و يحنّط و يكفن ويصلّى عليه و ينقل الى البرّ مع المكنة فان تعذّر لم يتربص به بل يوضع في خابية او نحوها و يسدّ رأسها و يلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثمّ يلقى فيه، وظاهر المفيد في المقنعة والمحقق في المعتبر جواز ذلك ابتداءً وان لم يتعذّر البرّ وبالتخيير جمعوا بين هذا الخبر و الاخبار الاخر كما سيأتي ، و اوجب ابن الجنيد و الشهيدان الاستقبال به حالة الالقاء وهو احوط ، واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمون ونصوصنا تدفعه .

في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء .

٢ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد،عن غير واحد ، عن أبان ، عن رجل،عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يموت مع القوم في البحر فقال : يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويثقل ويرمى به في البحر .

٣ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :إذا مات الرّجل في السّفينة ولم يقدر على الشّط قال : يكفّن ويحنّط ويلفّ في ثوب ويلقى في الماء .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر،عن مروان بن مسلم،عن عمّار بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون

قوله عليه السلام : « ويوكى رأسها » بضمّ الياء و فتح الكاف بدون الهمز قال الجوهري الوكاء الّذي يشدّ به رأس القربة يقال اوكى على ما سقائه اذا شدّه بالوكاء :

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « ويثقل حمل على التخيير» و يمكن القول بالجمع بينهما بانّ يكون فايدة التثقيل الرسوب وفايدة الخابية الحفظ من حيوانات البحر ، ويمكن حمل هذا على ما اذا تعذّر الخابية كما هو الغالب ، فالاولى العمل بالاوّل لصحّة خبره والجمع احوط ، وظاهر هذه الاخبار مع المفيد لعدم التقييد بالتعذّر ولكنّ الاصحاب لعموم اخبار الدّفن و كون ذلك متنئة التعذر غالباً حملوه على ذلك .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « على الشط » قال الجوهري : الشط جانب البحر .

اقول : هذا الخبر مقيّد بالتعذّر في كلام السّايل، وحمل على ما مرّ من احد الامرين .

الحديث الرابع : موثق .

على ساحل البحر فاذاهم برجل ميّت عريان قدلفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلّون عليه وهوعريان وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه فيه ؟ قال يحفرله ويوضع في لحده ويوضع اللّبن على عورته لتستر عورته باللّبن ، ثمّ يصلّى عليه ثمّ يدفن ، قال : قلت : فلايصلّى عليه إذا دفن ؟ قال : لالايصلّى على الميّت بعد ما يدفن ولايصلّى عليه وهو عريان حتّى توارى عورته .

قوله عليه السلام :«قدلفظه البحر» اللفظ الرمى اقول: يمكن ان يستدل بهذا الخبر على احكام .

الاوّل : شرعيّة اللّحد .

الثاني : وجوب ستر عورة الميّت عند الصّلوة عليه و هذا مقطوع به في كلامهم .

الثالث : تقديم الكفن على الصّلوة ولاخلاف بين العلماء في ذلك ، وفي دلالة الخبرعليه اشكال قال في المعتبر : لايصلّى عليه الاّ بعد تغسيله وتكفينه .

الرّابع : انّه لولم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلّى عليه بعد ذلك وهذا مقطوع في كلامهم .

قال في الذكرى : ان امكن ستره بثوب صلّى عليه قبل الوضع في اللحد ويمكن المناقشة في وجوب ذلك .

الخامس : تقديم الصّلوة على الدّفن ولاخلاف في وجوبه ايضاً .

السادس : عدم جواز الصّلوة بعد الدّفن وقد مرّ الكلام فيه .

السابع:عدم تحقّق الدّفن بمجرّد الوضع في اللّحد ، بل امّا يستره باللبن وغيره ، اويطمّ القبرولم يتعرّض له الاصحاب ويظهر الفايدة في مواضع .

الثامن:عدم استحباب الايثار فيما يحتاج اليه المالك لامر واجب وفيه كلام

﴿ باب ﴾

(الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه)

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثمَّ يرجمان ويصلّى عليهما والمقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ويصلّى عليه .

باب الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يغسلان » المشهور بين الاصحاب انّه يجب ان يؤمر من وجب عليه القتل بان يغتسل ، وظاهرهم غسل الاموات ثلثاً ، بخليطين وبان يحنّط كما صرّح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضاً والمستند هذا الخبر ، وقال في المعتبر: انّ الخمسة و اتباعهم افتوا بذلك ولانعلم للاصحاب فيه خلافاً ولايجب تغسيله بعد ذلك وفي وجوب الغسل بمسّه بعدالموت اشكال و ذهب اكثر المتأخّرين الى العدم لانّ الغسل انمّا يجب بمسّ الميّت قبل غسله وهذا قد غسل .

الثاني: صحيح على ما في اكثر النسخ من عدم زيادة .

قوله عليه السلام : « عن ابيه » و هوالموافق لما في التهذيب وعلى النسخة الاخرى يكون حسناً .

وقوله عليه السلام : « امّا علمت ان جدّي » يعني الصّادق عليه السلام .

قوله عليه السلام : « على عمّه » يعني زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام .

قال : الشهيد (ره) في الذكرى وانمّا يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذّر من المصلّي و الجنازة كالمصلوب الّذي يتعذّر ازاله كما روى ابوهاشم

٢ ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] ،عن أبي هاشم الجعفريّ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المصلوب فقال : أما علمت أنّ جدّي عليه السلام صلّى على عمّه قلت : أعلم ذاك ولكنّي لا أفهمه مبيّناً ، قال : ابيّنه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الايمن و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وإن كان منكبه

الجعفري وهذه الرّواية وان كانت غريبة نادرة كما قال : الصدّوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الاّ انّه ليس لها معارض ولاراد ، وقد قال : ابو الصلاّح وابن زهرة يصلّي على المصلوب ولايستقبل وجهه الامام في التوجّه فكانّهما عاملان بها ، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدّين يحيى بن سعيد ، والفاضل في المختلف قال : ان عمل بها فلابأس ، وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب ان صلّى عليه وهو على خشبة استقبل وجهه المصلّي ويكون هو مستدبر القبلة ، ثمّ حكم بانّ الاظهر انزاله بعد الثلثة والصّلوة عليه قلت هذا النقل لم نظفر به ، وانزاله قد يتعذّر كما في قضيّة زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه .

اقول انّ المتعرّضين لهذا الخبر لم يتكلّموا في معناه ولم يتفكّروا في مغزاه ولم ينظروا الى مايستنبط من فحواه فاقول و بالله التوفيق انّ مبنى هذا الخبر على انّه يلزم المصلّي ان يكون مستقبلا للقبلة ، وان يكون محاذيا لجانبه الايسر فان لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطراريّة وهو مابين المشرق و المغرب فبيّن عليه السلام محتملات ذلك في قبلة اهل العراق المائلة عن خط نصف النهار الى جانب اليمين فاوضح ذلك ابين ايضاح وافصح اظهر افصاح ففرض عليه السلام اوّلاً كون وجه المصلوب الى القبلة فقال : قم على منكبه الايمن لانّه لايمكن محاذاة الجانب الايسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة ، فاذا قام محاذياً لمنكبه الايمن يكون جهته داخلة فيما بين المشرق و المغرب من جانب القبلة لميل قبلة اهل العراق الى اليمين عن نقطة الجنوب اذ لو كان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً

الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر و كيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولاتستدبره البتّة ، قال أبو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله .

على خط مقاطع لخطّ نصف النار على زوايا قوايم فيكون مواجها لنقطة المشرق الاعتدلي فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الّذى هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق الى الجنوب وما بين المشرق والمغرب قبلة، امّا للمضطر كما هو المشهور، وهذا المصلّى مضطرا و مطلقاً كما هو ظاهر بعض الاخبار وظهر لك انّ هذا المصلّى لو وقف على منكبه الايسر لكان خارجاً عمّا بين المشرق والمغرب محاذياً لنقطة من الافق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتدالي الى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة، ثم فرض ﷺ كون المصلوب مستدبراً للقبلة فامره حينئذ للينام على منكبه الايسر ليكون مواجهاً لما بين المشرق والمغرب واقفاً على منكبه الايسر كما هو اللازم في حال الاختيار ، ثمّ بيّن علّة الامر في كلّ من الشقيّن بقوله « فانّ ما بين المشرق و المغرب قبلة » ثمّ فرض كون منكبه الايسر الى القبلة فامره بالقيام على منكبه الايمن ليكون مراعياً لمطلق الجانب لتعذّر رعاية خصوص المنكب الايسر والعكس ظاهر، ثم لمّا اوضح ﷺ بعض الصور بين القاعدة الكليّة في ذلك ليستنبط منه باقي الصّور المحتملة وهي رعاية احد الجانبين مع رعاية ما بين المشرق والمغرب وقد فهم ممّا قرّرة ﷺ سابقاً تقديم الجانب الايسر مع الامكان ونهاه عن استقبال الميّت واستدباره في حال من الاحوال فاذا حقّقت ذلك فاعلم انّ الاصحاب اتفقوا على وجوب كون الميّت في حال الصّلوة مستلقياً على قفاه و كون رأسه الى يمين المصلّى ولم يذكروا لذلك مستنداً الاّ عمل السلف في كلّ عصر و زمان حتّى انّ بعض مبتدعي المتأخّرين انكر ذلك في عصرنا ، وقال : يلزم ان يكون الميّت في حال الصّلوة على جانبه الايمن مواجهاً للقبلة على هيئته في اللحد وتمسّك بانّ هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد . عن العبّاس بن معروف ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمّد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السّكوني ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتقرّوا المصلوب بعد ثلاثة حتّى ينزل ويدفن .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري [وعن] هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام

اقول : هذا الجز على ما فسرناه و اوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة احد الجانبين على كلّ حال و بانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميّت الى يمين المصلّي يتعيّن القيام على يساره اذلا يقول هذا القايل ايضاً فضلاً عن احد من اهل العلم بجواز كون الميّت منبطحاً على وجهه حال الصلّوة مع انّ عمل الاصحاب في مثل هذه الامور التي تتكرّر في كل يوم وليلة في أعصار الائمة عليهم السلام وبعدها من اقوى المتواترات واوضح الحجج واظهر البيّنات .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وعليه الفتوى قال في المعتبر: المصلوب لايترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايّام،هذا مذهب الاصحاب و رواه السّكوني انتهى .

باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ان تتخذ طعاماً » يدلّ على استحباب بعث الطعام الى صاحب المصيبة ثلثة ايّام ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك و ظاهره استحباب تعاهدهم

وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيّام فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً .

٢ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر

وتعزيتهم ثلثة ايضاً وعلى استحباب بعث النساء لتعزية الاقارب .

قال الشهيد (ره) في الذكرى : بعد ذكر بعض احكام التعزية، ولا حدّ لزمانها عملاً بالعموم ، نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى، ويمكن القول بثلثة ايّام لنقل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام يصنع للميّت مأتم ثلثة ايّام من يوم مات ، ونقل الصدوق عن الصّادق عليه السلام انّ النبي صلى الله عليه وآله امر فاطمة عليها السلام ان تأتى اسماء بنت عميس ونسائها وان تصنع لهم طعاماً ثلثة ايّام فجرت بذلك السنّة، وقال الصّادق عليه السلام ليس لاحد ان يحدّ اكثر من ثلثة ايّام الاّ المرأة على زوجها حتى تنقضي عدّتها قال واوصى ابوجعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنّة لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر باتخاذ طعام لال جعفر وفى كلّ هذه ايماء الى ذلك والشيخ ابو الصلاح ، قال : من السّنة تعزية اهله ثلثة ايّام وحمل الطعام اليهم والشيخ فى المبسوط نقل الاجماع على كراهيّة الجلوس للتعزية يوماً او يومين او ثلثة، وردّه ابن ادريس بانّه اجتماع وتزاور ، ونصره المحققّ بانّه لم ينقل عن احد من الصحابة و الائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف ولا يبلغ التحريم .

قلت الاخبار المذكورة مشعرة به وشهادة الاثبات مقدّمة الاّ ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف يشهدان بخلافه ،قال الجوهرى: المأتم النساء يجتمعن قال: وعند العامّة المصيبة وقال غيره المأتمّ المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى كلامه رحمه الله .

الحديث الثاني : حسن .

عليه السلام قال : يصنع لأهل الميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ،عن سعدان ، عن أبي بصيرعن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لجيران صاب المصيبة أن يطعموا الطّعام [عنه] ثلاثة أيّام .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن حمّادبن عيسى ، عن حريز أو غيره قال : أوصى إبوجعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنّة لأنّ رسول

قوله عليه السلام « مأتماً » كذا في اكثر النسخ فيكون قوله يصنع على صيغة المعلوم والفاعل محذوفاً اى الشخص اوالرّجل مثلا،وفي بعضها مأتم وهو اظهر او لعلّه كناية عن اطعام اهل الميّت ومن ورد عليهم فان الاطعام سبب لاجتماع النساء عندهم ، والمأتم فى اصل النساء المجتمعات فى الخير والشر،وروى فى الفقيه مرسلاً عن ابي جعفر عليه السلام يصنع للميّت مأتم ولعلّه اظهر ،وفى المحاسن رواه عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصنع للميّت الطعام للمأتم ثلاثة ايّام بيوم مات فيه،ويحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام يصنع لاهل الميّت مأتم بعث النساء اليهن وطلب النّائحات لهن او هذه مع بعث الطعام اليهن ايضاً والله يعلم .

الحديث الثالث : مجهول . بسعدان،اوحسن لانّه موصوف بانّ له اصلا .

قوله عليه السلام : « لجيران صاحب المصيبة » يدلّ على استحباب اطعام الثلثة للجيران ويمكن ان يكون الحكم مختصّاً بهم ، وان يكون عليهم اكدوالاخير اظهرلعموم الاخبار وضعف مفهوم هذا الخبر .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : «أوصى ابوجعفر عليه السلام»يدلّ على استحباب اتخاذالمأتم واستحباب الوصيّة له .

قوله عليه السلام : « و كان يرى ذلك » اى المأتم و اتخاذه سنّة لامر النبىّ صلى الله عليه وآله

الله صلى الله عليه وآله قال : اتّخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله الكاهليّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي : إن كان حراماً فانهنا عنه حتّى نتركه وإن لم يكن حراماً فلأيّ شيء تمنعناه فإذا مات لنا ميّت لم يجئنا أحد ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث امّي وامّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة .

٦ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل ابن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وحدّثنا الاصمّ عن حريز ، عن محمّد بن

باتخاذ المأتم بجعفر عليه السلام ولايبعد حينئذ زوال كراهة الاكل عندهم والله يعلم

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : «عن الحقوق تسئلني» اى قضاء حقوق الناس في المأتم والاعراس، و يدلّ الخبر على استحباب بعث النساء المأتم فما ورد من النهي محمول على ان لايكون الغرض قضاء الحقوق بل يكون لاجل التنزّه .

قوله عليه السلام : « وام فروة » هي كنية لامّ الصّادق عليه السلام بنت القاسم بن محمّد ولابنته عليه السلام بنت فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين وهذه تحتملها .

الحديث السادس : ضعيف . واحمد هو العاصمي، وابن جمهور هو الحسن بن محمّد ابن جمهور والاصمّ هو عبدالله بن عبدالرّحمن، وقائل حدّثنا لعلّه ابن جمهور، ويحتمل ان يكون اباه « قوله مروا اهاليكم بالقول الحسن » اى بان لايقولوا فيما يعدونه من مدايح الميّت كذباً، او المراد الدّعاء والاستغفار وترك المدايح مطلقا الاّ فيما يتعلّق به غرض شرعى، والمراد بالتعداد تعداد الفضايل وكانّها عليه السلام انّما أمرت بالترك ليتأسى بها في ساير الموتى والاّ فذكر فضايله صلى الله عليه وآله من أعظم العبادات .

تذييل. قال العلاّمة في المنتهى: النياحة بالباطل محرّمة اجماعاً امّا بالحقّ

مسلم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فانّ فاطمة سلام الله عليها لمّا قبض أبوها صلى الله عليه وآله أسعدتها بنات هاشم فقالت : اتركن التعداد وعليكنّ بالدعاء .

﴿ باب ﴾

﴿ المصيبة بالولد ﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولد يقدّمه الرّجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلّهم قد ركبوا الخيل و جاهدوا في سبيل الله .

فجائز اجماعاً .

وقال الشهيد (ره) في الذكرى : يجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق ، والشيخ في المبسوط ، وابن حمزة حرّما النوح ، وادعى الشيخ الاجماع والظاهر انّهما ارادا النوح بالباطل والمشتمل على المحرّم كماقيدّه في النهاية ثمّ قال : والمراثي المنظومة جايزة عندنا لما مرّ ، ولانّها نوع من النوح وقد دلّلنا على جوازه وقد سمع الائمة عليهم السلام المراثي ولم ينكروها انتهى .

باب المصيبة بالولد

الحديث الاول : مجهول . على المشهور ويحتمل الصّحة كما حققّه الوالد العلاّمة (ره) لان ابا اسمعيل يظهر من الكليني في باب البئر بجنب البالوعة وباب صلوة الحوايج انّ إسمه عبدالله بن عثمان و الرّاوي عن الصّادق عليه السلام هو الثقة اخو حمّاد لكن في البابين روى ابواسمعيل عن الصّادق عليه السلام بواسطتين .

قوله « ولد يقدمه الرّجل » اي يموت قبله .

٢ـ أبوعليّ الأشعريّ عن ، عن محمّدبن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمروبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجه حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : درّت دريرة فبكيت ، فقال : ياخديجة أما ترضين إذاكان يوم القيامة أن تجيىء إلى باب الجنّة وهوقائم فيأخذبيدك فيدخلك الجنّة وينزلك أفضلها وذلك لكلّ مؤمن ، إنّ الله عزّوجلّ أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثمّ يعذّبه بعدها أبداً .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « حيث مات القاسم ابنها » المشهور انّه ولد للنبيّ صلى الله عليه وآله من خديجة من البنين عبدالله والقاسم واختلف فى انّه ايّهما اكبر .

قوله عليه السلام : « درت دريرة » اى جرت جريرة و دفعة من اللّبن .

قال الجوهرى : الدّر و الدّرة كثرة اللّبن و سيلانه ودّر الضرع باللّبن يدّر دروراً .

قوله عليه السلام : « و ذلك لكلّ مؤمن » يحتمل ان يكون هذا الى اخر الخبر من كلام ابي جعفر عليه السلام او الرّسول صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : « ثمرة فؤاده » قال فى النهاية : فيه اذا مات ولد العبد قال الله للملئكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم ، قيل للولد ثمرة لانّ الثمرة ما ينتجه الشجر والولد نتيجة الاب .

اقول اضافة الثمرة الى الفؤاد اى القلب لانّه أشرف الأعضاء ولانّه محلّ الحبّ فلماكان حبّه لازقا بالقلب لاينفكعنه فكانّه ثمرته وقال الطيّبى ثمرةفؤاده اى نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد ، و الفؤاد انّما يعتدبه لما هو مكان اللطيفة التى خلق لها وبها شرفه و كرامته .

الحديث الثالث : صحيح . اذالظاهر انّه اسمعيل بن مهران وقد مضى بتغيير

ابن زياد جميعاً ، عن ابن مهران قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدّة مادخله فكتب إليه أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك .

٤ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النّوفليّ ،عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قبض ولدالمؤمن والله أعلم بما قال العبدقال : الله تبارك وتعالى لملائكته : قبضتم ولد فلان ، فيقولون : نعم ربّنا ، قال . فيقول : فما قال عبدي ؟ قالوا : حمدك و استرجع . فيقول الله تبارك و تعالى : أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنّة وسمّوه بيت الحمد .

برواية سهل فقط فى باب التعزية .

الحديث الرابع : ضيعف .على المشهورقوله والله اعلم هذا لرفع توهّم انّ سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملئكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكثير من المصالح ، منها اظهار جوده و فضله على ملئكته و على غيرهم باخبار الانبياء والحجج عليهم السلام والأمرباعطاء الثواب واستعمال الملئكة فيما يستحقون به القرب وغير ذلك ممّا لايحيط به عقولنا .

قوله عليه السلام : « واسترجع » قال فى القاموس : ارجع فى المصيبته قال : اناالله وانا اليه راجعون كرجع واسترجع .

قوله عليه السلام « و قرّة عينه » اى ما يقرّ به عينه ويسرّ به ، قال الجوهرى : (قرت عينه) تقروتقرّ نقيض سخنت واقرّ الله عينه،اى اعطاه حتّى تقرّ فلا تطمح الى ما هو فوقه و يقال : حتّى تبردولا تسخن فللسرور دمعة باردة و للحزن دمعة حارّة انتهى .

اقول : روى العلاّمة مثله عن أبي موسى الاشعرى عن النبيّ صلى الله عليه وآله .

٥ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة قال : حدَّثنا أبوعبدالرَّحمن قال : حدَّثنا أبو بصيرقال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنَّ الله عزَّوجلَّ إذا أحبَّ عبداً قبض أحبَّ ولده إليه .

٦ ـ عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قدَّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عندالله عزَّ وجلَّ حجباه من النّار باذن الله تعالى .

٧ ـ عنه ، عن إسماعيل بن مهران ،عن عمرو بن شمر،عن جابر،عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا توفّي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله خديجة عن البكاء ،

الحديث الخامس : مجهول، بابى عبدالرحمن .

الحديث السادس : ضعيف ، و الضمير في قوله عنه راجع الى احمد فاسقط العدَّة اختصاراً .

قوله عليه السلام : « يحتسبهما عندالله » قال في النهاية:فيه من صام رمضان ايماناً و احتساباً اى طلباً لوجه الله و ثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدّ وانما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لانّ له حينئذٍ ان يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كانّه معتد به ، و الحسبة اسم من الاحتساب كالعدّة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصّالحات و عند المكروهات هو البدار الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم و الصبر او باستعمال انواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجوّ منها ، و منه الحديث « من مات له ولد فاحتسبه » اى احتسب الأجر بصبره على مصيبة ،يقال فلان احتسب ابناً له اذا مات كبيراً وافترطه اذا مات صغيراً و معناه اعتد مصيبته بـه في جملة بلايـا الله التى يثاب على الصبر عليها .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لمّا توفى طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله » .

فقالت : بلى يا رسول الله ولكن درّت عليه الدّريرة فبكيت ، فقال : أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنّة فاذا أراك أخذ بيدك فادخلك الجنّة أطهرها مكاناً وأطيبها ؟ قالت : وإنّ ذلك كذلك ؟ قال : الله أعزّ وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عزّ وجلّ ثمّ يعذّبه .

٨ ـ عليّ إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنّة ، صبر أولم يصبر .

٩ ـ ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : إن الله عزّ وجلّ ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول : يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني .

اقول : ذهب بعض النّاس الى انّ ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة أربعة عبدالله ، و القاسم ، والطيب ، و الطّاهر ، و المشهور انّ الطيب و الطّاهر لقبان ، و الابناء انّما هم اثنان ، فذكر الطبرسى (رحمه الله عليه) انّهما لقبان لعبدالله ، و ذكر ابن شهرآشوب انّ الطيب لقب عبدالله و الطّاهر لقب للقاسم ، فعلى ما ذكره ابن شهرآشوب يكون هذه القضية هى التى مضت فى الخبر السّالف و على ما ذكره الطبرسى (ره) يكونان قضيتين و هذا ممّا يؤيّد قول ابن شهرآشوب اذ الظاهر اتحاد القضيتين .

قوله عليه السلام : « فنهى» يدلّ على ذم البكاء على الموتى وسيأتى الكلام فيه .

الحديث الثامن : حسن . اوموثق ويدلّ على ان الجزع لايحبط أجرالمصيبة ويمكن حمله على ما اذا لم يقل ولم يفعل مايسخط الربّ او على عدم الاختيار .

الحديث التاسع : معطوف على السّند السّابق فهو حسن .

قوله عليه السلام : « ليعجب من رجل » اى يرضاه ويحمده ، قال فى النهاية : فيه

١٠ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن سيف ،عن أبيه ؛ عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدّم أولاداً يحتسبهم عندالله عزّوجلّ حجبوه من النار باذن الله عزّوجلّ .

﴿ باب التعزى ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبيّ صلى الله عليه وآله فانّه من أعظم المصائب .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ،عن عمّار بن مروان ، عن زيدالشحام ، عن عمروبن سعيد الثقفي ،عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال :

عجب ربّك من قوم يساقون الى الجنّة في السلاسل اى عظم ذلك عنده وكبر لديه اعلم:انّ الله تعالى انّما يتعجّب الادمى من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء ، وقيل : معنى عجب ربّك اى رضى فاثاب . سماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة ، والاوّل أوجه .

الحديث العاشر : ضعيف . وقدمرّ الكلام في مثله ، وروى مثله باسانيد من طرق العامّة .

باب التعزى اى حمل النفس على الصبر و ترك الجزع

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فليذكر مصابه » المصاب هنا مصدر قال الجوهرى : اصابته مصيبة فهو مصاب ، والمصاب الاصابة انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

إن أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فانّ الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ.

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن عبدالله بن الوليد الجعفيّ ، عن رجل ، عن أبيه قال : لمّا اصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن إلى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلمّا قرء الكتاب قال : يالها من مصيبة ما أعظمها مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانّه لن يصاب بمصيبة أعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله وسلم .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا مات النبيّ صلى الله عليه وآله سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول : « كلّ نفس ذائقة الموت وإنّما توفّون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار

قوله عليه السلام : فاذكر » فان تذكر عظام المصايب يهوّن صغارها كما هو المجرّب .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « نعى » النعى خبر الموت كما قاله الجوهرى : وضمن هنا معنى الكناية لتعديته بالى يقال نعاه له،ويظهر من بعض اللّغويّين انّه يتعدى بالى ايضاً بدون التضمين ، ويدلّ على انّ الحسين عليه السلام لم يكن حاضراً فى الكوفه عند قضيّة أبيه صلوات الله عليه .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « يقول » قال : الشيخ البهائى (ره) الضمير فى قوله يقول يعود الى المصوّت المدلول عليه بالصّوت وعوده الى الشخص لايخلو من حزازة .

قوله عليه السلام : « كلّ نفس » قال الشيخ الطبرسى (ره) فى مجمع البيان كلّ

وادخل الجنـّة فقد فاز» وقال : إنّ في الله خلفاً من كلّ هالك ، و عزاءً من كلّ مصيبة ، و دركاً ممّا فات ، فبالله فثقوا و إيّاه فارجوا و إنّما المحروم من

نفس ذائقة الموت [١] اى ينزل بها الموت لامحالة فكانّها ذاقته ، و قيل معناه كلّ نفس ذائقة مقدّمات الموت وشدائده وسكراته ، «وانّما توفّون اجوركم [٢] معناه وانّما تجزون جزاء اعمالكم وافياً يوم القيمة ، ان خيراً فخيراً وثواباً ، وان شرّاً فشرّاً وعقاباً ، فانّ الدّنيا ليست بدارجزاء وانّما هي دارعمل و الاخرة دار جزاء وليست بدار عمل «فمن زحزح عن النار» اى بوعد من نار جهنّم ونجى عنها «و ادخل الجنّة فقد فاز» [٣] اى نال المنيّة و ظفر بالبغيّة و نجامن الهلكة «و ما الحيوة الدنيا الاّ متاع الغرور [۴]» و معناه و ما لذات الدنيا و زينتها و شهواتها الامتعة متعكموها للغرور و الخداع المضمحل الّذى لاحقيقة له عند الاختبار ، وقيل «متاع الغرور» القوارير وهي في الاصل مالا بقاء له عن عكرمة ، انتهى كلامه رفع الله مقامه ، وقال البيضاوى : شبّهها بالمتاع الذى يدلّس به على المتتام و يغريه حتى يشتريه و هذا لمن اثرها على الاخرة ، فاما من طلب بها الاخرة فهى له متاع بلاغ و الغرور مصدر اوجمع غار .

قوله عليه السلام : «فبالله فثقوا» هذا ممّا قدر فيه امّا و الفاء دليل عليه ، قال الرّضى : «رضى الله عنه» وقد يحذف امّا لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى «وربّك فكبّر [٥] و ثيابك فطهّر [٦] و الرّجز فاهجر [٧] و (هذا فليذوقوه) [٨] و (فبذلك

(١) سورة العنكبوت آيه ٥٧ .

(٢) سوره آل عمران . ١٨٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(۴) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٥ و ۶ و ٧) سوره المدثر : ٣و۴و٥ .

(٨) سورة ص : ٥٧ .

حرم الثواب .

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة،عن الحسين ابن المختار،عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لما قبض رسول‌الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام

فليفرحوا) [١] وانّما يطرد ذلك اذا كان ما بعد الفاء امراً او نهياً وما قبلها منصوباً به ،او يفسر به فلا يقال زيد فضربت ولا زيداً فضربته بتقدير أمّا ، و امّا قولك زيد فوجد فالفاء فيه زايدة وقال ابن هشام : الفاء في نحو «بل‌الله فاعبد»[٢] جواب لا مقدّرة عند بعضهم وفيه اجحاف و زايدة عند الفارسي ،وفيه بعد وعاطفة عند غيره والأصل تنبه فاعبدالله ثمّ حذف تنبه و قدم المنصوب على الفاء اصلاحاً للفظ كيلا يقع الفاء صدراً كما قال الجميع في‌الفاء في نحو امّا زيدا فاضرب اذ الاصل مهما يكن من شيء فاضرب زيداً وقال الزمخشري : في‌قوله تعالى«قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا »[٣] فحذف احد الفعلين لدلالة المذكور عليه والفاء داخلة لمعنى الشرط كانّه قيل ان فرحوا بشيء فليخصوهما بالفرح فانّه لامفروح به احقّ منهما ، ويجوز ان يراد بفضل الله وبرحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا انتهى .

قوله عليه السلام : « وايّاه فارجوا » الكلام فيه كما تقدم .

قوله عليه السلام : « وانّما المحروم من حرم الثواب » اى ليس المحروم من حرم من امر من أمور الدّنيا الفانية كذهاب مال او فراق محبوب او غيرهما مع كون الثواب الابدى خلفاً له بل المحروم من حرم ثواب الله و ان كان جميع الدنيا له بلا معارض فانّه يحرم بعد فنائها وليس له بعد ذلك الاّ العقاب الّذى لاينقطع .

الحديث الخامس : ضعيف .

---

(١) سورة يونس : ٥٨

(٢) سورة الزمر : ٦٦ .

(٣) سورة يونس : ٥٨

والنبيّ مسجّى وفي البيت عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، فقال : السلام عليكم يا أهل بيت الرّحمة « كلّ نفس ذائقة الموت وإنّما توفّون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنّة فقد فاز وما الحيوة الدّنيا إلاّ متاع الغرور » إنّ في الله عزّ وجلّ عزاء من كلّ مصيبة وخلفاً من كلّ هالك و دركاً لما فات ، فبالله

قوله عليه السلام : « جاءهم جبرئيل » يدلّ على انّ الاتى كان جبرئيل عليه السلام ويدلّ خبر آخر رواه الصّدوق في كتاب اكمال الدّين انه كان الخضر عليه السلام ولا منافاة بينهما اذ يمكن ان يكون جبرئيل اتى من قبل الله بالتعزية كما يدلّ عليه خبر يعقوب بن سالم في باب تاريخ النبيّ صلى الله عليه وآله واتى الخضر ايضاً لذلك .

قوله عليه السلام : « والنبيّ مسجّى » اى مغطى بالثوب بعد وفاته صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : «واهل بيت الرّحمة » اى اهل بيت ينزل فيه رحمات الله الخاصّة على اهله ، او اهل بيت منسوبون الى الرّحمة فانهم رحمة الله على العالمين و افيضت الرّحمة على جميع الاوّلين والاخرين ببركتهم .

قوله عليه السلام : « انّ في الله عزاء » قدمرّ ان العزاء بمعنى الصبر والمراد هنا ما يوجب التعزية والتسلية اى في ذات الله تعالى ، فانّ الله باق لكلّ احد بعد فوت كلّ شيء اوفي ثواب الله تعالى وما أعدّ الله للصّابرين ووعدهم اوفي التفكر فيها اوفي التفكر في انّ الله حكيم لا يفعل الاّ الاصلح بعباده ما يوجب التصبّر و التسلّي والرضاء بالمصيبة ، ويحتمل ان يكون الكلام مبنياً على التجريد، كما قال : صاحب الكشّاف في قوله تعالى «ريح فيها صر» (١) بعد ذكر وجهين الثالث : ان يكون من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (٢) ومن قولك ان ضيّعني فلان ففي الله كاف و كافل ، قال : و في الرّحمن للضعفاء كاف انتهى ، و قال في تلخيص

---

(١) سورة آل عمران : ١١٧ .

(٢) سورة الاحزاب : ٢١ .

فثقوا وإيّاه فارجوا فانّ المصاب من حرم الثواب ، هذا آخر وطئي من الدّنيا.

قالوا : فسمعنا الصوت ولم نر الشخص .

٦ ـ عنه ، عن سلمة، عن عليّ بن سيف، عن أبيه ، عن أبى اسامة زيد الشحام عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية أتاهم آت يسمعون حسّه ولايرون شخصه فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته « كلّ نفس ذائقة الموت و إنّما توفّون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار و ادخل الجنّة فقد فازوما الحيوة الدنيا إلاّ متاع الغرور» فى الله عزّ وجلّ عزاء من كل مصيبة وخلف من كلّ هالك ودرك لما فات ، فبالله فثقوا وإيّاه فارجوا فانّ المحروم

المفتاح وشرحه: في عدّ اقسام التجريد ومنها ما يكون بدخول فى فى المنتزع منه نحو قوله تعالى «لهم فيها دارالخلد »[1] اى فى جهنّم وهى دارالخلد لكنّه انتزع منها داراً أخرى وجعلها معدّة فى جهنّم لاجل الكفّار تهويلاً لامرها مبالغة فى اتصافها بالشدة انتهى .

قوله عليه السلام « و دركاً » الدّرك محرّكة اللحاق و الوصول اى يحصل به تعالى او بثوابه الخلف والعوض من كلّ هالك وتداركما قد فات ، اوالوصول الى ما يتوهّم ، فوته عن الانسان من المنافع بفوات من مات .

قوله عليه السلام : هذا آخر وطئى من الدّنيا » اى آخر نزولى فى الارض ومشى عليها .

اقول يعارضه اخبار كثيرة و يمكن حمله على انّ المراد آخر نزولى لانزال الوحى ، اوالمراد قلّة النزول بعد ذلك فكان القليل فى حكم العدم والله يعلم .

الحديث السادس : ضعيف .

---

(١) سورة فصلت : ٢٨ .

من حرم الثواب والسلام عليكم .

٧ ـ عنه ، عن عليّ بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله و زاد فيه قلت من كان في البيت ؟ قال : عليٌ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

٨ ـ عنه ، عن سلمة ، عن محمّد بن عيسى الارمني ، عن الحسين بن علوان،عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أتاهم آت فوقف بباب البيت فسلّم عليهم ثمّ قال : السلام عليكم يا آل محمّد « كلّ نفس ذائقة الموت و إنّما توفّون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنّة فقد فاز وما الحيوة الدنيا إلا متاع الغرور » في الله عزّ وجلّ خلف من كلّ هالك و عزاء من كلّ مصيبة ودرك لما فات ، فبالله فثقوا وعليه فتوكّلوا و بنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانّما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولم يروا أحداً فقال بعض من في البيت ، هذا ملك من السماء بعثه الله عزّ وجلّ إليكم ليعزيكم وقال بعضهم : هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيّكم صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : « يسمعون حسّه » قال الجوهرى : الحس و الحسيس الصّوت الخفى .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقال بعض من في البيت » فيه إشكال اذظاهر الأخبار السّابقة انّه لم يكن في البيت غير المعصومين و كيف يتاتى الاختلاف بينهم : اقول يمكن ان يكون هذا مرّة اخرى غير الاولى عند حضور غير المعصومين ايضاً ، ويكون القايل الاول غير المعصوم كما اومأنا اليه في الخبر الخامس،ويحتمل ان يكون قول السّائل الاول إن كان معصوماً على سبيل الاستفهام والاستعلام لا الحكم مع انّه لم يكن الاخبار السّابقه مصرّحة بعدم كون غير المعصوم في البيت والله يعلم .

﴿ باب ﴾

﴿ الصبر و الجزع و الاسترجاع ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، و الحسن بن عليّ جميعاً ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له:

باب الصبر والجزع والاسترجاع

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الصراخ » قال الفيروز آبادي : الصرخة الصيحة الشديدة وكغراب الصوت او شديدة وقال في النهاية : الويل الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب و كل من وقع في هلكة دعا بالويل ، ومعنى النداء منه يا ويلي وياحزني ويا عذابي احضر فهذا وقتك و أوانك ، و قال : العويل صوت الصدر بالبكاء ، و في القاموس : اعول رفع صوته بالبكاء والصياح كعول والاسم العول والعولة والعويل وفيه اللطم وضرب الخدّ و صفحة الجسد بالكف مفتوحة ، قال : الشهيد (ره) في الذكرى تحرم اللطم و الخدش و جزّ الشعر اجماعاً قاله في المبسوط : و لما فيه من السخط بقضاء الله ثمّ قال : واستثنى الاصحاب إلاّ ابن ادريس شقّ الثوب على موت الأب و الاخ لفعل العسكري على الهادي عليهما السلام و فعل الفاطميّات على الحسين صلوات الله عليه ، و في نهاية الفاضل : يجوز شقّ النساء الثوب مطلقاً وفي الخبر ايماء إليه ، وفي المبسوط روى بجواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولايجوز على غيرهما ، ويجوز النوح بالكلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق انتهى ، وقال في المنتهى : البكاء على الميّت جايز غير مكروه اجماعاً قبل خروج الروح و بعده إلاّ للشافعي فانّه كرهه بعد الخروج ثمّ قال فروع.

الاول: الندب لابأس به وهو عبارة عن تعديد محاسن الميّت وما يلقون بفقده

ما الجزع ؟ قال : أشدّ الجزع الصّراخ بالويل و العويل و لطم الوجه و الصدر و جزّ الشعر من النواصي ومن أقام النواحة فقد ترك الصّبر وأخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمدالله عزّ وجلّ فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم و أحبط الله تعالى أجره .

بلفظ النداء بوا، مثل قولهم وارجلاه ، وا كريماه ، واانقطاع ظهراه ، وامصيبتاه ، غير انّه مكروه .

الثاني: النياحة بالباطل محرّمة اجماعاً امّا بالحقّ فجائز اجماعاً .

الثالث: يحرم ضرب الخدود ونتّف الشعور و شقّ الثوب إلاّ في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل ، وكذا يكره الدّعاء بالويل والثبور .

الرّابع : ينبغي لصاحب المصيبة الصبر و الاسترجاع قال الله تعالى و بشّر الصّابرين الذين إذا اصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله و إنّا إليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربّهم و رحمة وأولئك هم المهتدون (١) انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول: يدلّ هذا الخبر على انّ هذه الامور خلاف طريقة الصابرين و على كراهتها ولا يدلّ على الحرمة و ما ورد من ذمّ اقامة النواحة امّا محمول على ما اذا كانت مشتملة على هذه الامور المرجوحة ، أو يقال انّه ينافي الصّبر الكامل فلا ينافي ما يدلّ على الجواز .

قوله عليه السلام « واسترجع » إي قال إنالله و إنّا إليه راجعون وقد مضى تفسيرها

قوله عليه السلام « و وقع اجره على الله » قال : البيضاوي في قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله (٢) الوقوع والوجوب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الامر الواجب .

قوله عليه السلام « وهو ذميم » أي مذموم ، قال في القاموس : ذمّه ذمّاً و مذمّة

---

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٢) سورة النساء : ١٠٠ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ عن ربعيّ بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الصبر و البلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور ؛ و إنّ الجزع و البلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء و هو جزوع .

۴ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره .

۵ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن معروف بن خرّبوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع

فهو مذموم و ذميم .

الحديث الثاني : ضعيف أيضاً .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « يستبقان » أي يأتيانه كالمتراهنين يريد كلّ منهما أن يسبق الاخر حتّى إنّ البلاء لايسبق الصبر بل إنّما يرد مع ورود الصبر أو بعده ، و كذا الجزع و البلاء بالنسبة إلى الكافر .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و يدلّ على كراهة ضرب اليد على الفخذ عند المصيبة و إنّه موجب لاحباط اجر المصيبة و يدلّ على ثبوت الاحباط في الجملة .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « و كلّما ذكر » تأكيد لاوّل الكلام أو المراد بالاوّل عند قرب

عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و كلّماذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كلّ ذنب اكتسب فيما بينهما .

۶ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال : « إنّا لله و إنّا إليه راجعون و الحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ آجرني على مصيبتي واخلف عليّ أفضل منها »كان له من الاجر مثل ماكان عند أوّل صدمة .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ياإسحاق لاتعدّنّ مصيبة اعطيت عليها الصبر و استوجبت عليها من الله عزّ وجلّ الثواب إنّماالمصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ ، عن علي بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الصياح على

المصيبه و بالاخر التعميم وفي بعض النسخ حتّي تفجاءه مكان حين ،وحينئذ يحتمل أن يكون المراد الذكور قبل وقوعها و حين أظهر .

الحديث السادس : حسن . زربي بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كما صححّه الشهيد (ره) .

قوله عليه السلام « عند اوّل صدمة » قال في النهاية : فيه انّ الصبر عند الصدمة الاولى اى عند فورة المصيبة وشدّتها والصدّم ضرب الشيء الصلب بمثله و الصّدمة المرّة منه .

الحديث السابع : موثّق . و يدلّ على انّ ترك الصّبر موجب لحرمان الثّواب .

الحديث الثامن : ضعيف . و يدلّ على كراهة الصياح على الميّت و شقّ

الميّت ولا شقّ الثياب .

٩ ـ سهل ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، عن أبى الحسن الاول عليه‌السلام قال : قال : ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لاجره .

١٠ ـ سهل ، عن الحسن بن علىّ ، عن فضيل بن ميسر قال : كنّا عند أبى عبد الله عليه‌السلام فجاء رجل فشكى إليه مصيبة اصيب بها ، فقال له أبو عبد الله عليه‌السلام : أما إنّك إن تصبر تؤجر و إلاّ تصبر يمضى عليك قدر الله الذى قدّر عليك وأنت مأزور .

١١ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علىّ بن مهزيار ، عن الحسن ابن محمّد بن مهزيار ، عن قتيبة الاعشى قال : أتيت أبا عبدالله عليه‌السلام أعود ابناً له فوجدته على الباب فاذا هو مهتمّ حزين ، فقلت : جعلت فداك كيف الصبىّ ؟ فقال ، والله إنّه

الثوب مطلقاً .

الحديث التاسع : ضعيف ، وقد مر .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه‌السلام « وأنت مأزور » كذا فى النسخ و القياس موزور بالواو ولا بالهمز قال فى النهاية : الوزر الحمل و الثقل و أكثر ما يطلق فى الحديث على الذنب و الاثم ، و منه الحديث ارجعن مأجورات غير مأزورات اى غير آثمات و قياسه موزورات ، يقال وزر فهو موزور وانّما قال : مأزورات للازدواج بمأجورات .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه‌السلام « لما به» اى ملكه الامر الذى هو متلبس به وايراده ماهنا للتفخيم والتبهيم نحو قوله تعالى فغشيهم من اليم ماغشيهم [1] وايراد اللام لعله لبيان انّه قد اخذه المرض الذى معه فلايمكن اخذه منه فكأنه صار ملكه فيكون كناية عن

---

(١) السورة طه : ٧٨ .

لما به ثمّ دخل فمكث ساعة ثمّ خرج إلينا وقد اسفرّ وجهه وذهب التغيّر والحزن قال : فطمعت أن يكون قد صلح الصبيّ فقلت: كيف الصبي جعلت فداك ؟ فقال: وقد مضى لسبيله ، فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حيّ مهتمّاً حزيناً وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا ؟ فقال : إنّا أهل البيت إنّما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلّمنا لامره .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح الصيّاح على الميّت ولا ينبغي ولكن النّاس لايعرفونه والصّبر خير

١٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن علاء بن كامل ، قال ، كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فصرخت صارخة من الدّار

احتضاره واشرافه على الموت والله يعلم .

قوله عليه السلام : « وقد اسفر وجهه » .

قال في القاموس : سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفر .

قوله عليه السلام : « مضى لسبيله » اللام بمعنى في ، قال ابن هشام : في عدّ معاني اللام العاشر موافقة في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيمة [1] لايجليها لوقتها الاهو [2] وقولهم مضى لسبيله انتهى اى مضى في السبيل الذى لابدله ولكلّ حي سلوكه وهو الموت .

قوله عليه السلام : انّما نجزع قبل المصيبة اى للدعاء بامره تعالى .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله عليه السلام « لايصلح » يدلّ على كراهة رفع الصوت والصياح على الميّت .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

---

(١) سورة الانبياء : ٤٧ .
(٢) سورة الاعراف : ١٨٧ .

فقام أبوعبدالله عليه السلام ثمّ جلس فاسترجع.وعاد في حديثه حتّى فرغ منه ثمّ قال : إنّا لنحبّ أن نعافي في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا أن نحبّ مالم يحبّ الله لنا .

١۴ ـ أبوعليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن يونس ابن يعقوب ، عن بعض أصحابنا قال :كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيّاً له مريضاً فرأوا منه اهتماماً وغمّاً و جعل لايقرّ قال : فقالوا : والله لئن أصابه شيء إنّا لنتخوّف أن نرى منه ما نكره قال : فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال الّتي كان عليها ، فقالوا له : جعلنا الله فداك لقد كنّا نخاف ممّا نرى منك ان لو وقع أن نرى منك ما يغمّنا ، فقال لهم: إنّا لنحبّ أن نعافي فيمن نحبّ فاذا جاء أمر الله سلّمنا فيما أحبّ .

قوله عليه السلام : « فقام » لعلّ قيامه عليه السلام لرفع ما حدث في نفسه عليه السلام من سماع الصياح من الوجد والحزن لان الانتقال من حال الى حال كالانتقال من القيام الى القعود و بالعكس يورث تسكين ما حدث في النفس من تغير الحال كماورد في معالجة شدّة الغضب في الخبر اولتعليمنا ذاك .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ما نكره » اى المرض اوالموت .

قوله عليه السلام « فيمن نحبّ » يحتمل ان يكون في بمعنى مع اى نكون نحن و من نحبّه معافين ، و ان يكون للتعليل او الظرفيّة المجازيه اى لايصيبنا بسبب من نحبّه مكروه والم بفقده اوابتلائه .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب التعزية ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد،عن ابن سنان ،عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال :كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه قال : يارب ّ ما لمن عزّى الثكلى؟

باب ثواب التعزية

لعلّ جعل هذا الباب وباب ثواب من عزّى حزيناً بابيّن من غفلة المؤلّف (رحمة الله عليه) .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « « فيما ناجى » .

قال في القاموس : ناجاه مناجاة ونجاء سارة .

قوله عليه السلام : « ما لمن عزّى الثكلى » اى المراة التى مات و لدها اوحبيبها اوالطايفة، الثكلى اعم من الرّجال والنسّاء والاوّل اظهر ولعلّ التخصيص لكون المراءة اشدّ جزعاً وحزناً في المصايب من الرّجل .

قال في القاموس : الثكل بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب ، او الولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل و ثكلان وهي ثاكل و ثكلانة قليل وثكول وثكلى .

قوله عليه السلام : « اظلّه » .

قال فى النهاية : وفي الحديث سبعة يظلّهم الله بظلّه ، وفي حديث آخر سبعة في ظلّ العرش اى في ظلّ رحمته .

وقال الكرماني في شرح صحيح البخاري : سبعة في ظلّه اضافة اليه للتشريف اى ظلّ عرشه اوظلّ طوبى اوالجنـّة .

قال : اظلّه في ظلّي يوم لاظلّ إلاّ ظلّي .

۲ ـ أبو عليّ الاشعري ،عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن حسّان،عن الحسن ابن الحسين ، عن عليّ بن‌عبدالله ، عن عليّ بن منصور ، عن إسماعيل الجوزي ، عن أبی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من عزّى حزيناً كسي فی‌الموقف‌حلّة يحبا بها .

۳ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عيسى بن عبدالله العمري عن أبيه ،عن‌جدّه، عن أبيه عليه السلام قال :قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من عزّى الثكلى اظلّه الله فی‌ظلّ عرشه

وقال النووی فی‌شرح صحيح مسلم، وقيل : الظلّ عبارة عن الرّاحة والنعيم نحو هو فی عيش ظليل والمرادظلّ الكرامة لاظل الشمس لانّها وساير العالم‌تحت العرش ، وقيل : ای كنّه من المكاره ووهج الموقف وظاهره انّه فی ظله من الحرّ والوهج‌وانفاس الخلق وهو قول الاكثر «ويوم لاظلّ الاّ ظلّه » ای حين دنت‌منهم الشمس واشتدّ الحرّ واخذهم العرق، وقيل ای‌لايكون من له ظلّ كمافی‌الدّنيا.

الحديث الثاني : ضعيف .

قـوله عليه السلام : « يحبی بها » من الحيوة بمعنی العطـاء و قد مرّ بروايـة السّكونی يحبر .

الحديث الثالث : ضعيف ، اومجهول اذ يحتمل ان يكون محمّد بن عليّ : ابن محبوب،وان يكون اباسمينة،لانّهم ذكروا ان‌أحمدابن‌ادريس يروی عن‌ابن محبوب وانّ‌عيسى بن عبدالله يروی‌عنه ابوسمينة ولايبعد ان يكون‌علی زايداً من‌النّساخ ويكون عن عيسى بن عبدالله .

قوله عليه السلام : « فی ظلّ عرشه » يؤيّد انّ المراد بالظلّ فی الخبر السّابق ظلّ العرش ويدلّ الايات و الاخبار على انّه يؤتی بالعرش فی القيمة الى الموقف ويكون‌جماعة فی‌ظلّه ولا استبعادفی‌ذلك ولاينافی‌عظمته كما لايخفى،مع انّه‌يمكن

يوم لاظلّ الاّ ظلّه .

٤ ـ عدّة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد،عن أبيه، عن وهب ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من اجر المصاب شيء .

﴿ باب السلوة ﴾

١ ـ عدّة من اصحابنا،عن احمدبن محمّد ،عن عثمان بن عيسى،عن مهران بن محمّد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : انّ الميّت اذا مات بعث الله ملكاً الى اوجع اهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولو لا ذلك لم تعمر الدّنيا .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ الله تبارك و تعالى تطوّل على عباده بثلاث ألقى عليهم الرّيح بعد الرّوح ولو لا ذلك ما دفن حميم حميماً وألقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع

ان يكون العرش الذى يؤتى به فى القيمة غير العرش المحيط والله يعلم .

الحديث الرابع : ضعيف ، قد مضى بعينه متناً و سنداً في باب ثواب من عزّى حزيناً .

باب فى السلوة

الحديث الاول : مجهول . وقال : الفيروزآبادى اللوعة حرقة فى القلب وألم من حبّ اوهم اومرض انتهى ويدلّ على تجسّم الملئكة ولا داعى الى التأويل فيه وان احتمله .

الحديث الثانى : حسن ، القى عليهم الريح اى النتن بعد خروج الرّوح والسلوة التسلى والصبر ونسيان المصيبة .

قال في القاموس: سلاّه عنه كدعاه و رضيه و سلواً وسلوّاً نسيه واملاه عنه فتسلّى والاسم السلوة ويضم انتهى وانقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج ومقاربة

النّسل و ألقى على هذه الحبّة الدابّة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذّهب والفضّة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمّد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات الميّت بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدّنيا .

﴿ باب ﴾

(زيارة القبور)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ وجميل ابن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة القبور قال : إنّهم يأنسون بكم

النساء لما يلحقهن من الحزن بعدها وحذراً من وقوع مثل ذلك قبلها والحبة الحنطة والشعير وامثالهما اوالحنطة لانّها العمدة ويعرف الباقي بالمقايسة والدّابة الدودة التي تقع فيها فتضيعها .

الحديث الثالث : مجهول و قد مرّ وانّما اعاده للاختلاف في اوّل السند ولعلّه كان ذكر ما به الاختلاف فقط .

باب زيارة القبور

الحديث الاول : حسن ، ويدلّ على استحباب زيارة القبور واطلاع الموتى عليها وإنّهم يأنسون بالزائر و امّا الوحشة عند الغيبة فلعلّه محمول على وحشة لا تصير سبباً لحزنهم جميعاً ، ويدلّ على بقاء النفس بعد خراب البدن قال الشهيد : (قدّس الله روحه) في الذكرى زيارة القبور مستحبّة للرّجال اجماعاً ثمّ قال : بعد ايراد روايات دالّة على استحبابها وعن يونس عن الصّادق عليه السلام انّ فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه و تستغفر له ، وفيه دليل على جوازه للنساء لقول النبيّ صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة مني و كرهه في المعتبر

فاذا غبتم عنهم استوحشوا .

٢ـ عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد،عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيهافقال:أمّازيارة القبور فلابأس بها ولاتبنى عندها المساجد .

لهن لمنافاة الستر والصيانه وهوحسن الاّ مع الامن والصون لفعل فاطمة عليها السلام ولو كانت زيارتهن مؤديّة الى الجزع والتسخط لقضاء الله لضعفهن على الصبر منعن منها وعليه يحمل ماروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله لعن الله زوارات القبور .

الحديث الثاني : موثّق ، يدلّ على استحباب الزيارة وكراهة بناءالمساجد على القبور وقال فى الذكرى المشهور كراهة البناءعلى القبر واتخاذه مسجداً وفى المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه ، وفى النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لمافيه من إظهار السخط لقضاء الله،اوالاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش،اولسقوط الاتعاظ بها،وفى خبر عليّ بن جعفر لايصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهة فيحمل النهى عليها .

وقال الصدوق : قال النبىّ صلى الله عليه وآله لاتتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً فانّ الله تعالى لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ،قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان ولم يستثنوا قبراًولاريب انّ الاماميّة مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحديهما البناء و الاخرى الصّلوة فى المشاهد المقدّسة فيمكن القدح فى هذه الاخبار لانّها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار أشهر منها وقال ابن الجنيد : ولابأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره ، اوتخصيص هذه العمومات باجماعهم فىعهودكانت الائمة ظاهرة فيها وبعدهم من غير نكير والاخبار الدالة على تعظيم قبورهم و عمارتها وافضلية الصّلوة عندها وهى كثيرة انتهى ، ولا يخفى حسن ما افاده حشره الله مع ائمّة الهدى .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولاضاحكة تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين : الاثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المؤمن يعلم بمن يزور قبره ؟ قال : نعم ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف التسليم على أهل القبور ؟ فقال : نعم تقول : « السلام على أهل الدّيار من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون » .

الحديث الثالث : حسن. «والكشر التبسم» ذكره الجوهري ويدل على استحباب الزيارة في اليومين وللنساء قولها عليها السلام ههنا كان اى كانت ترى نسائها موضع الرسول صلى الله عليه وآله وموضع المشركين عند القتال في عزوة أحد فانّ تذكّر تلك الامور يصير سبباً لمزيد الحزن والاهتمام في الزيارة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن . والمراد «بالديار» القبور، اوديارهم في حال الحيوة اى السلم على الذين كانوا من عمّار الديار فصاروا من مكان القبور، والمراد بالمؤمنين صلحاء الشيعة وبالمسلمين فسّاقهم. اوالاعم اوبالعكس، اوالمراد بالمسلمين: المستضعفين من المخالفين فانّهم قابلون للرحمة والاوّل اظهر معنى و الثاني لفظاً وقدمرّ معنى الفرط .

٦ ـ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجلٍ من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه عليه السلام فقال : اللّهمّ ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه .

٧ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : تقول : « السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنّا إن شاءالله بكم لاحقون » .

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ابن سويد : عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور ؟ قال : تقول : « السلام على أهل الدّيار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منّا والمستاخرين وإنّا إن شاءالله بكم لاحقون » .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد قال : كنت بفيد فمشيت مع عليّ بن بلال

الحديث السادس : ضعيف. ويدلّ على استحباب هذا الدعاء وجواز الاكتفاء به بدون سورة القدر وغيرها ولو قائماً وان كان الجلوس أفضل ، و لعلّه فعله عليه السلام لبيان الجواز، اولعذر في بعض الكتب في تتمّة هذا الخبر انّه عليه السلام بعد الدعاء قرأ القدر سبعاً كما في الذكرى

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « من ديار » اى اهل ديار. ومن لبيان ضمير الخطاب، او للابتداء اى أبلّغ اليكم سلام أهل الديار من المؤمنين .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : صحيح ، ويدلّ على استحباب وضع اليد على القبر من

إلى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع فقال عليّ بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرّضا عليه السلام قال: من أتى قبر أخيه ثمّ وضع يده على القبر وقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع.

١٠ - أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ وعن عبدالله بن عبدالرّحمن الاصمّ، عن حريز عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانّهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر امّه بما يدعو لهما.

﴿ باب ﴾

﴿ ان الميت يزور أهله ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ،

اى جهة كانت، والمشهور انّ استقبال القبلة أفضل كما يومي اليه ما مرّ في باب تربيع القبر وقراءة سورة القدر سبع مرات، والظاهر انّ الثواب للقارى و يحتمل الميّت على بعد، او ورد في غيره مغفرتهما معاً.

الحديث العاشر: ضعيف، بسندية ويدلّ على إستحبابه الدعاء للحاجة عند قبر الوالدين وإستحبابه.

قوله عليه السلام: «بما يدعو لهما» اى مع مايدعو لهما و الحاصل انّه ينبغي ان يدعو لها ولنفسه.

باب ان الميت يزور أهله

الحديث الاول: حسن، و يدلّ على تجسم الرّوح او تعلقها في البرزخ بالاجساد المثاليّة وانّها تتحرك في تلك العالم وترجع الى البيوت وتطّلع على أحوال

عن أبي عبدالله قال : إنّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحبّ ويستر عنه مايكره وإنّ الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحبّ قال : ومنهم من يزور كلّ جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد،عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : ما من مؤمن ولا كافر إلاّ وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فاذا رأى أهله يعملون بالصّالحات حمدالله على ذلك و إذا رأى الكافر أهله يعملون بالصّالحات كانت عليه حسرة .

٣ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الاوّل عليه‌السلام قال : سألته عن الميّت يزور أهله ؛ قال : نعم فقلت: في كم يزور؟ قال : في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته ، فقلت : في أيّ صورة ياتيهم ؟ قال : في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وإن رآهم بشرّ وحاجة حزن واغتمّ .

اهاليها ، ولاينكر شيئاً من ذلك من يعترف بكمال قدرة باريها ، وقد بسطنا القول فى ذلك فى كتاب بحار الأنوار فى المجلد الثالث .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه‌السلام : « فاذا راى أهله » اى المؤمن وانّما يرى الصالحات فقط ليصير سبباً لسروره والكافر لعلّه يرى الصّالحات والسيئات ليصير الاولى سبباً لحسرته ، و انّه لم لم يعمل مثل عملهم فيفوز ويصير الثّانية سبباً لهمه لعلمه بأنهم يعذبون عليها فى الاخرة، وفى بعض النسخ فى الثانية بالطالحات فيكون الحسرة عليهم وهو بعيد .

الحديث الثالث : ضعيف، على المشهور والمراد باللطيف الصغير اوغير المرئى وقوله ان رآهم فى الموضعين راجع الى القسمين لئلاّ ينافى الخبر الاوّل .

٤ ـ عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست الواسطيّ ، عن إسحاق بن عمّار عن عبدالرحيم القصير قال : قلت له : المؤمن يزور أهله ؟ فقال : نعم يستأذن ربّه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم .

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن الاول عليه السلام : يزور المؤمن أهله ؟ فقال : نعم ، فقلت : في كم ؟ قال : على قدر فضائلهم منهم من يزور في كلّ يوم و منهم من يزور في كلّ يومين ومنهم من يزور في كلّ ثلاثة أيّام ، قال : ثمّ رأيت في مجرى كلامه أنّه يقول : أدناهم منزلة يزور كلّ جمعة قال : قلت : في أيّ ساعة ؟ قال عند زوال الشّمس ومثل ذلك ، قال : قلت : في أيّ صورة ؟ قال : في صورة العصفور أو أصغر من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيريه ما يسرّه ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسرّه ويرجع إلى قرّة عين .

الحديث الرابع : ضعيف . و ربّما يتوهّم التنافي بين تلك الاخبار وبين ماسيأتي انّ المؤمن اكرم من ان يجعل روحه في حوصلة طاير ، ويمكن الجواب بحمل تلك على كونهم ابداً كذلك فلا ينافي ان يصيروا احياناً في صورة الطير لئلاّ يعرفهم اهلهم .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أدناهم » اي غالباً اولايكون المؤمن اقلّ من ذلك فيحمل مامر من الشهر والسنة على غير المؤمن .

﴿ باب ﴾

(ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته)

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ،عن عمرو بن عثمان، وعدّة من أصحابنا،عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ والحسن بن عليّ جميعاً ،عن أبي جميلة مفضّل ابن صالح ،عن جابر،عن عبدالاعلى ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ،عن يونس، عن إبراهيم ،عن عبدالاعلى ،عن سويد بن غفلة قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنّ ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيّام الدنيا وأوّل يوم من أيّام الاخرة مثّل له ماله وولده وعمله ؛ فيلتفت إلى ماله فيقول : والله إنّي كنت عليك حريصاً شحيحاً

باب ان الميت يمثل له ماله و ولده وعمله قبل موته

الحديث الاول : ضعيف . بسنده الاوّل مجهول بسنده الثاني .

قوله عليه السلام : « مثّل له » اي صور له كلّ من الثلثة كصورة مثاليّة يخاطبها وتخاطبه اوشبّه حاله بحال من كان كذلك في تحسره و تألّمه و تفكرّه في احواله السّالفة فيكون استعارة تمثيليّة،اويراد بالتمثيل خطورهذه الثلثة بالبال و حضور صورها في الخيال فالمخاطبة بلسان الحال لابالمقال ، و الشحّ : البخل فالحرص في الجمع و الشحّ في الضبط وعدم البذل والزهد في الشيءعند الرغبة فيه ، والرّياش اللباس الفاخر

قوله عليه السلام : « فيقال إبشر بروح » اشارة الى قوله سبحانه فامّا ان كان من المقربين [1] فروح وريحان وجنت نعيم [2] والمشهور في قرائة الرّوح الفتح ، وقرء بالضم ايضاً،و رواه في الكشّاف عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وفي مجمع البيان عن الباقر عليه السلام وفسر الرّوح بالفتح بالراحة من تكاليف الدّنيا و مشاقها ، وقيل هو الهواء الّذي

(١و٢) سوره الواقعة : ٨٨و٨٩ .

فمالي عندك ؟ فيقول : خذمني كفنك ، قال : فيلتفت إلي ولده فيقول : و الله إنّي كنت لكم محبّاً وإنّي كنت عليكم محامياً فماذا لي عندكم ؟ فيقولون : نؤدّيك إلى حفرتك نواريك فيها، قال : فيلتفت إلى عمله فيقول : والله إني كنت فيك لزاهداً وان كنت علي لثقيلاً فماذا عندك ؟ فيقول : أنا قرينك في قبرك و يوم نشرك حتّى أعرض أنا و أنت على ربّك ، قال : فان كان لله و ليّاً أتاه إطيب النّاس ريحاً و

يستلذّه النفس ويزيل عنها الهم، وبالغم بالرحمة أوالحيوة الدّائمة والريحان بالرزق في الجنّة، وقيل هو الريحان المشموم من ريحان الجنّة يؤتى به عند الموت فيشمه، و قيل: الرّوح الرّحمة و الريحان كلّ نباهة وشرف، وقيل: الرّوح النجاة من النار والريحان الدحول في دار القرار ، وقيل: روح في القبر و ريحان في الجنة ، وقيل روح في القبر و ريحان في القيمة ، والظاهر هنا انّ الرّوح والريحان عند الموت اوفي القبر والجنّة، تحتمل جنة الدّنيا وجنة الاخرة والاوّل اظهر، ويحتمل كون الريحان ايضاً في الآخرة والمقدّم مصدر ميمي في الموضعين ، و يحتمل إسم المكان لكنّه بعيد ، وقوله إرتحل بصيغة الامر ، وفي قوله وانّه ليعرف غاسله ، فعل مقدّر ويدلّ عليه السياق، والواو حاليّة و التقدير فيرتحل و الحال انّه ليعرف غاسله ، ويحتمل ان تكون عاطفة على أتاه فلا تقدير، ويناشد حامله في الصحاح: نشدت فلاناً أنشده نشداً اذاقلت له نشدتك الله اى سألتك بالله ، وملكا القبر مبشر و بشير، ويخدان الارض بضمّ الخاء المعجمة اى يشقانها وترك السؤال عن الامام لعلّه للتقيّة، والاخبار المستفيضة تدلّ على السؤال عن الامام ايضاً و قدمرّ و سيأتي بعضها ، وقولهما ثبتك الله: دعاء ، ويحتمل الخبر .

قوله عليه السلام : وهو «قول الله » الضمير عايد الى قول الملكين ثبتك الله والمضاف محذوف والتقدير هو مدلول قول الله وقدمرّ تفسير الاية في باب الصّلوة على المؤمن، ويظهر من هذا الخبر وجه آخر غير ما مرّ ، وهو ان يكون (بالقول الثّابت) صلة

أحسنهم منظراً وأحسنهم رياشاً فقال : أبشر بروح وريحان وجنّة نعيم و مقدمك خير مقدم ، فيقول له : من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الصالح ارتحل من الدّنيا إلى الجنّة وإنّه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجّله فاذا ادخل قبره أتاه ملكاالقبر يجرّان أشعارهما ويخدّان الارض بأقدامهما،أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له : من ربّك ؟ وما دينك ؟ و من نبيّك ؟ فيقول : الله ربى و دينى الاسلام ، ونبيى محمّد ﷺ، فيقولان له : ثبّتك الله فيما تحب وترضى ؛ وهو قول الله عزّ وجلّ : « يثبّت الله الّذين آمنوا بالقول الثّابت في الحيوة الدّنيا وفى

للايمان اى يثبّت الله الّذين آمنو بقول وإعتقاد ثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة لايتبدل النشائين وهى العقايد الحقّة فان العقايد الباطلة تتبع شهوات الدنيا واهوائها فاذا زالت ارتفعت ، والمثبت فيه محذوف اى النعيم والكرامة كما يدل عليه قولهما فيما تحبّ و ترضى ، ولوفسرت الاية على بعض الوجوه السّابقة يمكن ان يكون المراد بما يحبّ ويرضى العقايد الحقّة ، اويكون فيمايحبّ حالاً اى ثبتك الله فى العقايد حال كونك فى نعيم تحبّه وترضاه وهوبعيد .

قال : الطبرسى (ره) اى يثبتهم فى كرامته وثوابه بقولهم الثابت الّذى وجد منهم وهو كلمة الايمان لانّه ثابت بالحجج والادلّة .

وقيل:معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمة التوحيد وحرمتها في الحيوة الدنيا حتّى لايزالوا ولا يضلوا عن طريق الحقّ ويثبتهم بها فى الاخرة حتّى لايزلوا ولا يضلوا عن طريق الجنّة .

وقيل:معناه يثبتهم بالتمكين فى الارض والنصرة و الفتح فى الدنيا وباسكانهم الجنّه فى الاخرة وقال:اكثر المفسرين انّ المراد بقوله فى الاخرة فى القبر،والاية وردت فى سؤال القبر و هو قول ابن عبّاس و ابن مسعود وهو المروى عن ائمتنا عليهم السّلام .

الاخرة» ثمّ يفسحان له فی‌قبره مدّ بصره ثمّ يفتحان له باباً إلى‌الجنّة، ثمّ يقولان له : نم قرير العين ، نوم الشابّ النّاعم ، فانّ‌الله عزّ وجلّ يقول : أصحاب الجنّة يومئذ خير‌مستقرّا وأحسن مقيلاً » قال : وإن‌كان لربّه‌عدوّا فانّه يأتيه أقبح‌من خلق الله زيّاً ورؤياً وأنتنه ريحاً فيقول له : أبشر‌بنزل من حميم وتصلية جحيم‌وإنّه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه فاذا ادخل القبر‌أتاه ممتحنا القبر‌فألقيا‌عنه

قوله عليه السلام : « فی‌قبره » لعلّ المرادبالقبر عالم البرزخ كما مرّ ، ويقال‌فسح له يفسح بالفتح فيهما ای وسع له،والفسحة بالضمّ السعة : والمراد بمدّ البصر مداه وغايته التی ينتهی اليها .

قوله عليه السلام : « الى الجنّة » ای جنّة الدّنيا كما سيأتی ويحتمل الاخرة .

قوله عليه السلام : « نم قرير العين » قرّة العين برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها‌ما كانت مشتاقة اليه،والقرّ بالضمّ ضدالحرّ والعرب تزعم ان دمع الباكی من شدّة السرور بارد ودمع الباكی من الحزن حارّ‌فقرّة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال:قرّت عينه تقربالفتح والكسر قرّة بالفتح،والضمّ نوم‌الشاب الناعم من النعمة بالكسر‌وهی‌ما يتنعم به من المال ونحوه‌اوبالفتح وهی نفس‌التنعم، ولعلّ الثّانی اولى فقد قيل كم من ذی نعمة لانعمة له كذا ذكره الشيخ البهائی (قدس الله سرّه) وقال : قوله فانّ الله يقول يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنّه الكلام السّابق من الفسحة وفتح الباب الى‌الجنّة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنّة يومئذ خير مستقراً واحسن مقيلاً (١) المراد اليوم المذكور فی‌قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملئكة‌لابشری يومئذ للمجرمين‌ويقولون‌حجراً محجوراً(٢) وهذا الخبر‌يدل

(١) سورة الفرقان : ٢٤ .

(٢) سورة الفرقان : ٢٣ .

أكفانه ثمّ يقولان له : من ربّك ومادينك؟ ومن نبيّك؟ فيقول : لا أدري فيقولان: لادريت ولاهديت : فيضربان يا فوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عزّوجلّ من دابّة إلاّ وتذعرلها ما خلا الثقلين ثمّ يفتحان له باباً إلى النّار ، ثمّ يقولان له : نم بشرّ حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزّج حتّى أنّ دماغه ليخرج

على انّ المراد بذلك اليوم:يوم الموت ، وبالملئكة ملئكة الموت وهو قول كثير من من المفسرين، وفسرّ بعضهم ذلك اليوم،بيوم القيمة والملئكة بملئكة النّار والمراد بالمستقرّ : المكان الذى يستقر فيه،وبالمقيل مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة، و يحتمل ان يراد باحدهما الزمان . اى انّ مكانهم و زمانهم اطيب مما يتخيل من الامكنة و الازمنة ، و يحتمل المصدرية فيهما او فى احدهما ، ولايبعد ان يكون المراد بالمستقرّ الجنّة وبالمقيل القبر تشبيهاً بالمسافر الّذى يقيل فى وسط الطريق ثم يروح الى منزله ومستقرّه واذا كان لربّه عدواً لعلّه ﷺ انّما خصّ الحكمين بالعدو و الولى لان المستضعفين ملهو عنهم كما سيأتى ، والفساق من الشيعة يحتمل دخولهم فى الولى وفى الملهوعنهم ، والزىّ بكسر الزاى وتشديد الياء الهيئة«إبشر بنزل من حميم»البشارة هنا على التهكم كقوله تعالى«فبشّرهم بعذاب اليم»[1] والنزل بضمتين مايعدّ للضيف النازل على الانسان من الطعام و الشراب ، وفيه ايضاً تهكم «والحميم»الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار، اويصب على أبدانهم ، والاوّل انسب بالنزل وبساير الآيات«و التصلية»التلويح على النار ««أتاه ممتحناً القبر»اضافة إسم الفاعل امّا الى معموله على حذف المضاف اى ممتحناً صاحب القبر، او الى غير معموله كمصارع مصر وهذا اولى و تخصيص القاء الاكفان بعيد والله ظاهر لما فيه من الشفاعة المناسبة لحاله واليافوخ هوالموضع الذى يتحرك من رأس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة .

(١) سورة التوبة : ٣٤ .

من بين ظفره ولحمه ويسلّط الله عليه حيّات الارض وعقاربها وهوامّها فتنهشه حتّى يبعثه الله من قبره وإنّه ليتمنّى قيام الساعة فيما هو فيه من الشرّ.

وقال جابر : قال أبوجعفر عليه السلام : قال النبيّ صلى الله عليه وآله إنّي كنت أنظر إلى الابل والغنم وأنا أرعاها وليس من نبيّ إلاّ وقد رعى الغنم وكنت أنظر إليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيّجها حتّى تذعر فتطير ، فأقول : ماهذا: وأعجب حتّى حدّثني جبرئيل عليه السلام أنّ الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلاّ سمعها و يذعر لها إلاّ الثقلين ، فقلت : ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر .

وقال الجوهرى : الارزبة التى يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت قلت المرزبة، وقال البيضاوى : فى شرح المصابيح انّ المحدّثين يشددون الباء من المرزبة والصواب تخفيفه وانّما يشدد الباء اذا أبدلت الميم همزة انتهى ، ولكن كلام صاحب القاموس صريح فى مجيىء التشديد فى مرزبة ايضاً و تذعر : اى تفزع و انّما سمى الانس والجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة اليهما فى الارض من الحيوانات، والعرب تطلق على ماله نفاسة و شأن اسم الثقل و لعلّ الحكمة فى عدم سماع الثقلين ذلك إنّهم لوسمعوه لصار الايمان ضرورياً فيرتفع التكليف، والقنا جمع قناة وهى الرمح و الزج الحديدة التى فى اسفل الرمح ،وفى تفسير على بن إبراهيم فهو من الضيق و هو أصوب ، والحيّات والعقارب امّا مثاليّة تلذع الاجساد المثالية او هى المتولدة من القبر تلذع الجسد الاصلى ، و تتألم الروح بذلك و سيأتى بسط القول فيه انشاء الله .

قوله عليه السلام : « فى المكينة » اى فى مكان تمكنّت فيها، قال فى القاموس: مضيت مكانتى ومكينتى اى: طينى ولا يبعد ان يكون فى الاصل المكنة بدون الياء .

قال فى النهاية : فيه اقروا الطير على مكناتها ، المكنات فى الاصل بيض الضباب ،واحدها مكنة بكسر الكاف ، وقد تفتح يقال: مكنت الضبة و امكنت قال

٢ ـ سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى حملته : ألا تسمعون يا إخوتاه إنّي أشكو إليكم ما وقع فيه أخوكم الشّقي إنّ عدوّ الله خدعني فأوردني ثمّ لم يصدرني وأقسم لي أنّه ناصح لي فغشّني؛ وأشكو إليكم دنيا غرّتني حتّى إذا اطمأننت إليها صرعتني ؛ وأشكو إليكم أخلاء الهوى منّوني ثمّ تبرّؤوا منّي وخذلوني، وأشكو إليكم أولاداً حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني ؛ و أشكو إليكم مالاً منعت منه حقّ الله فكان وباله عليّ وكان نفعه لغيري وأشكو إليكم داراً أنفقت عليها حريبتي وصار ساكنها غيري وأشكو إليكم طول الثواء في قبر [ي] ينادي أنا بيت الدود أنا بيت الظّلمة والوحشة و الضيق يا إخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فانّي قد بشّرت بالنّار وبالذل والصّغار وغضب العزيز الجبّار واحسرتاه على ما فرّطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو أنّ لي كرّة فأكون من المؤمنين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ـ وزاد فيه ـ فما يفتر ينادي حتّى يدخل قبره فاذا دخل حفرته

ابوعبيد: جائز في الكلام ان يستعار مكن الضباب فيجعل للطير ، وقيل: المكنات بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم اى : على أمكنتهم ومساكنهم ، وقيل: المكنة التمكن كالطلبة من التطلب ، وان فلانا لذو مكنة من السلطان اى : ذو تمكّن انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « نادى » اى في جسده المثالى بلسان الحال او بالمقال بحيث لايسمعه الحاضرون وخبر حمزة يؤيّد الثاني .(انّ عدوالله) اى:الشيطان فاوردني اى

ردّت الرّوح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه؛ قال: وكان أبوجعفر عليه السلام يبكى إذا ذكر هذا الحديث.

۴ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: ماندري كيف نصنع بالنّاس إن حدّثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وإن سكتنالم يسعنا، قال: فقال ضمرة بن معبد: حدّثنا فقال: هل تدرون ما يقول عدوّ الله إذا حمل على سريره؟ قال: فقلنا: لا، قال: فانّه يقول لحملته: ألاتسمعون أنّى أشكو إليكم عدوّ الله خدعنى و أوردنى ثمّ لم يصدرنى وأشكو إليكم إخواناً واخيتهم فخذلونى وأشكو إليكم أولاداً حاميت عنهم فخذلونى وأشكو إليكم داراً أنفقت فيها حريبتى فصار سكّانها غيري فارفقوابى ولاتستعجلوا قال: فقال ضمرة: يا أبا الحسن إن كان هذا يتكلّم بهذا الكلام يوشك أن يثب على أعناق اللذين يحملونه؟ قال: فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام اللّهم إن كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذه أخذة أسف قال: فمكث أربعين يوماً ثمّ مات فحضره مولى له قال: فلمّا دفن أتى عليّ بن الحسين عليهما السلام فجلس إليه فقال له: من أين جئت يا فلان؟ قال: من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوّي عليه فسمعت صوته والله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حي يقول:

المهالك ثمّ لم يصدرني اى لم يرجعنى عنها، واخلاء الهوى. هم الذين خلتهم كانت لمحض هوى النفس لالله.

وقال الجوهري: حريبة الرّجل ماله الذى يعيش به على ما فرطت في جنب الله اى في طاعة الله، وفسّر في الاخبار بالائمّة عليهم السلام و ولايتهم كما مرّ، «والعولة والعويل» رفع الصوت بالبكاء «والكرّة الرجوع» الى الدّنيا.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: ضعيف، وقال في النهاية: فيه موت الفجاءة: أخذة أسف

ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كلّ خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل ، قال : فقال عليّ بن الحسن عليهما السلام : أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ باب ﴾

﴿ المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل ﴾

١ ـ أبو عليّ الاشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلاّ من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً والاخرون يلهون عنهم .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما يسأل في قبره من محض الايمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهى عنهم .

للكافر ، اى اخذة غضب ، اوغضبان انتهى ، وظهور بعض هذه الامور نادراً للاعجاز لاينافي مصلحة التكليف ولايوجب الالجاء .

باب المسئلة في القبر ومن يسئل و من لا يسئل

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « قوله من محض الايمان » كلمة « من » بالفتح اسم موصول و (محض) على صيغة الفعل اى لايسئل في القبر الاّ المؤمن الخالص والكافر الخالص ، وامّا المستضعفون المتوسطون بينهما فلا ثواب لهم في البرزخ ولاعقاب الى ان يحشروا ، وربّما يقرأ من : بالكسر ومحض : بصيغة المصدر ، اى لايسئل في القبر الاّ عن العقايد وامّا الاعمال فلا سؤال عنها فيه ، والاوّل اظهر وكذا فهمه الأصحاب كالمفيد (قدّس سرّه) وغيره وسيأتي ما يؤيده بل يعينه .

٣ ـ أبوعليّ الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما يسأل في قبره من محض الايمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهى عنه.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر ابن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن بريد بن معاوية، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لايسأل في القبر إلاّ من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً.

٥ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ عن هارون بن خارجة؛ عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يسأل وهو مضغوط.

٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيفلت من ضغطة القبر أحد؟ قال: فقال: نعوذ بالله منها ما أقلّ من يفلت من ضغطة القبر إنّ رقية لمّا قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: موثّق. و اللهو ليس على المعنى الحقيقي بل هو كناية عن عدم التعرض لهم بثواب اوعقاب اوسؤال وما سوى ذلك لعلّه يشمل المستضعفين من المؤمنين ايضاً.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح. و لعلّ المعنى ان الضغطة و السؤال متلا زمان فكلّ من لا يضغط لايسئل وبالعكس، اويسئل في حال الضغطة، ويحتمل ان يكون الغرض اثبات الحالتين فقط من غير بيان تلازم او مقارنة.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «وما لقيت» اى من زوجها اللعين كما سيأتي في باب النوادر،

وقال للناس : إنّي ذكرت هذه ومالقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمّة القبر قال: فقال : اللّهمّ هب لي رقيّة من ضمّة القبر فوهبها الله له قال : وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيّعه سبعون إلف ملك فرفع رسول الله صلّى الله عليه وآله رأسه إلى السّماء ثمّ قال : مثل سعد يضمّ ؟ قال : قلت : جعلت فداك إنّا نحدّث أنّه كان يستخف بالبول ، فقال : معاذالله إنّما كان من زعارّة في خلقه على أهله قال ؛ فقالت امّ سعد: هنيئاً لك يا سعد ، قال : فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله : يا امّ سعد لا تحتمي على الله .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن غالب ابن عثمان، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجيىء الملكان منكر ونكير إلى الميّت حين يدفن اصواتهما كالرّعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يخطّان الارض بأنيابهما ويطأن في شعورهما فيسألان الميّت من ربّك ؟ وما دينك ؟ قال : فاذاكان مؤمناً قال : الله ربّي وديني الاسلام ، فيقولان له : ما تقول في هذا الرّجل الّذي خرج بين ظهرانيكم ؟ فيقول : أعن محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله تسألاني فيقولان له :

والا فلات الخلاص يكون لازماً ومتعدّياً والزعارة بتشديد الراء شكاسة الخلق كذا ذكره الجوهري ونسب التخفيف الى العامّة وقال حتمت عليه الشيء اوجبت .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « يخطان الارض » اقول لاينافي ما مر انهما يشقان الارض باقدامها اذ يمكن ان يكون بعد الشق بالاقدام لطول انيابها تحدث خطوط في الارض لها ، وقال في النهاية : فيه فاقاموا بين ظهرانيهم وبين أظهرهم ، اى بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم و زيدت فيه الف و نون مفتوحة تأكيد ، او معناه ان ظهراً منهم قدامه و ظهراً وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل: بين اظهرهم ثمّ كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا، وقال: فيه الرّؤيا من الله و الحلم من الشيطان ، الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت

تشهد أنّه رسول الله ، فيقول : أشهد أنّه رسول الله فيقولان له : نم نومة لاحلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويفتح له باب إلى الجنّة ويرى مقعده فيها . وإذا كان الرّجل كافراً دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه ،عيناه من نحاس فيقولان له :من ربّك ؟ وما دينك ؟ وما تقول في هذا الرّجل الّذي قد خرج من بين ظهرانيكم؟ فيقول : لا أدري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلّط عليه في قبره تسعة وتسعين تنّيناً لو أنّ تنّيناً واحداً منها نفخ في الارض ما انبتت شجراً أبداً ويفتح له باب إلى النّار ويرى مقعده فيها .

الرّؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، والحلم على مايراه من الشرّ والشيء القبيح .

قوله عليه السلام : « تسعة وتسعين » .

قال الشيخ البهائي : (قدّس سرّه) قال بعض أصحاب الحال : ولاينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعلّ عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وساير الاخلاق والملكات الرديئة فانّها تتشعب وتتنوع انواعاً كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشاة انتهى كلامه، ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصّلة انّه قد ورد ان لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنّة ، ومعنى إحصائها الاذعان باتصّافه عزّ وعلا بكلّ منها و روى الصّادق عليه السلام : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال : انّ لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجنّ والانس والبهايم وآخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده ، فتبين من الحديث الاوّل انّه سبحانه بيّن لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين، ومن الحديث الثاني انّ لهم عنده في النشأة الاخرويه تسعة وتسعين رحمة ، وحيث انّ الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل كلّ اسم رحمة تنين ينهشه في قبره ، هذا حاصل كلامه وهو كما ترى .

٨ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي بكر الحضرميّ قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله من المسؤلون في قبورهم ؟ قال : من محض الايمان ومن محض الكفر ، قال ، قلت : فبقيّة هذا الخلق ؟ قال : يلهى والله عنهم مايعبا بهم ، قال : قلت : وعمّ يسألون ؟ قال : عن الحجّة القائمة بين أظهركم ، فيقال للمؤمن: ماتقول في فلان ابن فلان ؟ فيقول : ذاك إمامي ، فيقال : نم أنام الله عينك ويفتح له باب من الجنّة فمايزال يتحفه من روحها إلى يوم القيامة و يقال للكافر : ماتقول في فلان ابن فلان ؟ قال : فيقول : قدسمعت به وما أدري ما هو، فيقال له : لادريت قال : ويفتح له باب من النّار فلايزال يتحفه من حرّها إلى يوم القيامة .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل، عن عمرو بن الأشعث أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : يسأل الرّجل في قبره فاذا أثبت فسح له في قبره سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنّة وقيل له : نم نومة العروس قرير العين .

١٠ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن ابي نجران، عن عاصم بن حميد ، عن ، أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا وضع الرّجل

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لادريت» الظاهر انّه دعاء عليه ، ويحتمل ان يكون استفهاماً على الانكار، اي علمت وتمّت عليك الحجة في الدنيا وانّما جحدت لشقاوتك، اوكان عدم العلم لتقصيرك والاتخاف في الاخير على التهكّم .

الحديث التاسع : ضعيف . والاختلاف في الفسحة باختلاف مراتب الايمان، وقال الجوهري : العروس نعت يستوي فيه الرّجل و المراءة ماداماً في إعراسهما ، يقال : رجل عروس في رجال عرس، وامراءة عروس في نساء عرايس .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيّطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له : كيف تقول في الرّجل الّذي [كان] بين ظهرانيكم ؟ قال : فيفزع له فزعة، فيقول إذا كان مؤمناً : اعن محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله تسألاني ؟ فيقولان له : نم نومة لاحلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنّة وهو قول الله عزّ وجلّ : « يثبّت الله الّذين آمنوا بالقول الثّابت في الحياة الدنيا و في الاخرة » (١) وإذا كان كافراً قالا له : من هذا الرّجل الّذي خرج بين ظهرانيكم؟ فيقول : لا أدري فيخليان بينه وبين الشيطان.

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : يقال للمؤمن في قبره : من ربّك ؟ قال : فيقول : الله فيقال له : مادينك ؟ فيقول : الاسلام فيقال له: من نبيّك ؟ فيقول : محمّد فيقال من إمامك ؟ فيقول : فلان . فيقال كيف علمت بذلك ؟ فيقول : أمر هداني الله له و ثبّتني عليه ، فيقال له : نم نومة لاحلم فيها ، نومة العروس ، ثمّ يفتح له باب إلى الجنّة يدخل عليه من روحها و ريحانها ، فيقول : يارب عجّل قيام السّاعة لعلّي أرجع إلى اهلي ومالي ؛ ويقال : للكافر : من ربّك فيقول : الله ، فيقال : من نبيّك ؟ فيقول : محمّد ، فيقال : مادينك ؟ فيقول : الاسلام : فيقال من اين علمت ذلك ؟ فيقول : سمعت النّاس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة

الحديث الحادي عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « من أين علمت ذلك » اى انّ الاسلام ممّا اتت عليه مع خلوه عن الاعتقاد بائمّة المؤمنين ، و ربّما يستدل به على عدم جواز التقليد في الاصول، و يمكن ان يقال : هو مبني على ان اسلام المخالفين لعدم توسّلهم بائمّة الهدى (عليهم السلام) ظني تقليدي لم يهدهم الله للرسوخ فيه و انّما الهداية و اليقين مع متابعتهم و ولايتهم عليهم السلام .

---

(١) سورة ابراهيم : ٢٦ .

لواجتمع عليها الثقلان الانس و الجنّ لم يطيقوها ، قال : فيذوب كما يذوب الرّصاص ثمّ يعيدان فيه الرّوح فيوضع قلبه بين لوحين من نار ، فيقول : يارب أخّر قيام السّاعة .

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن احمدبن محمّد بن‌عيسى ،عن الحسين بن سعيد،عن‌القاسم ابن محمّد،عن عليّ بن ابى حمزة ، عن ابى بصير،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ المؤمن إذا اخرج من بيته شيّعته الملائكة إلى قبره يزدحمون عليه حتّى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الارض : مرحباً بك واهلاً اما والله لقد كنت احبّ ان يمشى عليّ مثلك لترينّ ما اصنع بك فتوسّع له مدّ بصره و يدخل عليه في قبره ملكا القبر و هما قعيدا القبرمنكر ونكير فيلقيان فيه‌الرّوح إلى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له:من ربّك ؟ فيقول : الله،فيقولان :مادينك ؟ فيقول‌الاسلام ،فيقولان:ومن نبيّك ؟ فيقول : محمّد صلى الله عليه وآله ، فيقولان : ومن إمامك ؟ فيقول : فلان ، قال : فينادي منادمن‌السّماء صدق عبدي افرشوا له في‌قبره من‌الجنّة‌وافتحوا له في‌قبره باباً إلى الجنّة‌والبسوه من ثياب الجنّة حتّى‌يأتينا وماعندنا خيرله . ثمّ يقال له : نم‌نومة عروس ، نم نومة لاحلم فيها ، قال : وإن‌كان‌كافراً خرجت الملائكة تشيّعه ألى‌قبره تلعنوله حتّى إذا انتهى به الى قبره قالت له الارض : لامرحباً بك ولا اهلاً اما والله لقد كنت أبغض ان يمشى عليّ مثلك لاجرم لترينّ ما اصنع بك اليوم فتضيق غليه حتّى تلتقى جوانحه ، قال : ثمّ يدخل عليه ملكا القبر و هما قعيدا القبر منكر ونكير .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قالت له الارض » اى أهلها من الملئكة او هي بلسان الحال كما سيأتى .

وقال في‌النهاية : القعيد الذى يصاحبك في‌قعودك‌فعيل بمعنى الفاعل وقال: الجوانح‌الاضلاع‌ممّايلى الصدرالواحدة جانحة،وفي‌القاموس : اللجلجة، والتلجلج

قال ابو بصير: جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة؟ فقال: لا، قال: فيقعدانه ويلقيان فيه الرّوح إلى حقويه فيقولان له: من ربك؟ فيتلجلج ويقول: قد سمعت النّاس يقولون، فيقولان له: لادريت ويقولان له: ما دينك؟ فيتلجلج، فيقولان له: لادريت، ويقولان له: من نبيّك؟ فيقول: قدسمعت النّاس يقولون، فيقولان له: لادريت ويسأل عن إمام زمانه، قال: فينادي منادمن السّماء: كذب عبدي افرشوا له في قبره من النّار وألبسوه من ثياب النّار وافتحوا له باباً إلى النّار حتّى يأتينا وما عندنا شرٌّ له، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلاّ يتطاير قبره ناراً لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميماً.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: ويسلّط الله عليه في قبره الحيّات تنهشه نهشاً والشيطان يغمّه غمّاً، قال: ويسمع عذابه من خلق الله إلاّ الجنّ والانس قال: وإنّه ليسمع خفق نعالهم ونفض أيديهم وهو قول الله عزّ وجلّ «يثبّت الله الّذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدّنيا وفي الآخرة ويضلّ الله الظالمين ويفعل الله مايشاء».

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره كانت الصّلاة عن يمينه والزّكاة عن يساره والبرّ يطلّ عليه ويتنحّى الصبر ناحية وإذا دخل عليه

التردد في الكلام وإلقاء الرّوح الى حقوية لئلاّ يقوم، ولعدم الحاجة الى اكثر من ذلك، وربّما يقال: انّه كناية عن إنّ تعلقها به تعلّق ضعيف، والخفق صوت النعل.

الحديث الثالث عشر: مجهول. ويقال: أطلّ عليه اى أشرف. وفي بعض النسخ بالظاء المعجمة، وربمّا يستدلّ بامثاله على تجسّم الاعمال في النشأة الاخرة، ويمكن ان يخلق الله تعالى بازاء كلّ منها صورة تناسبه، ويمكن حمله عن الاستعارة التمثيلية ايضاً. لكن عدم التصرف في الظواهر مع عدم الضرورة احوط واولى.

الملكان اللّذان يليان مسائلته قال الصبر للصلاة والزّكاة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فأنا دونه .

١٤ ـ عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد الخراساني، عن أبيه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إذا وضع الميّت في قبره مثّل له شخص فقال له : يا هذا كنّا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك و كان أهلك فخلّفوك و انصرفوا عنك و كنت عملك فبقيت معك أما أنّي كنت أهون الثّلاثة عليك .

١٥ ـ عنه عن أبيه ، دفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يسأل الميّت في قبره عن خمس : عن صلاته و زكاته و حجّه و صيامه و ولايته إيّانا أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع : ما دخل فيكنّ من نقص فعليّ تمامه .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال : سألته عن المصلوب يعذّب عذاب القبر ؟ قال : فقال : نعم إنّ الله عزّوجلّ يأمر الهواء أن يضغطه .

١٧ ـ وفي رواية اخرى سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : مرفوع . و يدلّ على السؤال في القبر عن بعض الأعمال ايضاً، ويمكن حمله على السؤال عن الاعتقاد بها لكونها من ضروريات الدين فالاعتقاد بها من اجزاء الايمان لامن عملها .

الحديث السادس عشر: صحيح . مضمر وآخره مرسل و يدلّ على ان المصلوب تصيبه الضغطة وكونه أشد من ضغطة الارض ، امّا لكونه من أصحاب الكبائر ان كان الصلب شرعيّاً، اوالمراد انّه إن أراد الله تعالى . أن يضغطه في الهواء أشدّ من ضغطة الارض لقدر عليه .

الحديث السابع عشر : مرسل . كالموثّق و يدلّ على إصابة الضغطة لبعض

فقال : إنّ ربّ الارض هو ربّ الهواء فيوحي الله عزّ وجلّ إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشدّ من ضغطة القبر .

١٨ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: لمّا ماتت رقيّة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحقي بسلفنا الصّالح عثمان بن مظعون و أصحابه قال : وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر و رسول صلى الله عليه وآله يتلقّاه بثوبه قائماً يدعو قال :

السعداء والكمل من المؤمنين ايضاً .

فذلكة إعلم: انّ الّذى ظهر من الايات الكثيرة والاخبار المستفيضة والبراهين القاطعة هو انّ النفس باقية بعد الموت، امّا معذّبة ان كان ممن محّض الكفر اومنعّمة ان كان ممّن محّض الايمان ، او ملهّي عنه ان كان من المستضعفين و اشباههم من الصبيان والبله والمجانين ويرد الى الميّت المسئول الحيوة فى القبر ، امّا كاملاً او الى بعض بدنه كما مرّ ، ويسئل عن بعض العقائد و بعض الاعمال ويثاب ويعاقب بحسب ذلك وتضغط أجساد بعضهم وانّما السؤّال و الضغطة فى الأجساد الاصليّة وقد يدفعان عن بعض المؤمنين كمن لقن كما مر، اومات فى ليلة الجمعة ، اويومها اوغير ذلك ممّا مرّ وسيأتى فى الاخبار ثمّ تتعلّق الرّوح بالاجساد المثاليّة اللطيفة الشبيهة باجسام الجنّ والملئكة المضاهية في الصورة للابدان الاصلية فينعم ويعذّب فيها ، ولا يبعد ان يصل اليه الا لام بعض مايقع على الاجساد الاصليّة لسبق تعلّق الروح بها كبيت كان لرجل وخرج منه وخرب فانّ له تعلقا ما بذلك البيت ويتألّم بما يقع عليه وبذلك يستقيم جميع ماورد فى ثواب القبر و عذابه و اتساع القبر وضيقه و حركة الرّوح و طيرانه فى الهواء و زيارته لاهله و رؤية الائمّه عليهم السلام باشكالهم وصورهم ومشاهدة اعدائهم معذبين وساير ما ورد فى امثال ذلك ، وهذايتم على تجسّم الروح وتجرّده وان كان يمكن تصحيح بعض الاخبار بالقول بتجسم الروح

إنّي لأعرف ضعفها وسألت الله عزّ وجلّ أن يجيرها من ضمّة القبر .

﴿ باب ﴾

(ما ينطق به موضع القبر)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من موضع قبر إلّا و هو ينطق كلّ يوم ثلاث مرّات : أنا بيت التراب، أنا بيت البلاء أنا بيت الدّود ، قال : فاذا دخله عبدمؤمن قال : مرحباً وأهلاً أما و الله لقد كنت احبّك و أنت تمشي على ظهري فكيف إذا

ايضاً بدون الاجسادالمثالية كما ستعرف .

ثمّ اعلم انّ عذاب البرزخ وثوابه ممّا اتفقت عليه الامة سلفاً وخلفاً ، وقال به : اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لاعبرة بهم ، وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقاً ولاحقاً ، والاخبار الواردة فيه من طرق الخاصّ والعام متواترة المضمون وكذا بقاء النفوس بعدخراب الابدان مذهب اكثرالعقلاء من المليين والفلاسفة ولم ينكره الاّ فرقة قليلة كالقائلين بانّ النفس هي المزاج وامثاله ممّن لايعبأ بهم ولابكلامهم ، وقد عرفت ما يدلّ عليه من الاخبارالجليّة وقد اقيمت عليه البراهين العقليّة وقد بسطنا القول في تلك المقامات في كتاب بحارالانوار ونقلناعنه عبارات علمائنا الاخيار والمخالفين في ذلك فمن أرادغاية التحقيق فليرجع اليه والله الموفق والمعين .

باب ما ينطق به موضع القبر

الحديث الاول : مختلف فيه .

قوله عليه السلام: «الاّ وهو ينطق» اى بلسان الحال والحاصل انّه استعارة تمثيليّة اوينطق أهله او يخلق الله فيه صوتاً لايسمعه الثقلان الا بسمع الايمان ، و « البلى» بكسر الباء الخلق، والبالى خلاف الجديد اى تبلى فيه الاجساد.

دخلت بطني فسترى ذلك قال : فيفسح له مدّ البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنّة قال : و يخرج من ذلك رجل لم ترعيناه شيئاً قطّ أحسن منه فيقول : يا عبدالله مارأيت شيئاً قطّ أحسن منك فيقول : أنا رأيك الحسن الّذي كنت عليه وعملك الصّالح الّذي كنت تعمله قال : ثمّ تؤخذ روحه فتوضع في الجنّة حيث رأى منزله ثمّ يقال له : نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنّة تصيب جسده يجد لذّتها وطيبها حتّى يبعث ، قال : و إذا دخل الكافر قال : لامرحباً بك ولا أهلاً إما والله لقد كنت ابغضك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني سترى ذلك ، قال: فتضمّ عليه فتجعله رميماً ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار، ثمّ قال : ثمّ إنّه يخرج منه رجل أقبح من رأى قطّ قال : فيقول : ياعبدالله من أنت ؟ ما رأيت شيئاً أقبح منك ، قال : فيقول : أنا عملك السيّىء الّذي كنت تعمله و رأيك الخبيث قال : ثمّ تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ، ثمّ لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرّها في جسده إلى يوم يبعث ويسلّط الله على روحه تسعة و تسعين تنّيناً تنهشه ليس فيها تنّين ينفخ على ظهر الأرض فتنبت شيئاً .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ ، عن غالب

قوله عليه السلام : « فتوضع في الجنة » اى جنة الدنيا كما سيأتي و كذا النار ، ثمّ انه يستفاد من بعض الاخبار ان الضغطة لاتكون للمؤمن و هو ينافي في بعض الاخبار و حملها على المؤمن الكامل ايضاً لاينفع ، اذ معلوم انّ فاطمة بنت أسد وسعد بن معاذ كانا من كمّال المؤمنين و كذا رقيّة رضى الله عنهم ، فيمكن ان يقال: كان ذلك في صدر الاسلام ثمّ رفع الله الضغطة عن المؤمنين ببركة النبي وأهل بيته الكرام عليهم الصلوة والسلم .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

بن عثمان ، عن بشير الدّهان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ للقبر كلاماً في كلّ يوم يقول : أنا بيت الغربة ، أنا بيت الوحشة، أنا بيت الدّود ، أنا القبر ، أناروضة من رياض الجنّة أوحفرة من حفر النّار .

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن ابن حمّاد، عن عمروبن يزيدقال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي سمعتك وأنت تقول: كلّ شيعتنا في الجنّة على ماكان فيهم؟ قال : صدقتك كلّهم والله في الجنّة ، قال : قلت : جعلت فداك إنّ الذّنوب كثيرة كبار ؟ فقال : أمّا في القيامة فكلّكم في الجنّة بشفاعة النبيّ المطاع أووصيّ النبيّ ولكنّي والله أتخوّف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ ؟ قال : القبر منذحين موته إلى يوم القيامة .

﴿ باب ﴾
(في ارواح المؤمنين)

١ ـ عليّ بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن الحسين بن راشد ، عن المرتجل

الحديث الثالث : مجهول . ويدلّ على ان الشيعة لاتدخل النّار في الاخرة اصلاً وانّ التشيّع امر لاينافيه ارتكاب الكباير و انّ عذاب البرزخ يمكن ان يلحق الشيعة .

باب في ارواح المؤمنين

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « الى الظهر » اى ظهر الكوفة و وادى السلام النجف (فراحة ساعة) منصوب بفعل مقدّر اى اطلب اواطلب راحة ساعة ، اومرفوع والخبر مقدّر اى اولى وأخرى فقال : ارواح . اى ليسوا في اجسادهم الاصلية الكثيفة بل هم في اجسادهم المثالية اللطيفة ومع تجسّم الروح يمكن حمله على الحقيقة لكن يخالف ساير الاخبار وانّها لبقعة من جنّة عدن اى تصير في القيمة كذلك فينقلونها الى

ابن معمر، عن ذريح المحاربي، عن عبادة الأسدي، عن حبّة العرني قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر فوقف بوادي السلام كأنّه مخاطب لأقوام فقمت بقيامه حتّى أعييت ثمّ جلست حتّى مللت ثمّ قمت حتّى نالني مثل ما نالني أوّلاً ثمّ جلست حتّى مللت، ثمّ قمت وجمعت ردائي فقلت: يا أمير المؤمنين إنّي قد

الجنّة، او انّه لماكانت الاعمال الواقعة فيها من العبادات والزيارات موجبة لدخول الجنّة فكانّها قطعة منها، او انّها جنّة معنوية للمقربين لما يحصل لهم فيها من اللذّات الروحانيّة والقربات الربانيّة، ويخطر بالبال على سبيل الاحتمال انّه يمكن ان تكون جنّات البرزخ وشجراته وثماره كاجسادهم المثالية اجساماً لطيفة لاتدركها حواسنا فلاينافي كون الجنة في تلك الوادي ولاتراه باعيننا، فلاينافي الاخبار الواردة بانّ الارواح تنتقل الى جنّة الدّنيا، و على الاحتمالات الاخرى يمكن الجمع بينها بانّها قدتكون في الجنّة الدّنيا وقدتكون في وادي السلام وقدتكون عند قبورها، ويؤيّد ما حققنا ما ورد في بعض الاخبار انّهم عليهم السلام اظهروا لبعض خواص شيعتهم في مكانهم الّذي كانوا فيه جنّاتاً وانهاراً وقصوراً و غلماناً كما أرائه الهادي عليه السلام لبعض شيعته عندما انزله المتوكّل لعنه الله في خان الصعاليك كمامرّ في باب تاريخه عليه السلام ويؤيده ما رواه: الصفار في كتاب بصائر الدرجات باسناده عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحوض. فقال: لي هو حوض ما بين بصرى الى صنعاء أتحب ان تراه؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فاخذ بيدي واخرجني الى ظهر المدينة ثم ضرب برجله فنظرت الى نهر يجري لا ادرك حافيته الاّ الموضع الّذي انا فيه قائم فانه شبيهة بالجزيرة فكنت انا وهو وقوفاً فنظرت الى نهر يجري من جانبه هذا ماء ابيض من الثلج ومن جانبه هذا لبن أبيض من الثلج وفي وسطه خمر احمر من الياقوت فما رايت شيئاً احسن من تلك الخمر بين اللبن والماء، فقلت له جعلت فداك من اين يخرج هذا ومن اين مجراه؟ فقال: هذه العيون التي ذكرها الله في كتابه إنّها في الجنّة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر تجري في هذا النهر

اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثمّ طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبّة إن هو إلاّ محادثة مؤمن أو مؤانسته ، قال قلت : يا أمير المؤمنين و إنّهم لكذلك ، قال : نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقاً حلقاً محتبين يتحادثون فقلت : أجسام أم أرواح فقال : أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلاّ قيل لروحه : الحقي بوادي السّلام وإنّها لبقعة من جنّة عدن .

٢ ـ عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن عمر رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ أخي ببغداد و أخاف أن يموت

ورايت حافاته عليها شجر فيهن جوار معلقّات برؤسهن ما رايت احسن منهن وبايديهن آنية ما رايت آنية احسن منها ليست من آنية الدّنيا ، فدنا من إحديهن فاومى اليها بيده لتسقيه فنظرت اليها وقد مالت لتغرف من النهر فمالت الشجرة معها فاغترفت ثمّ ناولته فشرب ، ثمّ ناولها ثمّ اومى اليها فمالت لتغرف فمالت الشجرة معها فاغترفت ، ثمّ ناولته فناولني فشربت فما رايت شراباً كان ألين منه ولا ألذّ منه وكانت رائحته رايحة المسك ، فنظرت في الكأس فاذا فيه ثلثة الوان من الشراب فقلت : له جعلت فداك ما رايت كاليوم قط ولا كنت أرى الامر هكذا فقال : لي هذا أقلّ ما اعدّه الله لشيعتنا انّ المؤمن إذا توفي صارت روحه الى هذا النهر ورعت في رياضه وشربت من شرابه ، وإنّ عدونا إذا توفي صارت روحه الى وادي برهوت فاخلدت في عذابه واطعمت من زقومه وسقيت من حميمه فاستعيذوا بالله من ذلك الوادي .

اقول : فيحتمل ان يكون عليه السلام اراه ذلك خارج المدينة على الاعجاز بان جعل الله في عينه نوراً يشاهد تلك الامور وان لم يشاهده غيره الاّ بعد الانتقال الى الاجساد المثاليّة، ويحتمل ان يكون عليه السلام نقله بطيّ الارض الى جنّة الدنيا فاراه ذلك فيها .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

بها فقال : ما تبالي حيثما مات أما إنّه لايبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلاّ حشرالله روحه إلى وادي السّلام قلت له : وأين وادي السّلام ؟ قال : ظهرالكوفة، أما إنّي كأنّي بهم حلق حلق قعود يتحدّثون .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ارواح المؤمنين ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك يروون أنّ أرواح المؤمنين في

باب آخر في ارواح المؤمنين

ليس عنوان الباب مذكورا في بعض النسخ .

الحديث الاول : حسن . ويدلّ على انتقال الارواح بعدالموت الى الاجساد المثاليّة وبه يستقيم كثيرمن الايات والاخبار الواردة فى احوال الرّوح بعدالبدن وقد وردت بهأخبارمستفيضة لامحيص عن القول به ، وليس هذا من التناسخ الباطل فى شيء اذالتناسخ لم يتمّ دليل علقيّ على امتناعه واكثرها عليلة مدخولة ولو تمت لاتجرى اكثرها فيما نحن فيه كما لايخفى على من تدبر فيها ، و العمدة فى نفيه اجماع المسلمين و ضرورة الدّين ، ومعلوم انّ هذا غير داخل فيما انعقده الاجماع والضرورة على نفيه ، كيف وقد قال : به كثير من المسلمين كشيخنا المفيد (قدّس الله روحه) وغيره من علمائنا المتكلّمين والمحدثين بل لايبعد القول بتعلّق الرّوح بالاجساد المثاليّة عند النوم ايضا كما يشهدبه ما يرى فى المنام وقد وقع فى الاخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجرى فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها .

قال : الشيخ المفيد (قدّس الله روحه) فى أجوبة المسائل السروية حيث سئل ما قوله ادام الله تاييده فى عذاب القبر ، و كيفيّته ومتى يكون وهل ترد الارواح

حواصل طيور خضر حول العرش ؟ فقال : لا، المؤمن اكرم على الله من أن يجعل روحه

الى الاجساد عند التعذيب ؟ ام لا وهل يكون العذاب فى القبر او بين النفختين ؟ فاجاب (رحمه الله) بانّ الكلام فيعذاب القبر طريقه السمع دون العقل ، وقد ورد عن ائمّة الهدى عليهم السلام انّهم قالوا : ليس يعذبّ في القبر كلّ ميّت وانّما يعذّب من جملتهم من محّض الكفر محضاً ، ولاينعم كلّ ماض لسبيله ، وانّما ينعم منهم من محض الايمان محضاً ، فامّا ما سوى هذين الصنفين فانّه يلهى عنهم ، وكذلك روى انّه لا يسئل فى قبره الاّ هذان الصنفان خاصّة و على ما جاء به الاثر من ذلك يكون الحكم ماذكرناه ،فامّا عذاب الكافر فى القبر ونعيم المؤمنين فيه فانّ الخبر ايضاً قدورد بانّ الله تعالى يجعل روح المؤمن فى قالب مثل قالبه فى الدّنيا فيجنّة من جنّاته ينعمه فيها الى يوم السّاعة فاذا نفخ فى الصوّر انشيء جسده الذى بلى فيالتراب وتمزّق ، ثمّ اعاده اليه وحشره الى الموقف وامر به الى جنّة الخلد فلايزال منعّما ببقاء الله عزّوجلّ غير ان جسده الذى يعاد فيه لايكون على تركيبه فى الدنيا بل تعدل طباعه وتحسن صورة فلا يهرم مع تعديل الطباع ولايمسه نصب فيالجنّة ولالغوب والكافر يجعل فيقالب كقالبه فى الدنيا فيمحل عذاب يعاقب به ونار يعذب بها حتّى السّاعة ثمّ أنشيء جسده الّذى فارقه فيالقبر ويعاداليه ثمّ يعذب به فى الاخرةعذاب الابد ويركب ايضاً جسده تركيباً لا يفنى معه . وقد قال الله عزّوجلّ اسمه«النّار يعرضون عليها غدواً وعشياً و يوم تقوم السّاعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب»[1] وقال فى قصّة الشهداء«ولا تحسبن الذين قتلوا فىسبيلالله امواتاً بل احياءعندربّهم يرزقون»[2] فدلّ على انالعذاب والثواب يكونان قبل يوم القيمة وبعدها والخبر وارد بانّه يكون مع فراقالرّوح الجسد من الدّنيا ، والرّوح هيهنا عبارة عن الفعال الجوهر البسيط وليس بعبارة

(١) سورة الغافر : ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٩ .

في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم .

عن الحيوة التي يصح معها العلم و القدرة لانّ هذه الحيوة عرض لايبقى ولاتصح الاعادة فيه فهذا ماعولّ عليه بالنقل وجاء به الخبر على ما بيّناه .

وقال: الشيخ البهائي (قدّس الله روحه) لطيفة قديتوهم انّ القول بتعلّق الارواح بعد مفارقة أبدانها العنصرية باشباح اخر كما دلّت عليه الاحاديث ، قول بالتناسخ وهذا توهمّ سخيف لانّ التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلّق الارواح بعد خراب اجسادها باجسام آخر في هذا العالم امّا عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه الى النسخ و المسخ و الفسخ والرسخ ، او فلكيّة ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلّها ، وامّا القول بتعلّقها في عالم آخر بابدان المثاليّه مدّة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى أبدانها الاوّلية باذن مبدعها امّا بجميع أجزائها المتشتة اوبايجادها من كتم العدم كما أنشاها اوّل مرّة فليس من التناسخ في شيء وان سميّته تناسخاً فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخيّة ، وحكمنا بتكفيرهم بمجرّد قولهم بانتقال الرّوح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل بقولهم بقدم النفوس وترددها في أجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشاءة الاخرويّة ، قال الفخر الرازي : في نهاية العقول انّ المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم، والتناسخيّة يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنّة والنّار وانمّا كفروا من أجل هذا الانكار ، ثمّ قال (قدّس سرّه) ماورد في بعض احاديث أصحابنا (رضى الله عنهم) من انّ الاشباح التي تتعلّق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست باجسامهم وانّهم يجلسون حلقاً حلقاً على صور أجسادهم العنصريّة يتحدّثون ويتنعّمون بالاكل والشرب ، وانّهم ربّما يكونون في الهواء بين الارض

٢ـ عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن مثنى الحنّاط ، عن ابي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنّة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها و يقولون : ربّنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ماوعدتنا والحق آخرنا بأوّلنا .

٣ ـ سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست بن ابي منصور ، عن

و السّماء يتعارفون في الجو ويتلاقون و امثال ذلك ممّا يدلّ على نفي الجسميّة واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي و غيره يعطي انّ تلك الأشباح ليست في كثافة المادّيات ولا في لطافة المجرّدات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيّد ما قاله : طائفة من اساطين الحكماء ، من انّ في الوجود عالماً مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجرّدات وعالم المادّيات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والرّوايح و غيرها مثل قائمة بذواتها لا في مادّة ، وهو عالم عظيمة الفسحة و سكانّه على طبقات متفاوتة في اللطافة و الكثافة وقبح الصورة و حسنها ولابدانهم المثاليّة جميع الحواسّ الظاهرة والباطنة فيتنعّمون و يتألمون باللّذات و الا لام النفسانيّة و الجسمانيّة ، وقد نسب العلاّمة في شرح حكمة الاشراق: القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء المتألهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقليّة لكنّه قد تأيّد بالظواهر النقليّة وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقيّة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وألحق آخرنا باوّلنا » أي إلحقنا بمن مضى منّا من الانبياء والاوصياء والصّالحين ، اوالحق بنامن بقي في الدّنيا ومن سيولد الى يوم القيمة او الاعمّ .

الحديث الثالث : ضعيف .

ابن مسكان، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنّة تعارف وتسائل فاذا قدمت الرّوح على الاروّاح يقول : دعوها فانّها قد افلتت من هول عظيم ثمّ يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان ؟ فان قالت لهم : تركته حيّاً ارتجوه وإن قالت لهم : قد هلك قالوا : قد هوى هوى .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن محمّد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أرواح المؤمنين ، فقال : في حجرات في الجنّة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون : ربّنا أقم السّاعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأوّلنا .

٥ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن محمّد بن حمّاد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الميّت اجتمعوا عنده يسألونه عمّن مضى وعمّن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا : قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض : دعوه حتّى يسكن ممّا مرّ عليه من الموت .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن الحسين بن أحمد ، عن يونس بن ظبيان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : مايقول النّاس في ارواح المؤمنين ؟ فقلت : يقولون : تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال : أبوعبدالله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ، يا يونس إذا كان ذلك اتاه محمّد صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والملائكة المقرّبون عليهم السلام فاذا قبضه الله عزّ وجلّ

يقال : (هوى يهوى هويّاً) اى هبط والمعنى سقط الى دركات الجحيم اذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

صيّر تلك الرّوح في قالب كقالبه في الدّنيا فيأكلون و يشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدّنيا .

٧ ـ محمّد ، عن احمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن اخيه الحسن ، عن زرعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نتحدّث عن ارواح المؤمنين أنّها في حواصل طيور خضر ترعى في الجنّة وتأوي إلى قناديل تحت العرش ؟ فقال : لا ، إذاً ما هي في حواصل طير قلت : فأين هي ؟ قال : في روضة كهيئة الأجساد في الجنّة .

﴿ باب ﴾

﴿ في أرواح الكفار ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن عثمان ، عن ابى بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ارواح المشركين فقال : في النار يعذّبون يقولون : ربّنا لاتقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولاتلحق آخرنا بأوّلنا .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن ابى نجران ، عن مثنى ، عن ابى بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ ارواح الكفّار في نار جهنّم يعرضون عليها يقولون : ربّنا لا تقم لنا السّاعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأوّلنا .

وفي القاموس : «الحوصلة» وتشدّد لامها من الطير : كالمعدة للانسان .

الحديث السابع : موثق .

باب في ارواح الكفار

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد باسناد له قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شرّ بئر في النّار برهوت الّذي فيه ارواح الكفّار .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن القدّاح،عن ابى عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال :قال امير المؤمنين عليه السلام : شرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت و هو الّذي بحضرموت ترده هام الكفّار .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : حسن او موثق .

قوله عليه السلام : « تردّه هام الكفّار » اى أرواح الكفّار التى يعبرون الناس عنها بالهام وان كان باطلاً ، اوهى تكون فى صورة الهام فى اجسادهم المثاليّة .

قال فى النهاية : فى الحديث لاعدوى ولاهامة « الهامة » الرأس واسم طاير وهوالمراد فى الحديث و ذلك انّهم كانوا يتشامون بها وهى من طير الليل وقيل: هى البومة، وقيل: انّ العرب كانت تزعم انّ روح القتيل الذى لايدرك بثاره تصير هامة فتقول إسقونى اسقونى فاذا ادرك بثاره طارت ، و قيل : كانوا يزعمون انّ عظام الميّت،وقيل :روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه انتهى .

و فى الصحاح : كانت العرب تزعم انّ روح القتيل الذى لايدرك بثاره تصير هامة فتزقو عندقبره يقول إسقونى إسقونى فاذا ادرك بثاره طارت ، يقال : قتل قاتله فنفرت الطير من قبره .

وفى القاموس : الهامة طاير من طير الليل وهو الصدى .

وقال الجوهرى : الصدى: ذكر البوم وقال : حضرموت اسم بلد و قبيلة ايضاً وهما إسمان جعلا واحداً ان شئت بنيت الاوّل على الفتح وأعربت الثانى باعراب ما لاينصرف فقلت هذا حضرموتُ و ان شئت اضفت الاوّل الى الثانى فقلت هذا حضرموت اعربت حضراً وخفضت موتاً ، و قال : برهوت بفتح الراء كرهبوت بئر

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرّ اليهود يهود بيسان و شر النّصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الأرض ماء زمزم وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفّار وصداهم.

﴿ باب ﴾

﴿ جنة الدنيا ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن احمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن ابيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضريس الكناسيّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن النّاس يذكرون أنّ فراتنا يخرج من الجنّة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصبّ فيه العيون والأودية؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع: إنّ لله جنّة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كلّ مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعّم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنّة فكانت في الهواء فيما بين السّماء والأرض، تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء و تتعارف، قال: و إنّ لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفّار

بحضرموت، يقال فيها ارواح الكفّار ويقال برهوت مثال سبروت.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروزآبادى: بيسان قرية بالشام، وقرية بمرور، وموضع باليمامة وقال نجران موضع باليمن.

باب جنة الدنيا

الحديث الاول: صحيح.

قوله عليه السلام: «يخرج منها» اى من تحت الارض فلا ينافى بنوعه ظاهراً من

ويأكلون من زقّومها ويشربون من حميمها لياليهم فاذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له : برهوت أشدّ حرّاً من نيران الدّنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا إلى النّار ، فهم كذلك إلى يوم القيامة قال : قلت : أصلحك الله فما حال الموحّدين المقرّين بنبوّة محمّد صلّى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الّذين يموتون وليس لهم إمام ولايعرفون ولايتكم ؟ فقال : أمّا هؤلاء فانّهم في حفرتهم لايخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانّه يخدّ له خدّ إلى الجنّة الّتي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الرّوح في حفرته إلى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيّئاته فامّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار فهؤلاء موقوفون لأمر الله ، قال : وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال وأولاد المسلمين الّذين لم يبلغوا الحلم فأمّا النصّاب من أهل القبلة فانّهم يخدّ لهم خدّ إلى النار الّتي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللّهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة، ثمّ مصيرهم إلى الحميم ثم في النّار يسجرون ثمّ قيل لهم : أينما كنتم تدعون من دون الله ؟ أين إمامكم الّذي اتّخذتموه دون الامام الّذي جعله الله للناس إماماً ؟ .

موضع لاترى فيه جنّة ، وربّما يستشكل بانّه كيف يكون في الدنيا جنّة ولم يطّلع عليها احد ، والجواب انّ ذلك من استبعادات الاوهام الضعيفة اذ لم يطلع أحد على جميع إجزاء الارض وكثيراً ما يطّلع في الازمان المتأخّرة على جزائر وسيعة وبلدان عظيمة لم يطّلع عليها المتقدمون كالبلاد المسمّاه بينكى دنيا ظهر قبل ذلك بستين سنة اونحو ذلك ، وقصّة جنّة شدّاد معروف وأنّه دخلها أعرابى في زمن معوية ولم يعثر عليها الى الان أحد ولاتضيق قدرة الله سبحانه على اخفاء شيء عن الناس اذا تعلّقت المصلحة به مع انّه قد مرّ احتمال آخر لا نحتاج معه إلى شيء من ذلك

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسين بن ميسّر قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن جنّة آدم عليه السلام فقال : جنّة من جنان الدّنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها أبداً .

﴿ باب ﴾

(الاطفال)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي

الحديث الثاني : مجهول. واختلف في أن جنّة آدم عليه السلام هل كانت في الارض أم في السّماء ؟ و على تقدير كونها في السّماء هل هي الجنّة التي هي دار الثواب و جنّة الخلد ؟ ام غيرها ، فذهب اكثر المفسرين و اكثر المعتزلة الى انّها جنّة الخلد، وقال ابوهاشم : هي جنّة من جنان السّماء غير جنّة الخلد، وقال : ابومسلم الاصبهاني وابوالقاسم البلخي ، وطائفة هي بستان من بساتين الدّنيا في الارض كما يدل عليه هذا الخبر ، و استدل اكثرهم بالوجه المذكور في الخبر و اورد عليه بانّ عدم الخروج انّما يكون بعد دخولهم بجزاء العمل لامطلقاً والخبر يدلّ على انّه لايخرج من يدخله مطلقاً ، ويشكل بدخول الملائكة و دخول الرسول صلّى الله عليه وآله ليلة المعراج. الاّ ان يأوّل بالدخول على وجه الإسكان والنزول لاعلى وجه المرور والعبور، والحقّ انّ الجمع بين الايات في ذلك مشكل، اذ ظاهر اكثر الايات والاخبار كونها في السّماء و كونها جنّة الخلد وهذا الخبر وبعض الاخبار النادرة صريحة في كونها في الارض ، وللتوقف فيه مجال ، وظاهر الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان اختيار انّها دار الخلد والله يعلم .

باب الاطفال

الحديث الاول : حسن . ولا خلاف بين اصحابنا في انّ أطفال المومنين

جعفر عليه السلام قال : سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال ؟ فقال : قد سئل فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ثمّ قال : يا زرارة هل تدري قوله : « الله اعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : لله فيهم المشيئة إنّه إذا كان يوم القيامة جمع الله عزّ وجلّ الاطفال والّذي مات من النّاس في الفترة والشيخ الكبير الّذي أدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والأصمّ والابكم الّذي لا يعقل والمجنون والأبله الّذي لا يعقل ، و كلّ واحد منهم يحتجّ

يدخلون الجنّة ، و ذهب المتكلّمون منّا إلى انّ اطفال الكفّار لا يدخلون النار فهم امّا يدخلون الجنّة او يسكنون الأعراف ، و ذهب اكثر المحدثين منّا الى ما دلّت عليه الاخبار الصحيحة من تكليفهم في القيمة بدخول النار المؤججة لهم.

قال المحقّق : الطوسى (قدّس الله سرّه) في التجريد وتعذيب غير المكلّف قبيح ، و كلام نوح عليه السلام مجاز والخدمة ليست عقوبة له والتبعيّة في بعض الاحكام جائزة .

و قال العلامة : رفع الله مقامه في شرحه ذهب بعض الحشويّة الى إن الله تعالى يعذب أطفال المشركين ، ويلزم الأشاعرة تجويزه ، والعدليّة كافّة على منعه . والدليل عليه أنّه قبيح عقلاً فلا يصدر منه تعالى .

احتجوا بوجوه الاول : قول نوح عليه السلام ولا يلدوا الاّ فاجراً كفّاراً (١) .

والجواب انّه مجاز والتقدير انّهم يصيرون كذلك لاحال طفوليتهم .

الثاني : قالوا انّا نستخدمه لاجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه الماً وعقوبة فلا يكون قبيحاً .

والجواب ان الخدمة ليست عقوبة للطفل وليس كلّ ألم عقوبة ، فانّ القصد

---

(١) سورة النوح : ٢٧ .

على الله عزّ وجلّ فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ثمّ يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إنّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وادخل الجنّة ومن تخلّف عنها دخل النّار .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد رفعوه إنّه سئل عن الاطفال فقال : إذا كان يوم القيامة جمعهم الله واجّج لهم ناراً وامرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عزّ وجلّ أنّه سعيد رمى بنفسه فيها و كانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه انّه شقيّ امتنع فيأمر الله بهم الى النّار فيقولون:

والحجامة ألمان وليسا عقوبة ، نعم إستخدامه عقوبة لابيه وامتحان له يعوّض عليه كما يعوّض على امراضه .

الثالث : قالوا ان حكم الطفل يتبع حكم ابيه في الدفن و منع التوارث والصّلوة عليه ومنع التزويج .

و الجواب انّ المنكر عقابه لاجل جرم أبيه ، وليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه في بعض الاشياء اذا لم يحصل له بها ألم و عقوبة ، ولا الم له في منعه من الدفن والتوارث وترك الصّلوة عليه انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف . واخره مرسل و روى الصدوق في الفقيه باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : اولاد المشركين مع ابائهم في النار، واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنّة ، وفي الصحيح عن ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال: كفّار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل أبائهم ، وقال : عليه السلام يؤجّج لهم نار فيقال : لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً وان أبوا قال : لهم الله عزّ وجلّ هوذا انّا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عزّ وجل بهم الى النّار،

ثم : قال الصدّوق : (رضي الله عنه) بعد ايراد تلك الرّوايات هذه الاخبار

يا ربنّا تأمرينا الى النّاروالم تجرعلينا القلم ، فيقول الجبّار ، فدامرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم .

و فى حديث آخر أمّا اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم و أولاد المشركين

متفقّة و ليست بمختلفة و أطفال المشركين و الكفّار مع آبائهم في النار لا تصيبهم من حرّها لتكون الحجّة أوكد عليهم متى أمروا بدخول نار تؤجّج لهم مع ضمان السّلامة متى لم يثقوا به ولم يصدّقوا وعده فى شيء قد شاهد وامثله انتهى .

أقول جمع رحمه الله بينها بحمل مادلّ على اطلاق دخولهم النّار على نار البرزخ، وقال : لاتصيبهم حرّها حينئذٍ ورأى ان فائدة ذلك توكيد الحجّةعليهم في التكليف بدخول نار تؤجج لهم في القيمة ، و يمكن ان يقال : لعلّ الله تعالى يعلم انّ كلّ اولاد الكفّار الذين يموتون قبل الحلم لايدخلون الناريوم القيمة بعد التكليف فلذا قال الله : اعلم بما كانوا عاملين اى في القيمة بعدالتكليف ولذا جعلهم من اولادهم ، ويمكن ايضاً ان يحمل قوله عليه السلام كفّار على انّه يجرى عليهم فى الدّنيا احكام الكفّار بالتبعيّة فيالنجاسة ، و عدم التغسيل والتكفين والصّلوة والتوارث وغيرذلك ، ويخصّ دخول النار و دخول مداخل آبائهم بمن يدخل منهم نارالتكليف،والاظهر حملهاعلى التقيّة لموافقتها لروايات المخالفين واقوال اكثرهم ، قال النووى: فى شرح صحيح مسلماختلف العلماء فيمن مات من اطفال المشركين فمنهم من يقول: هم تبع لابائهم فيالنار ، ومنهم من يتوقّف فيهم ، و الثالث وهو الصحيح الذى ذهب اليه المحقّقون إنّهم من اهل الجنّة و روى البغوى فى شرح السنة باسناده عن ابى هريرة قالسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اطفال المشركين قالالله اعلم بما كانوا عاملين ، وقال : هذا حديث متفق على صحته ، وروى باسنادآخرعن صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يولد ، يولد على الفطرة وابواه يهوّدانه وينصّرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتّى تكونوا أنتم تجدعونها ، قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير ؟

يلحقون بآبائهم وهو قول الله عزّوجلّ : « بايمان الحقنا بهم ذريّتهم » .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ،عن الحسين بن سعيد ،عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبيّ ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال : سئل رسول صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين .

٤ ـ عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ،عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاطفال الّذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين ؛ ثمّ أقبل عليّ

قال الله اعلم بما كانوا عاملين ، ثمّ قال : هذا حديث متفق على صحتّه ، ثمّ قال : في شرح الخبر قلت: اطفال المشركين لايحكم لهم بجنّة ولانار بل امرهم موكول إلى علم الله فيهم كما افتى به الرّسول صلى الله عليه وآله و بجملة الامران مرجع العباد في المعاد إلى ماسبق لهم في علم الله من السّعادة و الشّقاوة .

وقيل حكم اطفال المشركين والمؤمنين حكم آبائهم وهو المراد بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين، يدلّ عليه ما روى مفسّراً عن عايشة إنّها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين ؟ قال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلاعمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فذرارى المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين ! وقال : معمر عن قتادة عن الحسن انّ سلمان قال : اولاد المسلمين خدم اهل الجنّة قال الحسن : اتعجبون اكرمهم الله واكرمهم به ؟ انتهى ، اقول : فظهر انّ تلك الرّوايات موافقة لمارواه المخالفون في طرقهم وقد اوّلها ائمتنا عليهم السلام بما في تلك الاخبار .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن . واختلاف التفسير ايضا من شواهد التقيّة .

فقال : يازرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : قلت : لا ، فقال : إنّما عنى كفوا عنهم ولاتقولوا فيهم شيئاً وردّوا علمهم إلى الله .

٥ ـ عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكير : عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله الله عزّوجل : « والّذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيّتهم بايمان ألحقنابهم ذريّتهم » قال : فقال : قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقرّ بذلك أعينهم .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير : عن هشام ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّن مات في الفترة ، وعمّن لم يدرك الحنث والمعتوه ؟ فقال : يحتجّ الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى واتبعتهم ذريّتهم [1] . قال الطبرسي (ره) يعني بالذرّية اولادهم الصغار والكبار ولان الكبار يتبعون الاباء بايمان منهم ، و الصغار يتبعون الاباء بايمان من الاباء ، فألولد يحكم له بالاسلام تبعاً لوالده ، والمعنى انا نلحق الاولاد بالاباء في الجنّة و الدرجة من أجل الاباء لتقرّ عين الاباء باجتماعهم معهم في الجنّة كما كانت تقرّ بهم في الدّنيا ، عن ابن عباس والضحاك وابن زيد ، وفي رواية اخرى عن ابن عبّاس انّهم البالغون الحقوا بدرجة آبائهم وان قصرت اعمالهم تكرمة لابائهم ، واذا قيل كيف يلحقون بهم في الثواب ولم يستحقوه ؟ الجواب إنّهم يلحقون بهم في الجمع لافي الثواب والمرتبة ، وروى زاذان عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ المؤمنين وأولادهم في الجنّة ، ثمّ قرأ هذه الاية ، وروى عن الصّادق عليه السلام قال : اطفال المؤمنين يهدون الى آبائهم يوم القيمة .

الحديث السادس : حسن . والفترة الزمان بين الرسولين وفي (القاموس :

---

(١) سورة الطور : ٢١ .

أبي قال : هاأنتم قد أمرتكم فعصيتموني .

٧ ـ و بهذ الاسناد قال : ثلاثة يحتجّ عليهم الابكم و الطفل و من مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال تبارك وتعالى : هذا قدامرتكم فعصيتموني .

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبدربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . سألته عن الجنب يغسّل الميّت ؟ او من غسّل ميّتاً له أن يأتي أهله ثمّ يغتسل ؟ فقال : سواء لابأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضّأ وغسّل الميّت فان غسّل ميّتاً ثمّ توضّأ ثمّ أتى أهله يجزئه غسل واحد لهما .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة : عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله

الحنث الاثم والذنب يقال : بلغ الغلام الحنث: اى المعصية والطاعة،والمعتوه المغلوب على عقله .

الحديث السابع : حسن . والمراد بالابكم هو الأصم الأبكم الذى لم يتم عليه الحجة في الدّنيا .

باب النوادر

الحديث الاول : حسن . ويدلّ على استحباب الوضوء للجنب اذا أرادغسل الميّت وكذا لمن وجب عليه غسل المسّ اذا اراد الجماع، وعلى جواز تغسيل الجنب الميّت ، وقال في الدروس : منع الجعفي من مباشره الجنب والحائض الغسل وهو نادر .

الحديث الثاني : ضعيف . على المشهور والايثاق امّا على الحقيقة وان لم نر الوثاق،او هو كناية عن إن بعد رؤيته لاتبقى له قوّة تقدر على الحركة ، و قال الوالد (ره) يوثقه بالبشارة بما أعدّالله له او بارائة الجنّة ومراتبها المعدّة له او

عليه السلام قال : إنّ الميّت إذا حضره الموت أوثقه ملك الموت ولو لا ذلك ما استقرّ

٣ـ أبو عليّ الاشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي محمّد الهذلي ، عن إبراهيم ابن خالد القطّان ، عن محمّد بن منصور الصيقل ، عن ابيه قال : شكوت إلى ابي عبدالله عليه السلام وجداً وجدته على ابن لي هلك حتّى خفت على عقلي فقال : إذا اصابك من هذا شيء فأفض من دموعك فانّه يسكن عنك .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم رفعه قال : لمّا مات ذرّ بن ابي ذرّ مسح ابوذرّ القبر بيده ثمّ قال : رحمك الله يا ذرّ والله ان كنت بي باراً ولقد قبضت وإنّي عنك لراض ، أما والله ما بي فقدك وما عليّ من غضاضة ومالي إلى احد سوى الله من حاجة ولو لا هول المطّلع لسرّني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك

بمشاهدته كما ترى انّه اذا رأى الشخص أسداً كانّه يتوثّق ولايمكنه الحركة او بانياب المنيّة اوبغير ذلك ممّا لايعلمه الاّ الله تعالى وحججه عليهم السلام .

الحديث الثالث : مجهول . ويدلّ على استحباب البكاء مع شدّة المصيبة وانّه موجب لتسكين الوجد والحزن .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « ان كنت » كلمة إن مخففّة من المثقلة .

قوله عليه السلام : « ما بي فقدك » اى ليس على بأس و حزن من فقدك و ما اوقع بي فقدك مكروهاً ، والحاصل ليس بي حزن فقدك ، وربّما يقال الباء للسببيّة اى لم يكن فقدك وموتك بفعلي بل كان بقضاء الله تعالى ، ولايخفى عدم مناسبته للمقام والغضاضة الذلة والمنقصة ، وقال في النهاية : في الحديث لو انّ لي ما في الارض جميعاً لافتديت به من هول المطّلع يريد به الموقف يوم القيمة ، او ما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب الموت ، فشبّه بالمطّلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى .

والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت ، وماذا قيل لك ، ثمّ قال : اللّهمّ إنّي قد وهبت له ما افترضت عليه من حقّي فهب له ما افترضت عليه من حقّك فأنت أحقّ بالجود منّي .

٥ـ عدّة من أصحابنا ،عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدّة من اصحابنا قال : لمّا قبض إبوجعفر عليه السلام أمر ابوعبدالله عليه السلام بالسّراج في البيت الّذي كان يسكنه حتّى قبض إبوعبدالله عليه السلام ثمّ امر ابوالحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبدالله عليه السلام حتّى خرج به إلى العراق ثمّ لا ادري ما كان .

قوله عليه السلام : ولقد شغلني الحزن لك اي في امر الاخرة عن الحزن عليك اي على مفارقتك ، والله ما بكيت لك اي لفراقك و لكن بكيت عليك اي للاشفاق عليك اوعلى ضعفك وعجزك عن الاهوال التي امامك فليت شعري اي علمي ، قال الجوهري : شعرت بالشيء بالفتح اشعر به اي فطنت له .

الحديث الخامس: ضعيف . على المشهور ويدلّ على استحباب الاسراج في في بيوت وفات الائمّة عليهم السّلام بل مشاهدهم بالطريق الاولى ، واما بيوت وفات غيرهم ففيه اشكال لظهور الاختصاص ، و قال المحقق في المعتبر : و يسرج عنده ان مات ليلاً ذكرذلك الشيخان و روى سهل بن زياد الى آخرالخبر، وسهل ضعيف ، وعثمن واقفي، والرّواية حكاية حال فهي ساقطة لكنّه فعل حسن ، و قال الشيخان يسرج عنده الى الصباح وهوحسن ايضاً ، لان علّة الاسراج غايتها الصباح وقال السيّد في المدارك : اعترض المحقق الشيخ على (ره) بانّ مادلّ عليه الحديث غيرالمدّعى وقال : الا انّ اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلّة السنن وقد يقال : انّ ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدّعى ، اويقال : ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عندالميّت بطريق اولى ، و الدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدّاً

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابىعبدالله عليه السلام قال : سألته عن أوّل من جعل له النّعش ، فقال : فاطمة عليها السلام.

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن احمد، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن ابىعبدالله عليه السلام قال : سئل عن الميّت

الحديث السادس : حسن . و الاخبار في ذلك كثيرة اوردتها في كتاب بحار الانوار ، و قد ورد في بعضها انّ الملئكة علمتها ذلك وصورته لها ، و روى الصّدوق في علل الشرايع عن ابى عبدالله عليه السلام قال لمانعى الى فاطمة عليها السلام نفسها أرسلت الى امّ ايمن وكانت اوثق نسائها عندها و في نفسها فقالت : يا امّ ايمن ان نفسى نعيت إليّ فادعى لى عليّاً فدعته لها فلمّا دخل عليها قالت له يا ابن العم أريد ان اوصيك باشياء فاحفظها عليّ فقال : لها قولى ما احببته قالت : له تزوج فلانة تكون لولدى من بعدى مثلى ، واعمل نعشى رأيت الملئكة قد صورته لى فقال :لها عليّ عليه السلام أرينى كيف صورته ، فأرته ذلك كما وصف لها و كما أمرت به ثمّ قالت فاذا انا قضيت نحبى فاخرجنى من ساعتك، أيّ ساعة كانت من ليل اونهار ولايحضرن احد من اعداء الله واعداء رسوله للصّلوة عليّ ، الخبر .

الحديث السابع : موثّق. واعلم انّ المسلمين القائلين بالمعاد الجسمانى لهم فى دفع شبهة الملاحدة المنكرين المتشبثين بامتناع اعادة المعدوم طرق .

الاوّل : منع امتناعها و هو الحقّ اذ لم يقم دليل تامّ على امتناعها ، وما ذكروه فى ذلك شبهة ضعيفة ، وادعاؤهم البداهة طريف مع اختلاف اكثر المسلمين فيه، بل يمكن ادعاء البداهة على خلافه اذ ايجاده بعد العدم الصرّف لوكان جائزاً فبعد طريان الوجود عليه مرّة . لم صار وجوده ممتنعاً ؟ وقد اشار سبحانه اليه بقوله قل يحييها الذى أنشأها اوّل مرّة [1] وما ذكره بعضهم من انّه من قبيل

---

(١) سورة يس : ٧٩ .

يبلى جسده ؟ قال : نعم حتّى لايبقى له لحم ولا عظم إلاّ طينته الّتى خلق منها

الطفرة في الزّمان فهو باطل لانّا لو قلنا انّ وجوده باقٍ مستمرّ ولا يمرّ عليه جزؤ من الزمان يكون شبيهاً بالطفرة وليس كذلك بل هو شبيه باعدام الله تعالى المتحرّك في جزء من المسافة وايجاده في جزء آخر منه ، وإستحالته عين المتنازع فيه، ولتفصيل هذا الكلام مقام آخر .

الثانى : القول بعدم انعدام جزء منه بان يقال ليس الجسم الاّ الصورة الجسمية و هو باق عند الاتصال و الانفصال ،فعلى القول بعوده لايلزم القول باعادة المعدوم كما اختاره نصير الملّة والدّين (ره) .

الثالث : القول بعدم انعدام جزء منه بناء على القول بانّ الجسم مركب من الاجزاء التى لايتجزى وانّ الاجسام كلّها متفقة الحقيقة ، وانّما تجتمع تلك الاجزاء في الحشر ولاينعدم شيء منه في القبر، ويرد على هذين القولين انّه لاريب في انعدام التشخص الّذى به يمتاز زيد عن عمرو ، فان عاد هذا التشخص بعينه يلزم اعادة المعدوم و ان لم يعد يلزم عدم عود الشخص بعينه ، فاضطروا الى القول بان تشخص الانسان بالاجزاء الأصليّة التى لاتبلى في القبر ولاتصير جزء لحيوان آخر اذا أكله ، و التغييرّات التى تعترى الانسان من اوّل العمر الى آخره من الصغر و الكبر و النموّ والذبول والسمن والهزال لاينا فى بقاء تشخصّة فكذا الحالات التى تعتريه في القبر لاينافي بقاء تشخصّه مع بقاء الاجزاء الاصليّة، وربّما أيدّوا ذلك بأخبار رووه فى ذلك .

قال فى النهاية : فيه كلّ ابن آدم يبلى الاّ العجب ، وفي رواية : الاعجب الذنب ، العجب بالسّكون العظم الذى فى اسفل الصلب عند العجز ، وهو العسيب من الدّواب .

الرّابع : القول بالهيولى و الصورة كما هو المشهور بين الحكماء والتزام

فانّها لاتبلى ، تبقى فى القبر مستديرة حتّي يخلق منها كما خلق اوّل مرّة .

انعدام الصورة الجسميّة وعود مثلها مع بقاء الهيولى بعينها وهم يقولون بانّ مدرك اللذّات والالام انّما هوالرّوح ، والبدن آلة لذلك وانّما نقول بعودالجسد بعينه للنصوص وهي لاتدلّ على أكثرمن حفظ مادّة البدن و عود الصورة الشبيهة بالصورة الاولى بحيث لورآه أحدلقال هو فلان ، وربّما يؤيّد ذلك ببعض الايات والأخبار كما قال تعالى اوليس الّذى خلق السموات والاض بقادر على ان يخلق مثلهم [1] وقال سبحانه كلّما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها[2] و ماروى انّ اهل الجنّة جردمرد وغير ذلك ، فاذا عرفت ذلك فصاحب كلّ مسلك يحمل هذا الحديث على ما يوافق مسلكه فى ذلك ، فالقائلون بالجزء يحملون الطينة عليه و كونها مستديرةعلى عدم كونها قابلة للقسمة ، والقائلون بالاجزاء الاصليّة عليها والقائلون باجتماعها فيعجب الذنب يقولون انّه عظم مستدير وهولايبلى فيالقبر، و عليه يتركب البدن فى الحشر ، و القائلون بالهيولى او الصورة الجسميّة فقط يحملون الاستدارة على تنقلّ الاحوال وانواع الاستحالات و التغييرات الواردة على الهيولىاوعلىالصورة منقولهم داريدوردوراناً ويؤيّد بانّ فىبعض نسخالفقيه مستديمة ، فالطينة مستديمة فى جميع مراتب التغيير دائرة منتقلة . من حال الى حال مع بقائها فيذاتها حتّي يخلق منهاكالخلق اوّل مرّة فكلّ يحملالخبرعلى شاكلته ، و ربّك اعلم بمن هو أهدى سبيلاً .

قال : بعض المتأخّرين ممن يسلك مسالك الفلاسفة الاقدمين لعله عليه السلام عني بطينته التى خلق منها وهى تبقى ولاتبلى مادّته التى هى هيولاه الشخصية الباقية بشخصهاوعينها مع تبدلات الصورالمتفاسدة المتواردةعليها وبقاؤها فىالقبرمستديرة

(١) سورة يس : ٨١ .

(٢) سورة النساء : ٥٦ .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم، عن ابيه؛ واحمد بن محمّد الكوفيّ، عن بعض اصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة الخولانيّ وهو يزيد بن خليفة الحارثيّ قال: سأل عيسى بن عبدالله اباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال: تخرج النّساء إلى الجنازة؟ وكان عليه السلام متّكئاً فاستوى جالساً ثمّ قال: إنّ الفاسق عليه لعنةالله آوى

امّا عندفساد التركيب والانحلال الى البسائط اذ شكل البسيط الاستدارة، او كناية عن سعة استعدادها و سزاجة خلقها في حد وحدّتها الشخصيّة المبهمة عن جميع الصّور الّتي هي مستعدّة لها وحاملة لامكانها الاستعدادي لانّ المستدير اوسع الاشكال وخال عن المفاصل والمقاطع والنهايات وعرى عن الحدود والزّوايا والاضلاع بالفعل، ثم ذكر رواية عجب الذنب. وقال: هو كناية عن الهيولى الباقية في اطوار زوال الصورة الجسدية وتبدل الصور المتفاسدة المتواردة عليها و بقاء تعلق النفس ببدنها الشخصي من حيث هيولاه الشخصيّة الباقية عند الموت، و في زمان البرزخ مع انقطاع تعلّقها به وانصرام علاقتها بتدبيره من حيث صورته الزايلة و مزاجه الفاني و قوامه المنصرم، و ذلك التعلق المستمر الانحفاظ من حيث المادة مرجع عودها اليه وإرجاعها الى تدبيره بصورة اخرى مستأنفة مثل الصورة الاولى الفاسدة عند الحشر الجسماني باذن بارئها الفعال الحكيم انتهى.

وربّما يأوّل عجب الذنب بالطينة التي وردت في رواية الكتاب بناء على انّه كناية عن اصل الشيء وآخره ومنتهاه، فانّ الطينة ايضاً اصل خلقة الشيء ومنتهاه اوّلاً وآخراً.

الحديث الثامن: مجهول. والمراد بالفاسق عثمن (لعنه الله).

قوله عليه السلام: «وكان ممن نذر رسول الله كانّه على بناء التفعيل.

يقال: نذر الشيء اسقط وانذره اسقطه وفي بعض النسخ ممن هدر وهو اظهر، وفي النهاية المشجب بكسر الميم عيدان تضمّ رؤوسها وتفرّج بين قوائمها وتضع عليها

عمّه المغيرة بن ابي العاص وكان ممّن هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله لاتخبري اباك بمكانه كانّه لايوقن أنّ الوحي يأتي محمّداً فقالت : ما كنت لأكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه عليّاً عليه السلام و قال : اشتمل على سيفك ائت بيت ابنة ابن عمّك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله ، فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال : يا رسول الله لم أره ، فقال : إنّ الوحي قد اتاني فأخبرني أنّه في المشجب .

و دخل عثمان بعد خروج عليّ عليه السلام فاخذ بيد عمّه فأتى به [إلى] النبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رآه أكبّ عليه ولم يلتفت إليه وكان نبيّ الله صلى الله عليه وآله حييّاً كريماً فقال: يا رسول الله هذا عمّي ، هذا المغيرة بن ابي العاص وفد والّذي بعثك بالحقّ آمنته قال أبوعبدالله عليه السلام : و كذب والّذي بعثه بالحقّ ما آمنه فأعادها ثلاثاً وأعادها أبو

الثياب، وقد تعلّق عليه الاداوة لتبريد الماء وهومن تشاجب اذا اختلط .

وفي الصحاح لحفت الرّجل ، طرحت عليه اللحاف ، اوغطيّته بثوب .

قوله عليه السلام «اكبّ» اى نكس رأسه ولم يرفعه لئلاّ يقع نظره عليه ، وانّما فعل ذلك لانّه كان حييّاً كريماً ولا يريدان يشافهه بالرّد .

قوله عليه السلام : «آمنته» على صيغة الخطاب او التكلم اى آمنته في الحرب قبل ان يأتي بالمدينة فدخل بامانى،وعلى التقديرين كان كذباً لانّ النبي صلى الله عليه وآله لم يكن آمنه بل كان هدّر دمه و عثمن ايضاً لم يكن لقيه قبل دخول المدينة و روى الراوندي في الخرائج الخبرعن محمّد بن عبدالحميد ، عن عاصم بن حميد ،عن يزيد بن خليفة ، قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام قاعداً فسأله رجل من القميين انصلّي النساء على الجنائز ؟ فقال : انّ المغيرة بن أبي العاص ادّعى انّه رمى رسول الله صلى الله عليه وآله فكسرت رباعيّتة وشقّ شفتيه و كذب، وإدعى انّه قتل حمزة و كذب فلمّا كان يوم

عبدالله عليه السلام ثلاثاً أنّي آمنه إلاّ أنّه يأتيه عن يمينه ثمّ يأتيه عن يساره فلمّا كان في الرّابعة رفع رأسه إليه فقال له. قدجعلت لك ثلاثاً فان قدرت عليه بعد ثالثة قتلته فلمّا أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ العن المغيرة بن ابى العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهّزه والعن من يعطيه سقاءً اوحذاء أورشاً أووعاء وهو يعدهنّ بيمينه وانطلق به عثمان فآواه وأطعمه و سقاه وحمله وجهّزه حتّى فعل جميع ما لعن عليه النّبيّ صلى الله عليه وآله من يفعله به ثمّ أخرجه في اليوم الرّابع يسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتّى أعطب الله راحلته ونقب حذاه و رمت قدماه فاستعان بيديه و ركبتيه واثقله جهازه حتّى وجس به، فأتى شجرة فاستظلّ بها، لو أتاها بعضكم ما أبهره ذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بذلك فدعا عليّاً عليه السلام فقال: خذ سيفك وانطلق أنت وعمّار وثالث لهم فأت

الخندق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فخشي ان يؤخذ فتنكر وتقمع بثوبه. وجاء الى منزل عثمن يطلبه وتسمى باسم رجل من بني سليم كان يجلب الى عثمن الخيل والغنم والسّمن فجاء عثمن فادخله منزله، وقال: ويحك ماصنعت إدعيّت انّك رميت رسول الله صلى الله عليه وآله، و ادعيّت إنّك شققت شفتيه، و كسرت رباعيّته، و ادعيت انّك قتلت حمزه، فاخبره بما لقي و انّه ضرب على اذنه، فلما سمعت إبنة النبي صلى الله عليه وآله بما صنع بابيها و عمّها صاحت فاسكتها عثمن، ثمّ خرج عثمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه و قال يا رسول الله: انّك آمنت عمّي المغيرة و كذب، فصرف عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه، ثمّ استقبله من الجانب الاخر فقال: يا رسول الله انك آمنت عمّي المغيرة و كذب فصرف رسول الله وجهه عنه ثمّ قال: آمناه واجلناه ثلاثاً وساق الحديث نحواً ممّا في المتن فظهر انّ الخطاب اظهر و انّه لا وجه له لمن قرأ امنته على بناء التفعيل بصيغة المتكلّم اى جعلته مؤمناً لكن في خبر الكتاب. التكلّم اظهر لما ستعرف.

المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا و كذا ، فاتاه علي ّ فقتله ، فضرب عثمان بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : أنت أخبرت أباك بمكانه فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكو مالقيت ، فارسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله اقنى حياءك ما اقبح بالمراه ذات حسب ودين في كل ّ يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مر ّات كل ّ ذلك يقول لها ذلك ، فلمّا كان في الر ّابعة دعا علياً عليه السلام و قال : خذسيفك و اشتمل عليه ثم ّ ائت بيت ابنة بن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها أحد فاحطمه بالسّيف وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله كالواله من منزله الى دارعثمان فاخرج علي ّ عليه السلام ابنة رسول الله فلمّا نظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبكى ثم ّ ادخلها منزله و كشفت

قوله عليه السلام : « فاعادها ثلاثاً » هذا من كلام الامام عليه السلام و الضمير راجع الى كلام عثمن بتاويل الكلمة ، او الجملة اى اعاد قوله و الّذى بعثك بالحق ّ انـّى آمنته و قوله واعادها أبو عبدالله عليه السلام ثلاثاً كلام الراوى اى انـّه عليه السلام كلّما اعاد كلام عثمن اتبعه بقوله والذى بعثه بالحق نبيـّاً ما آمنه ، وقوله انـّى آمنته بيان لمرجع الضمير فى قوله اعادها او ّلاً واحال المرجع فى الثانى على الظهور ، ويحتمل ان يكون قوله انـّى آمنته بدلاً عن الضمير المؤنـّث فى الموضعين معاً بان يكون مرادالر ّاوى انـّه عليه السلام لم يقل فاعادها ثلاثاً بل كرر القول بعينه ثلاثاً ، فيحتمل ان يكون عليه السلام كر ّر والذى بعثه ايضاً واحال الر ّاوى على الظهور ،او يكون المراد الى آخره ، وان يكون عليه السلام قال ذلك مرة بعدالاولى او بعد الثالثة ، وعلى التقادير قوله الا ّ انـّه إستثناء من قوله ما آمنه اى لم يكن آمنه الا ّ انـّه اى عثمن يأتى النبى ّ صلى الله عليه وآله عن يمينه وعن شماله ويلح ويبالغ لياخذ منه عليه السلام الامان و فى بعض النسخ إنـّي آمنه على صيغة الماضى الغايب فانـّى بالفتح والتشديد للاستفهام الانكارى والاستثناء متعلّق به لكن فى اكثر النسخ بصيغة المتكلّم .

قوله عليه السلام : « قد جعلت لك ثلاثاً » اى ثلاث ليال والر ّشاء ككساء الحبل .

عن ظهرها فلمّا أن رأى ما بظهرها قال : ثلاث مرّات ما له قتلك قتله الله و كان ذلك يوم الاحد وبات عثمان ملتحفاً بجاريتها فمكث الاثنين و الثّلاثاء و ماتت في اليوم الرّابع فلمّا حضرأن يخرج بها أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيّع جنازتها فلمّا نظر إليه النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: من اطاف البارحة بأهله او بفتاته فلايتبعنّ جنازتها قال ذلك ثلاثاً فلم ينصرف فلمّا كان في الرّابعة قال : لينصرفنّ اولا سمّين باسمه ، فأقبل عثمان متوكّئاً على مولى له ممسك ببطنه فقال : يا رسول الله إنّي اشتكى بطني فان رايت ان تاذن

قوله عليه السلام : «وهو يعدهن» أي الامام عليه السلام ، أوالنبي صلّى الله عليه وآله ونقب على المعلوم والضمير راجع الى الله او على المجهول .

قوله عليه السلام : « حتّى وجس به » الوجس الفزع اى خاف الموت على نفسه او خيف عليه ، وفي بعض النسخ حسربه اى (أعيا) وفي بعضها وجربه .

قال الجوهري : وجرت منه بالكسر : خفت ، و في بعضها بالخاء المعجمة و الزاء ، اى طعن بالجهاز واثر في بدنه ، والسمرة بضم الميم من شجر الطلّح .

قوله عليه السلام : « ما أبهره » كلمة ما نافية ، والبهرة تتابع النفس للاعياء، اى لم يمش مكاناً بعيداً مع هذه المشقّة التى تحملها بل ذهب الى مكان لوأتاه بعضكم من المدينة ما شياً لم يحصل له اعياء وتعب فأعجزه الله في هذه المسافة القليلة مع العدة التى اعدّها له عثمن باعجاز النبيّ صلّى الله عليه وآله .

قال الجوهري: البهرة بالضم تتابع النفس، وبالفتح المصدر يقال : (بهره) الحمل يبهره بهراً اى أوقع عليه البهر فانبهر اى تتابع نفسه ، و ربّما يقرا على صيغة التعجب اى تنحى بعيداً عن الطريق و لم ينفعه ذلك وهو بعيد ، وقال الجوهري : قنيت الحياء بالكسر قنيا ناً اى لزمته قال: عنترة اقنى حياءك لا ابالك واعلمي انّي امرؤسأموت ان لم اقتل، والحطم الكسر وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة يقال: خطمه

لي انصرف قال : انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين و المهاجرين فصلّين على الجنازة .

٩ ـ عليّ بن ابراهيم ،عن ابيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا اعدّ الرّجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه .

١٠ ـ وبهذا الاسناد: انّ امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبيّ صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : أجزعاً أم وجعاً ؟ فقال : يا رسول الله ماوجعت وجعاً قطّ أشدّ منه ، فقال : يا عليّ انّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفّود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنّم فاستوى عليّ عليه السلام جالساً فقال : يا رسول الله اعد عليّ حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت، ثمّ قال : هل يصيب ذلك أحداً من امتّك قال : نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم ظلماً وشاهد زور .

يخطمه ضرب أنفه والتحف بالشيء تغطى به،و اللحاف ككتاب ما يلتحف به وزوجة الرّجل، ثمّ انّ الخبر يدلّ على إستحباب اتباع النساء الجنايز،والمشهور الكراهة للمنع الوارد في بعض الاخبار و اكثرها ضعيفة السند ، و يمكن حملها على النساء الاجانب و الاستحباب على الاقارب ، او المنع على ما اذا كان للتنزه لا للسنة ، كما هو الشايع .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور ويدلّ على استحباب اعداد الكفن قبل الموت والنظر اليه .

الحديث العاشر : مثله .

قوله عليه السلام : «اجزعاً » هو مفعول له لفعل محذوف اى التصيّح جزعاً،اى هل هذا من الجزع وقلّة الصبر،او انّ الوجع شديد بحيث لايمكنك الصّبر عليه .

وقوله عليه السلام : « ما وجعت »آه ليس مثل قول النّاس لم يبتل به احد ليكون شكاية وكذباً بل اخبر عليه السلام بانّه وجع شديد لم يلحقني مثله قبل ذلك و كان كذلك و في (القاموس) السّفود بالتشديد كتنور الحديدة التي يشوى به اللحم

١١ ـ وبهذا الأسناد عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال : النبي صلى الله عليه وآله مستريح ومستراح منه أمّا المستريح فالعبد الصّالح استراح من غمّ الدّنيا و ما كان فيه من العبادة إلى الرّاحة و نعيم الاخرة و أمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملكان اللّذان يحفظان عليه وخادمه وأهله والأرض الّتي كان يمشي عليها .

١٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله قال : إذا أعدّ الرّجل كفنه فهومأجور كلّما نظر إليه .

١٣ ـ سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الارض الّتي كان يعبدالله عليها و أبواب السّماء الّتي كان يصعدأعماله فيها وثلم ثلمةفي الاسلام لايسدّهاشيء لانّ المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها .

الحديث الحادى عشر : مثله . واستراحة الارض على المجاز،اى لو كان لها شعور لكانت تتأذى بمشيه عليها،او كناية عن انّه يظهر أثر وجوده فى الارض ايضاً لمنع بركات السمّاء و الارض بشومه ، او المراد استراحة الملئكة الذين يسكنون الارض بحذف مضاف .

الحديث الثانى عشر : مثله .

الحديث الثالث عشر : حسن .كالصحيح والمراد ببكاء البقاع والابواب بكاء اهلها ، او البكاء التقديرى كما مر ، او هو كناية عن تعطلّها و ذهاب آثاره عنها وظهور آثار موته عليها و كثيراً ما يعبر عن شدّة المصيبة بذاك فيقال بكت عليه السمّاءوالارض وقال : تعالى فى تهوين فقدالكفّار:فمابكت عليهم السمّاء والارض والثلمة : كبرمة الخلل الواقع فى الحائط وغيره ،والجمع.ثلم كبرم، ولعلّ المراد بالحصن اجزاؤه وبروجه .

١۴ ـ سهل بن زياد ، محمّد بن عليّ ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عمرو بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر الميّت أربعون رجلاً فقالوا : اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلاّ خيراً . قال الله عزّ وجلّ : قد قبلت شهادتكم و غفرت له ما علمت ممّا لاتعلمون .

١۵ ـ سهل ، عن ، أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عامر بن عبدالله قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان على قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظلّه من الشمس يدور حيث دارت الشّمس فلمّا يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه .

١۶ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور التّميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة وإنّه حضره الموت وكان

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فقالوا» اى في الصلوة اوالاعمّ وهو اظهر ، ويدلّ على الاستحباب ذكر الميت بخير وان علم منه الشر اذا كان مؤمناً .

الحديث الخامس عشر : ضعيف . على المشهور و العذق النخلة بحملها ، او بالكسر القنو منها والمراد هنا الاول و دورانه حيث دارت الشمس من إعجاز النبي صلى الله عليه وآله لئلاّ تقع الشمس على القبر و كذا دروس القبر لبعض المصالح التى لاتظهر لنا ويحتمل ان يكون ذهاب النخلة صارت لعدم علم الناس بموضع القبر فاندرس و ذهب .

الحديث السادس عشر : صحيح والبراء بالفتح والمدّ من اصحاب العقبة الاولى ومن البقاء .

قوله عليه السلام : « فاوحى » لعلّه لم يكن فى شرعهم تعيين لتوجيه الميت الى جانب

رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنّة و أنّه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنّة .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء جبرئيل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا محمّد عش ماشئت فانّك ميّت وأحبب من شئت فانّك مفارقه واعمل ما شئت فانّك لاقيه .

١٨ ـ ابن أبي عمير ، عن أيّوب ، عن أبي عبيدة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حدّثني ما أنتفع به فقال : يا أباعبيدة أكثر ذكر الموت فانّه لم يكثر ذكره إنسان

و كانوا مخيّرين في الجهات فاختارهذه الجهة للاستحسان العقلي ، او لما ثبت عنده شرعاً من تعظيم الرسول صلى الله عليه وآله فعلى الاوّل يدلّ على حجيّة تلك الاستحسانات او على انّ الانسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع وان لم يكن مستنداً الى دليل معتبر كمااختاره الفاضل الاردبيلي (ره) ، وعلى الثاني على جواز العمل بتلك العمومات كتقبيل الأعتاب الشريفة وكتب الاخبار و تعظيم ما ينسب اليهم بما يعدّ تعظيماً عرفاً .

قوله عليه السلام : «فنزل به الكتاب» اى بأصل الوصيّة ، اويظهر من بطن الكتاب وان لم يكن نعرفه من ظاهره .

الحديث السابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « عش ما شئت » شبيه بامر التسوية ، والحاصل انّه ليس الغرض منه الامر بل مساواة انواع العيش في انتهائها الى الموت وعدم بقاء اللّذات والالام وانصرامها جميعاً ، و كذا قوله « واعمل ما شئت » اى اعمال الخير والشرّ مساوية في كونها مستعقبة للجزاء ، و حملها على أمر التهديد لايناسب رفعة شأن المأمور ، الاّ ان يقال : المخاطب بها حقيقة الامّة .

الحديث الثامن عشر : حسن . ويدلّ على استحباب كثرة ذكر الموت .

إلازهد في الدّنيا .

١٩ ـ ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن ،عن داود الأبزاريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مناد ينادي في كلّ يوم: ابن آدم لد للموت و اجمع للفناء و ابن للخراب .

٢٠ ـ ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسواس فقال : يا أبا محمّد اذكر تقطّع أوصالك في قبرك و رجوع أحبابك عنك إذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدّود لحمك فانّ ذلك يسلّي عنك ما أنت فيه قال أبو بصير : فوالله ما ذكرته إلاّ سلّى عنّي ما أنا فيه من همّ الدّنيا .

٢١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن عليّ ابن عقبة ، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض ؟ قال : لا إنّما هي صكاك تنزل من السّماء أقبض نفس فلان ابن فلان .

٢٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،عن هشام بن سالم قال:

الحديث التاسع عشر : مجهول . و قوله مناد: مبتداء و هو في قوّة النكرة الموصوفة واللام في المواضع للعاقبة .

الحديث العشرون : ضعيف . على المشهور و المراد بالوسواس هنا فكر الدنيا وغمّها ونبات الماء الديدان التى تتولّد من الرّطوبات

الحديث الحادى والعشرون : مجهول ،

قوله عليه السلام : «يعلم ملك الموت » اى قبل حلول الاجل،والصكّ بالفتح الكتاب والجمع صكاك بالكسر .

الحديث الثانى والعشرون : حسن .

قال أبوعبدالله عليه السلام : ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلاّ و ملك الموت يتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات.

٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلّما نظر إليه.

٢٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ملك الموت، يقال : الأرض بين يديه

قوله عليه السلام : « ولا وبر » لعلّ الاظهر (ولا مدر) على البدل كما في بعض النسخ، او الاجتماع، والخمس مرّات لعلّها في اوقات الصّلوات ليعلم كيف مواظبتهم عليها فينزع روحهم بالعسر و اليسر بحسبها، وفي القاموس: (صفح القوم وورق المصحف) كمنع عرضها واحداً واحداً وفي الامر نظر كتصفح، وروى عليّ بن ابراهيم في تفسيره بهذا السند في خبر المعراج انّه صلى الله عليه وآله لقى ملك الموت فقال : يا ملك الموت أكلّ من مات او هو ميّت فيما بعد انت تقبض روحه ؟ قال : نعم قلت : و تحضرهم بنفسك ؟ قال : نعم ما الدّنيا كلّها عندي فيما سخّرها الله لي ومكنني منها الاّ كدرهم في كفّ الرّجل يقلّبه كيف يشاء و ما من دار في الدّنيا الاّ و ادخلها في كلّ يوم خمس مرّات، وأقول : اذا بكى اهل الميّت على ميتهم لا تبكوا عليه فانّ لي اليكم عودة وعودة حتّى لا يبقى منكم احد ، قال : رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالموت طامّة يا جبرائيل فقال : جبرئيل ما بعد الموت اطمّ واعظم من الموت .

الحديث الرابع و العشرون : ضعيف . و الايات و الاخبار بعضها تدلّ على انّ قابض الارواح هو ملك الموت و بعضها على انّ جمعاً من الملائكة موكّلون بها ، و بعضها على انّ الله تعالى هو المتوفّي ، و روى أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في خبر الزنديق المدّعي للتناقض في القرآن قال : أمير المؤمنين

(١) اقول ليس في الاصل شرح للحديث الثالث والعشرون .

كالقصعة يمدّ يده منها حيث يشاء ؟ قال : نعم .

٢٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيـّوب ، عن أبي المعزا قال : حدّثني يعقوب الأحمر قال : دخلنا على أبي

صلوات الله عليه في قوله تعالى «الله يتوفّى الانفس حين موتها»[1] و قوله «يتوفـّا كم ملك الموت[2]» و«توفـّته رسلنا»[3]، و«تتوفيهم الملائكة طيبين»[4] و«الذين تتوفـّهم الملائكة ظالمى أنفسهم»[5] قال: عليه السلام فهو تبارك و تعالى أجلّ واعظم من ان يتولى ذلك بنفسه ، وفعل رسله و ملائكته فعله لانـّهم بأمره يعملون فاصطفى جل ذكره من الملائكة رسلا و سفرة بينه و بين خلقه وهم الذين قال الله فيهم : « الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس »[6] فمن كان من أهل الطاعة تولت قبض روحه ملائكة الرحمة ومن كان من أهل المعصية تولّى قبض روحه ملائكة النقمة، ولملك الموت اعوان من ملائكة الرحمة والنقمة يصدرون عن امره وفعلهم فعله و كلّ ما يأتونه منسوب اليه اذا كان فعلهم فعل ملك الموت وفعل ملك الموت فعل الله لانـّه يتوفى الانفس على يد من يشاء ويعطى ويمنع ويثيب ويعاقب على يد من يشاء، وانّ فعل امنائه فعله كما قال «و ما تشاؤن الاّ ان يشاء الله»[7] وتفصيل القول: في ذلك موكول الى كتابنا الكبير.

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « ثم يأخذ الارض » اقول هو اشارة الى قوله سبحانه « والارض جميعاً قبضته يوم القيمة و السموات مطويّات بيمينه »[8] قال الطبرسى (قدس الله

---

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

(٢) سورة السجدة : ١١ .

(٣) سورة الانعام : ٦١ .

(٤ و٥) سورة النحل : ٣٢ و٢٨ .

(٦) سورة الحج ٧٥ .

(٧) سورة الانسان : ٣٠ .

(٨) سورة الزمر : ٦٧ .

عبدالله عليه السلام لعزيه باسماعيل فترحّم عليه ثمّ قال : إنّ الله عزّ وجلّ نعى إلى نبيّه صلى الله عليه وآله نفسه فقال : انك ميّت و إنّهم ميّتون ، و قال : كل نفس ذائقة الموت ، ثم أنشاء يحدث فقال : « إنّه يموت أهل الأرض حتى لايبقى أحد ثمّ يموت أهل السّماء حتّى لايبقى أحد إلاّ ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال : فيجيىء ملك الموت عليه السلام حتّى يقوم بين يدي الله عزّ وجلّ فيقال له : من بقي ؟ ـ وهو أعلم ـ فيقول : يارب لم يبق إلاّ ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائل عليهما السلام فيقال له :قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا، فتقول الملائكة عند ذلك: يارب رسوليك و أمينيك ، فيقول : إنّي قد قضيت على كلّ نفس فيها الرّوح الموت ، ثمّ يجيىء ملك الموت حتّى يقف بين يدي الله عزّ وجلّ فيقال له : من بقي ؟ ـ وهو أعلم ـ فيقول : يارب لم يبق إلاّ ملك الموت وحملة العرش ، فيقول : قل لحملة العرش فليموتوا ، قال : ثم يجيىء كئيباً حزيناً لايرفع طرفه فيقال : من بقي ؟ فيقول : يارب لم يبق إلاّ ملك الموت ، فيقال له : مت يا ملك الموت فيموت ثمّ يأخذ الأرض بيمينه والسموات بيمينه ويقول : أين الّذين كانوا يدعون معي شريكاً ؟ أين الّذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر ؟ .

روحه) القبضة في اللغة ما قبضت عليه بجميع كفك ، اخبر الله سبحانه عن كمال قدرته فذكر انّ الارض كلّها مع عظمتها فى مقدوره كالشيء الذى يقبض عليه القابض بكفّه فيكون فى قبضته وهذا تفهيم لنا على عادة التخاطب فيما بيننا و كذا قوله «والسموات مطويات بيمينه»(١) اى يطويها بقدرته كما يطوى احد منّا الشيء المقدور له طيّه بيمينه ، وذكر اليمين للمبالغة فى الاقتدار ، والتحقيق للملك كما قال «و ما ملكت ايمانكم» (٢) و قيل معناه انّها محفوظات مصونات بقوّته واليمين

(١) سورة الزمر : ٦٧ .

(٢) سورة النساء : ٣٦ .

۲۶ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخبرني جبرئيل عليه السلام أنّ ملكاً من ملائكة الله كانت له عندالله عزّوجلّ منزلة عظيمة فتعتّب عليه فأهبط من السّماء إلى الأرض فأتى إدريس عليه السلام فقال: إنّ لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربّك، فصلّى ثلاث ليال لايفتر وصام أيّامها لايفطر ثمّ طلب إلى الله تعالى في السّحر في الملك فقال الملك: إنّك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي وأنا أحبّ أن اكافيك فاطلب إليّ حاجة. فقال: تريني ملك الموت لعلّي آنس به فإنه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السّماء الدّنيا، فقيل له: اصعد فاستقبله بين السّماء الرّابعة و الخامسة فقال الملك: يا ملك الموت مالي، أراك قاطباً؟ قال: العجب إنّي تحت ظلّ العرش حيث امرت أن اقبض روح آدميّ بين السّماء الرّابعة و الخامسة فسمع

القوة فالمراد انّه تعالى يحفظ الارض والسموات بقدرته الكاملة بعدما كانت محفوظة بالملئكة وساير الخلق وقدجعل لكلّ شيء حفظة منها، والله يعلم حقايق كلامه.

الحديث السادس والعشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: «فتعتب عليه» قال الجوهرى: عتب عليه اى وجد عليه والتعتب مثله، وقال الفيروزآبادى: القطب العبوس و قال: معض من الامر كفرح غضب وشقّ عليه. فهوما عض ومعض و معّضه تمعيضاً فامتعض انتهى، و فى بعض النسخ انتقض وهواظهر، وقال الطبرسى (ره) فىقوله تعالى «و رفعناه مكاناً عليّاً» (۱) اى عالياً رفيعاً و قيل: انّه رفع الى السّماء الرّابعة و قيل: الى السّادسة، و قال: مجاهد رفع ادريس كما رفع عيسى وهو حيّ لم يمت، وقال: اخرون انّه قبض روحه بين السّماء الرّابعة والخامسة، وروى ذلك عن أبى جعفر عليه السلام وقيل: ان

---

(۱) سورة مريم ۰ ۵۷ ۰

إدريس عليه السلام فامتعض فخرّ من جناح الملك فقبض روحه مكانه و قال الله عزّ وجلّ : « و رفعناه مكاناً عليّاً » .

٢٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد [أبي يزيد] عن ابن أبي شيبة الزّهريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الموت الموت . ألا ولابدّ من الموت ، جاء الموت بما فيه ، جاء بالرّوح و الرّاحة والكرّة المباركة إلى جنّةعالية لأهل دارالخلود ، الّذين كان لهاسعيهم وفيها رغبتهم، وجاء الموتبمافيه بالشّقوة والنّدامة وبالكرّة الخاسرة إلى نارحامية لأهل دارالغرور ، الّذين كان لهاسعيهم وفيها رغبتهم ، ثمّ قال : و قال : إذا ستحقّت ولاية الله و السّعادة جاء الأجل بين العينين و ذهب الأمل و راء الظّهر و إذا استحقّت ولاية الشّيطان و الشّقاوة جاء الأمل بين العينين و ذهب الأجل وراء الظّهر ، قال : و سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ المؤمنين أكيس ؟ فقال : أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له استعداداً .

معناه رفعناه محلّه ومرتبته بالرسالة كقوله تعالى «و رفعنا لك ذكرك» (١) ولم يرد به رفعة المكان .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « الموت الموت » بالنصب اى احذروه او اذكروه والباء فى قوله بما فيه فى الموضعين : امّا للتعدية ، اوللمصاحبة ، «والكرة» الرّجعة .

قوله عليه السلام : « اذا استحقّت » على بناء المعلوم اى لزمت ومجي الاجل بين العينين كناية عن تذكر الموت و ذهاب الامل ، ووراء الظهر كناية عن عدم الاعتماد على العمر وعدم الالتفات الى مشتهيات الدنيا وترك الرغبة فيها و كذا العكس .

---

(١) سورة انشراح : ٤ .

٢٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة قال ؛ سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : عجب كلّ العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كلّ يوم وليلة والعجب كلّ العجب لمن أنكر النّشأة الاخرى وهو يرى النّشأة الاولى .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : « لمن انكر الموت » . قد يطلق الانكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكانّه ينكره ، فيحتمل ان يكون هذا هو المراد هنا اى لايستعد للموت ولا يعمل لما بعده اذ انكار الموت لايكون من احد الاّ ان يكون المراد بانكاره انكار تعجيل وروده عليه بطول الامل.

قوله عليه السلام : « وهويرى النشاة الاولى » اى اذارای قدرة الله على الابداع فقدرته على الاعادة أهون كما قال تعالى « قل يحييها الّذى انشأها اوّل مرة » [1] ويحتمل ان يكون المعنى ان العاقل اذا رأى النشاة الاولى و كون لذاتهامخلوطة بانواع الكدورات والالام وتسلّط الظّالمين على المظلومين وعدم تدارك ظلمهم كما ينبغى فى تلك الدار وعدم عود جزآء المحسنين اليهم فيها لابدّ له ان يذعن بانّ الحكيم لم يخلقهم لتلك النشاة فقط ولابدّ من نشأة أخرى تكون لذّاتها خالصة ويكون مثوبات المؤمنين وعقوبات المجرمين فيهاكاملة ولولا ذلك لكان خلق الدّنيا عبثاً كما قال تعالى «افحسبتم انّما خلقناكم عبثاً وانّكم الينا لاترجعون » [2]

او المراد بانكار النشاءة الاخرة : عدم العمل لتحصيلها و الرغبة اليها كما ذكرنا فى الفقرة السّابقة اى عجب لمن يرغب الى انواع نعيم تلك النشاءة مع كمالها و خلوصها و هويرى نعيم الدنيا و نقصه و كدورته و فناءه فيكون نظير قولهم عليهم السلام «عجيب لمن يرى الدنياوتقلبها بأهلها كيف يركن اليها » والاوّل اظهر .

(١) سورة يس : ٨٩ .
(٢) سورة المؤمنون : ١١٥ .

٢٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن سعدان، عن عجلان أبي صالح قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنّك أنت المحمول و كأنّك سألت ربّك الرّجوع إلى الدّنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف ، قال : ثمّ قال ، عجب لقوم حبس أوّلهم عن آخرهم ثمّ نودي فيهم الرّحيل وهم يلعبون .

٣٠ـ عنه ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما أنزل الموت حقّ منزلته من عدّ غداً من أجله ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أطال عبد الأمل إلاّ أساء العمل ، و كان يقول : لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدّنيا .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « حبس اوّلهم عن آخرهم » اى يمنعون من ذهب منهم اى الاموات ان يرجعوا الى آخرهم ، اى الاحياء الذين لم يلحقوا بعد بهم فيخبروهم بما جرى عليهم ، او يئسوا من عودهم الى الدنيا ثم نودى فى الاحياء بالرّحيل الى الاموات وهم لاعبون غافلون عمّا ينفعهم فى تلك النشأة فلا شيء أعجب من تلك الحال ، ويحتمل ان تكون كلمة عن للتعليل اى حبس اوّلهم و من مضى منهم فى القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معاً الى القيمة .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما انزل الموت » اى ما عرف حقيقته كما هى ، اوما أدّى حقّه من رعايته وانتظاره .

قوله عليه السلام : «من طلب الدّنيا» من تعليليّة اى لطلبها، اوتبعيضيّة اى الاعمال التى هى من جملة طلب الدنيا .

٣١ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن لحظة ملك الموت، قال : أما رأيت النّاس يكونون جلوساً فتعتريهم السّكتة فما يتكلّم أحد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم .

٣٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح، عن ، جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله الله تبارك و تعالى : « و قيل من راق ۞وظنّ أنّه الفراق » قال : فانّ ذلك ابن آدم إذا حلّ به الموت قال :هل من طبيب ؟ إنّه الفراق . أيقن بمفارقة الأحبّة قال : « و التفّت السّاق بالسّاق »

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فتلك لحظة ملك الموت » اى علامتها وقال الجوهرى : لحظه كمنعه و اليه لحظاً و لحظاناً محركة نظر بمؤخر عينيه وهو اشدّ التفاتاً من الشرز والملاحظة مفاعلة منه .

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف .

قوله تعالى «وقيل من راق» [1] قبله كلاّ قال الطبرسى (قدّس سرّه) اى ليس يؤمن الكافر بهذا، وقيل: معناه حتّى اذا بلغت اى النفس اوالرّوح التراقى اى العظام المكتنفة بالحلق ، و كنى بذلك عن الاشفاء على الموت و قيل: من راق اى قال : من حضره هل من راق اى: من طبيب شاف يرقيه ويداويه فلايجدونه ، او قالت : الملئكة من يرقى بروحه ملئكة الرّحمة ام ملئكة العذاب ؟ و قال : الضحاك أهل الدّنيا يجهزون البدن واهل الاخرة يجهزون الرّوح «وظن انّه الفراق» [2] اى وعلم عندذلك انّه الفراق من الدنيا والاهل والمال والولد،وجاء فى الحديث انّ العبد ليعالج كرب الموت و سكراته و مفاصله يسلم بعضها على بعض تقول عليك السّلام تفارقنى وافارقك الى يوم القيمة «والتفت السّاق بالسّاق» [3] فيه وجوه .

(١ و٢ و٣) سورة القيامة : ٢٧ و٢٨ و٢٩ .

التفّت الدّنيا بالاخرة «ثمّ إلى ربّك يومئذ المساق» قال : المصير إلى ربّ العالمين.

٣٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله : قول الله عزّ وجلّ : «إنّما نعدّ لهم عدّا» ؟ قال : ما هو عندك ؟ قلت : عدد الأيّام،

احدها : التفت شدّة امر الاخرة بامر الدّنيا .

والثاني : التفت حال الموت بحال الحيوه .

و الثالث : التفّت ساقاه عندالموت لانّه تذهب القوّة فتصير كجلد يلتف بعضه ببعض وقيل : هوان يضطرب فلايزال يمدّ احدى رجليه ويرسل الاخرى ويلّف احدهما بالاخرى ، وقيل : التفات السّاقين في الكفن .

والرّابع : التفّت ساق الدّنيا بساق الاخرة و هو شدّة كرب الموت بشدّة هول المطّلع و المعنى في الجميع انّه تتابعت عليه الشدّايد فلايخرج من شدّة الاّجاء أشدّ منها «الى ربّك يؤمئذ المساق» [1] اى مساق الخلايق الى المحشر الذى لايملك فيه الامر والنهى الاّ الله تعالى، و قيل بسوق الملك بروحه الى حيث امر الله به ان كان من اهل الجنّة فالى علييّن وان كان من اهل النار فالى سجّين .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله تعالى «انّما نعدّ لهم عدّاً» [2] قال: الرازى في تفسيره اى لاتعجل عليهم بان يهلكوا و يبيدوا حتّى تستريح انت والمسلمون من شرورهم فليس بينك وبين ما تطلب من هلاكهم الاّ ايام محصورة و انفاس معدودة ، وعن ابن عبّاس انّه اذا قرأها بكى وقال : آخر العدد خروج نفسك ،آخر العدد دخول قبرك ،آخر العدد فراق أهلك و ذكروا في قولهم «نعدّ لهم عدّا» [3] وجهين آخرين .

الاوّل : نعدّ أنفاسهم واعمالهم فنجازيهم على قليلها و كثيرها .

---

(١) سورة القيامة : ٣٠ .

(٢ و٣) سورة مريم : ٨٢ .

قال : إنّ الاباء والامّهات يحصون ذلك ، لا ولكنّه عدد الأنفاس .

٣٤ ـ عنه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحياة و الموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم

والثاني : نعدّ الاوقات اى وقت الاجل المعيّن لكلّ احد الذى لايتطرق اليه الزيادة والنقصان .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «خلقان من خلق الله» اشارة الى قوله تعالى «الذى خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايّكم احسن عملاً»(1)

واستدلّ به على انّ الموت وجودى اذ العدم لايخلق اذ الخلق بمعنى الايجاد وايضاً الخلق لايكون الاّ بالارادة وهى لاتتعلّق بالعدم و كلاهما ممنوعان ، والقائلون بوجوده اكثرهم على انّه عرض .

و ربّما يقال بجوهريته كما يتوهم من هذا الخبر ، قال فى المواقف وشرحه الموت عدم الحيوة عمّا من شأنه ان يكون حيّاً ، والاظهر ان يقال : عدم الحيوة عمّا اتصف بها وعلى التفسيرين فالتقابل بين الحيوة والموت تقابل الملكة والعدم .

وقيل : الموت كيفيّة وجوديّة يخلقها الله فى الحىّ فهو ضدّها لقوله تعالى «خلق الموت والحيوة»(2) والخلق لكونه بمعنى الايجاد لايتصوّر الاّ فيما له وجود .

والجواب انّ الخلق ههنا معناه التقدير دون الايجاد وتقدير الامور العدميّة جايز كتقدير الوجوديّات انتهى .

وقال الرازى فى تفسيره : قالوا : الحيوة هى الصفة التى يكون الموصوف بها بحيث يصحّ ان يعلم ويقدّر ، واختلفوا فى الموت فقال : قوم انّه عبارة عن عدم هذه الصفة وقال اصحابنا : انّه صفة وجوديّة مضادّة للحيوة . واحتجوا بقوله تعالى «خلق الموت والحيوة»(3) و العدم لايكون مخلوقاً وهذا هو التحقيق و روى الكلينى

(1 و 2 و 3) سورة الملك : 2

يدخل في شيء إلاّ وقد خرجت منه الحياة .

٣٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن سكين قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول : استأثر الله بفلان فقال : ذا مكروه ، فقيل : فلان يجود بنفسه ، فقال : لابأس أما تراه يفتح فاه عند موته مرّتين أو ثلاثة فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عزّوجلّ : وقد كان بهذا ضنيناً .

باسناده عن ابن عبّاس انّه تعالى خلق الموت فيصورة كبش املح لايمرّ بشيءاولا يجد رايحته شيء الاّ مات و خلق الحيوة في صورة فرس بلقاء فوق الحمارو دون البغل لايمرّ بشيء ولايجد رايحته شيء الاّ حي .

و اعلم : ان هذا لا بدّ و ان يكون مقولاً على سبيل التمثيل و التصوير و الاّ فالتحقيق هو الذى ذكرناه انتهى ، ففي هذا الخبر ايضاً يحتمل ان يكون الخلق بمعنى التقدير او ايجاد ما يكون سبباً لذهاب الحيوة و خروج الرّوح الحيوانيّة و ذهاب الحرارة الغريزيّة من برودة وضعف في القوى ونحوهما والله تعالى يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون: ضعيف . و يدلّ على كراهة قول « استأثر الله بفلان» كناية عن موته ، قال في النهاية: الاستيثارالانفراد بالشيء، و منه الحديث اذا استأثر الله بشيء فاله عنه و في القاموس : استأثر بالشيء استبدّ به وخصّ به نفسه ، واستأثر الله بفلان : اذا مات و رجي له الغفران انتهى ، ولايبعد ان تكون العلّة فيه ابهامه انّ قدرته تعالى عليه و تصرّفه فيه مخصوصان بهذا الوقت اوانّه تعالى محتاج اليه ويدلّ على تجويز ان يقال فلان يجود بنفسه لموت المؤمن لا مطلقاً .

٣٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوماً فيما مضى قالوا لنبيّ لهم : ادع لنا ربّك يرفع عنّا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتّى ضاقت عليهم المنازل وكثر النّسل ويصبح الرّجل يطعم أباه وجدّه وامّه وجدّ جدّه ويوضّيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش ، فقالوا : سل لنا ربّك أن يردّنا إلى حالنا الّتي كنّا عليها فسأل نبيّهم ربّه فردّهم إلى حالهم .

٣٧ ـ عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع بن محمّد ، عن عبدالله بن سليم العامريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عيسى ابن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريّا عليه السلام وكان سأل ربّه أن يحييه له فدعاه فأجابه وخرج إليه من القبر فقال له : ما تريد منّي فقال له : اريد أن تؤنسني كما كنت في الدّنيا

الحديث السادس و الثلاثون : حسن . ويدلّ على انّ الموت ايضاً نعمة كالحيوة .

قوله عليه السلام : « يوضّيهم » اى يذهب بهم الى الخلاء وينجيّهم ويغسلهم .

الحديث السابع و الثلاثون : مجهول ، مرسل. ويدلّ على ان يحيى عليه السلام مات قبل زكريّا ، وينافيه الاخبار الدّالة على كون يحيى وصيّاً لعيسى عليهما السلام وحمله على انّه أحياه الله تعالى بعد ذلك وصار وصيّاً . بعيد ، وأبعد منه القول: بان يحيى بن زكريّا المذكور فى هذا الخبر غير الشهيد المذكور فى غيره ولعلّ احدهما وردموافقاً لروايات المخالفين تقيّة.فان قيل ادراك حرارة الموت اى شدّته بعد الاحياء كانت لا محالة واقعة فلم لم يقبل المكث فى الدنيا. قلت : حرارة الموت انّما يكون بعد الايتلاف وعود العلايق المنقطعة مرة ثانية ، فاما الموت قبل ذلك فليس فيه شدة ، لان العلايق القديمة قد إنقطعت و زالت ولم تحدث بعد علاقة مجددة وألفة محدثة ولذا لايكون ذلك فى احياء القبر ايضاً للمؤمنين ، و ربّما يقال : إن استجابة

فقال له : يا عيسى ما سكنت عنّي حرارة الموت وأنت تريدأن تعيدني إلى الدّنيا وتعود عليّ حرارة الموت ، فتركه فعاد إلى قبره .

٣٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن يزيد الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا متعبّدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل و إنّهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمرّوا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السّافي ليس يبيّن منه إلاّ رسمه فقالوا : لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الّذي دعوا الله به : أنت إلهنا يا ربّنا ليس لنا إله غيرك والبديع الدّائم غير الغافل والحيّ الّذي لا يموت لك في كلّ يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم، أنشر لنا هذا الميّت بقدرتك،قال: فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرّأس واللّحية ينفض رأسه من التّراب فزعاً شاخصاً بصره إلى السماء فقال لهم : ما يوقفكم على قبري فقالوا : دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم : لقد سكنت في قبري تسعة و تسعين سنة ما ذهب عنّي ألم الموت و كربه ولا خرج مرارة طعم

عيسى كان مشروطاً برضاء يحيى ولم يعد روحه الى جسده وانّما تمثّل روحه لعيسى ليستأذنه فلم يأذن له ولا يخفى بعده .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن . « و الفتية » جمع الفتى بمعنى الشاب .

قوله عليه السلام : « وكانت العبادة» اى غالباً او نادراً والاوّل اظهر و قال الفيروز آبادى «سفت الريح التراب تسفيه» ذرّته اوحملته كاسفته فهو ساف وسفيّ ، وقال : «البديع» المبتدع وقال «شخص بصره» فتح عينيه وجعل لايطرف وبصره رفعه ، وقال «هطع» كمنع هطعاً هطوعاً أسرع مقبلاً خائفاً ، واقبل ببصره على الشيء ولا يقلع عنه « وأهطع » مدّ عنقه وصوّب رأسه،ويدّل على جواز ظهور الكرامة و المعجزة لغير الانبياء والاوصياء عليهم السلام وان احتمل ان يكون بعضهم نبيّاً او وصيّاً .

الموت من حلقي فقالوا له : مت يوم مت وأنت على ما نرى أبيض الرّأس واللّحية؟ قال : لا ولكن لمّا سمعت الصّيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي إلى روحي فنفست فيه فخرجت فزعاً شاخصاً بصري مهطعاً إلى صوت الدّاعي فابيضّ لذلك رأسي ولحيتي .

۳۹ ـ عليّ ، عن أبيه عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من أشراط السّاعة أن يفشو الفالج وموت الفجأة .

۴۰ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد رفعه قال : جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له : عبدالرّحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن جزعت فحقّ الرّحم آتيت و إن صبرت فحقّ الله أدّيت على إنّك إن صبرت جرى عليك القضاء و أنت محمود و إن جزعت جرى عليك القضاء و أنت مذموم ، فقال له الأشعث : إنّا لله و إنّا إليه راجعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتدري ما تأويلها ؟ فقال الأشعث : لا أنت غاية العلم ومنتهاه ، فقال له : أمّا قولك : إنّا لله فاقرار منك بالملك و أمّا قولك و إنّا إليه راجعون فاقرار منك بالهلاك .

۴۱ ـ محمّد بن يحيى يرفعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : دعا نبيّ من الأنبياء على قومه فقيل له : أسلّط عليهم عدوّهم ؟ فقال : لا ، فقيل له فالجوع ؟ فقال : لا ،

الحديث التاسع و الثلاثون : ضعيف على المشهور . «والاشراط» العلامات .

الحديث الاربعون : ضعيف . وفيه حثّ على الصّبر ، و إن رعاية حقّ الله الذى أمر بالصّبر اولى من رعاية حقّ الرّحم بالجزع وقد مرّ تفسير الاسترجاع .

الحديث الحادى والاربعون : مرفوع .

ويؤمى الى انّ الطاعون اقلّ ضرراً من تسلّط العدوّ و والموت بالجوع وفى القاموس «الدّف » بالفتح نسف الشيء و إستيصا له و أدففته اجهزت عليه كدففته ، انتهى ، و فى بعض النسخ دقيق بالقاف اى مصبوب والاوّل اظهر .

فقيل له : ما تريد ؟ فقال ؟ موت دفيق يحزن القلب و يقلّ العدد فأرسل إليهم الطّاعون .

٤٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط رفعه قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقول عندالمصيبة : الحمد لله الّذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الّذي لوشاء أن يجعل مصيبتي أعظم ممّا كانت والحمدلله على الأمر الّذي شاء أن يكون فكان .

٤٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان، عن عبدالحميد بن أبي جعفر الفرّاء قال : إن أباجعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفّه ثمّ قال: الحمدلله ، ثمّ قال: يا جعفر إذا أنامتّ و دفنتني فادفنه معي ثمّ مكث بعد حين ثمّ انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفّه ثمّ قال : الحمدلله ، يا جعفر إذا مت فادفنه معي .

٤٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن محمّد الأزديّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الموت الّذي تفرّون منه فانّه ملاقيكم ـ إلى قوله ـ : تعملون »

الحديث الثاني و الاربعون : ضعيف . و يدلّ على استحباب قراءة هذا التحميد عند المصيبة .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول . ويدلّ على إستحباب التحميد عند البلاء وعلى إستحباب دفن الضرس المنقطع في حال الحيوة مع الميّت .

الحديث الرابع والاربعون : حسن. (تعزون منه) اى تكرهونه أو تسببون الاسباب فى رفعه : ظنّاً منكم انّها تنفعكم لتاخيره او رفعه او لاتتمنونه لما أمركم الله بتعنّيه «لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون »[1] اى لا يتقدّمون ولا يتأخرون أقصر وقت، اولا يطلبون التأخّر عن ذلك الوقت فلا بأس عنه ولايطلبون

---

(١) سورة الاعراف : ٣٣ .

قال : تعدّ السّنين ثمّ تعد الشّهور ثمّ تعدّ الأيّام ثمّ تعدّ السّاعات ثمّ تعدّ النّفس « فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون » .

۴۵ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمع النبيّ صلّى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول : هنيئاً لك يا أبا السائب الجنّة، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : وما علمك حسبك أن تقولي : كان يحبّ الله عزّ وجلّ و رسوله ، فلمّا مات إبراهيم ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلّى الله عليه وآله بالدّموع ثمّ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : تدمع العين و يحزن القلب ولانقول مايسخط الرّبّ وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون ثمّ

التقدّم عليه ، و معنى جاء أجلهم قرب أجلهم كما يقال جاء الصيف اذا قارب وقته، ويمكن ان يكون ذكر التقدّم استطراداً و انّما المقصود التأخّر اذ لايعهد طلب التقدّم الاّ نادراً فلانحتاج الى ارتكاب التجوّز في المجيىء ايضاً .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف . على الأشهر و يدلّ على مرجوحيّة التحتم والحكم بالجزم بكون الميّت من اهل الجنّة وان كان في اقصى درجة الصلاح و الزهد فان عثمن كان من زهاد الصّحابة و اكابرها و كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يحبّه شديداً ، قال : ابن الاثير في جامع الاصول أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً و هاجر الهجرتين و شهد بدراً وكان حرم الخمر في الجاهليّة و هو اوّل المهاجرين موتاً بالمدينة في شعبان على رأس ثلثين شهراً من الهجرة ، و قيل : بعد اثنين و عشرين شهراً، وقبّل النبيّ صلّى الله عليه وآله وجهه بعدموته ولمّا دفن بالبقيع قال : نعم السّلف لنا كان عابداً من فضلاء الصّحابة ، و إبراهيم كان ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله من مارية القبطيّة و ولد عليه السلام بالمدينة في ذي الحجّة سنة ثمان ، و مات في ذي الحجّة سنة عشر وقيل : في ربيع الاوّل سنة عشر . و يدلّ على عدم منافاة البكاء للصبر بل كونه مطلوباً لما لم يقل شيئاً يوجب سخط الربّ تعالى ، و يحتمل كون بكائه صلّى الله عليه وآله للشفقة على الامّة ، ويدلّ على إستحباب تسوية القبر وسدّ خلاله .

رأى النبيّ صلّى الله عليه وآله في قبره خللا فسوّاه بيده ثمّ قال : إذا عمل أحدكم عملا فليتقن ثمّ قال : الحق بسلفك الصّالح عثمان بن مظعون .

٤٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يشكو إليه مصابه بولده و شدّة ما يدخله فقال : و كتب عليه السلام إليه : أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ليأجره على ذلك .

هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لأبي جعفر [محمّد بن يعقوب] الكليني ـ رحمه الله ـ والحمد لله وحده وصلّى الله على محمّد وآله أجمعين .

ويتلوه كتاب الصلاة

الحديث السادس و الاربعون : ضعيف . على المشهور وابو جعفر هو الجواد عليه السلام ويدلّ على انّ المؤمن انّما يذهب من ولده وماله ما هو أحبّ اليه وأرضى لديه ليكون اسبغ لأجره و قدتمّ شرح كتاب الجنايز على يد مؤلفه ختم الله له بالحسن فى شهر رجب الاصب من شهور سنة خمس و تسعين بعد الالف الهجرية ، والحمد لله اوّلا واخراً وصلى الله على فخر المرسلين محمّد وعترته الاقدسين الاطهرين المنتجبين .

* * *

﴿ الفهرست ﴾

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٤٩	باب اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والغريق	٧
١٥٩	باب من يموت فى السفينة ولايقدرعلى الشط أو يصاب وهو عريان	٤
١٦٢	باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه	٣
١٦٥	باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم	٦
١٦٩	باب المصيبة بالولد	١٠
١٧٤	باب التعزّى	٨
١٨١	باب الصبر والجزع والاسترجاع	١٤
١٨٨	باب ثواب التعزية	٤
١٩٠	باب فى ألسلوة	٣
١٩١	باب زيارة القبور	١٠
١٩٥	باب ان الميّت يزور أهله	٥
١٩٨	باب ان الميت يمثل له ما له و ولده وعمله قبل موته	٤
٢٠٦	باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لايسأل	١٨
٢١٦	باب ما ينطق به موضع القبر	٣
٢١٨	باب فى ارواح المؤمنين	٢
٢٢١	باب آخر فى ارواح المؤمنين	٧
٢٢٦	باب فى ارواح الكفار	٥
٢٢٨	باب جنّة الدنيا	٢
٢٣٠	باب الاطفال	٧
٢٣٦	باب النوادر	٤٦
	تمّ كتاب الجنائز	
	وفيه أربع مائة واثنا عشر حديثاً	٤١٢
٢٦٩	الفهرست	